

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثالث

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق

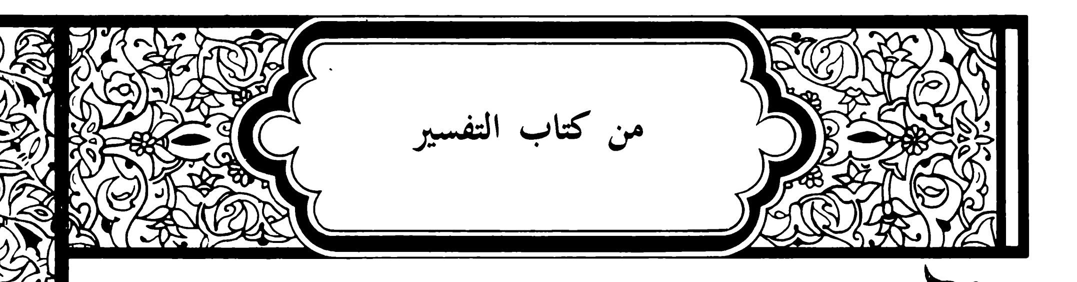
الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثالث

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / ڤيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 561 / 91

الطبعة الثانية : 2008



باب
ما جاء في فاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن يوسف الفِرَبْري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني خُبَيْب ، بن عبد الرحمن ، عن حَفْص بن عَاصِم ، عن أبي سعيد بن المُعَلَّى[1] قال : كُنْتُ أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت : يا رسول الله إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فقال: ألم يَقُل الله عز وجل ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[2] ثم قال لي : «لأعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ» .

قوله : «ألم يقل الله عز وجل : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم» يدل على أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع ما اقتضاه .

(1) أبو سعيد بن المعلى بن الحارث أورافع أو أوس على اختلاف فيه الأنصاري ، مات سنة 74 هجرية – الكرماني 17 / 3

(2) سورة الأنفال – الآية : 24

(3) سورة الفاتحة – الآية : 1

وفيه دليل على أن الخصوص والعموم إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، وذلك أن النبي ﷺ حرم الكلام في الصلاة ، فكان ظاهر ذلك على العموم في الأعيان والأزمان ، ثم كان الكلام الذي هو إجابة الدعاء من النبي ﷺ مستثنى منه .

وفيه بيان أن إجابة المصلي النبي ﷺ بعد تحريم الكلام في الصلاة لا تفسد الصلاة ، وقوله : «هي أعظم سور القرآن» يعني بذلك عظم المثوبة على قراءتها ، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء// على الله عز وجل ، والدعاء والمسألة ، وقد روي عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : سورة الحمد أولها ثناء ، ووسطها إخلاص ، وآخرها مسألة الله عز وجل .

وقوله : «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» فإنها إنما سميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة .

وفيه دلالة أن الصلاة لا تجزىء / إلا بها ، وأن قراءتها في كل ركعة واجبة .

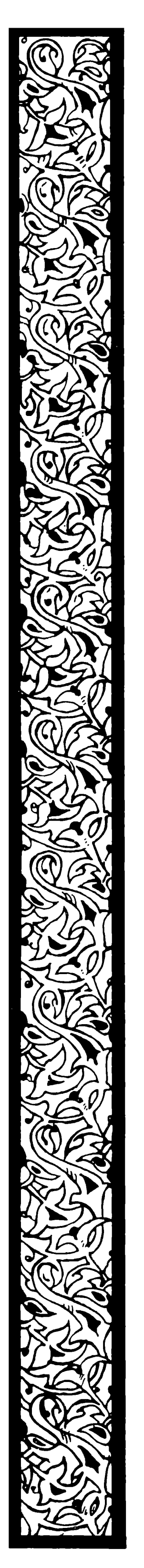
وقيل : سميت المثاني لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

وفيه بيان أنها القرآن العظيم ، وأن الواو في هذه الآية ليست بواو العطف الموجبة الفصل بين الشيئين ، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص والتفضيل ، كقوله عز وجل : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (1) وكقوله : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (2) ونحو ذلك [والله أعلم] .

باب
قال مجاهد «إلى شياطينهم» أصحابهم من المنافقين والمشركين

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد قال : قال النبي ﷺ «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»** .

(1) سورة الرحمن – الآية : 68
(2) سورة البقرة – الآية : 98



قوله : «الكمأة من المن» لم يرد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فإن المروي في الأخبار أنه كان يسقط عليهم كالترنجبين(1) ، وإنما معناه أن الكمأة شيء تنبت بنفسه من غير استنبات ومؤنة تتكلف له ، فهو بمنزلة المن الذي كان يسقط عليهم فيكون قوتا لهم ، وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة .

وقوله : «وماؤها شفاء للعين» ، فإنما هو بأن يربي به الكحل أو التوتياء(2) ونحوهما مما يكحل به فينتفع بذلك ، وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل ويتداوى به . لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها

باب
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرأون التَّوْرَاةَ بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوا أهل الكتاب وَلاَتُكَذِّبُوهُمْ وَقُولوا : ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآأُنزِلَ إِلَيْنَا الآية»**(3) .

قلت : هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم ، فلا يقضي عليه بجواز أو بطلان ، ولا تحليل ولا تحريم ، / وقد

(1) الترنجبين : هو طل يقع من السماء ، وهو ندى شبه العسل يتحبب فيجمع ويرفع لوقت الحاجة ، ومعنى تُرنجبين : عسل الندى ، وأكثر ما يقع على سعف النخل بقسطينة الشام ، ويسمى ذلك النخل شجر الحاج ، وهو أيضا بخراسان ، وهو أجوده ، ولهذا الشجر بزردقيق أحمر ، والجيد من الترنجبين الأبيض الحلو شبه نبات الحُلَّب – انظر عمدة الطبيب في معرفة النبات لأبي الخير الاشبيلي – القسم الأول – رقم 300 ص 141

(2) التوتياء : حجر يكتحل به وهو معرب انظر – لسان العرب

(3) سورة البقرة – الآية : 136

أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء ، إلا أن قراة الكتب من اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ، ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه ، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم ، فأمرنا بالتوقف فيه ، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه وبدلوه منه ، ولا نكذب به ، فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن ونقول : آمنا بما أنزل الله من كتاب ، وعلى هذا كان توقف السلف رحمهم الله عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام ، وتعليقهم القول فيه ، كما سئل عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه من الجمع بين الأختين من ملك اليمين فقال : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[1] ، وكما سئل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل يوم إثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى عن صيام يوم العيد[2] ، فَهَذَا مذهب من سلك طريق الورع منهم ، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا معاني الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر ، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور ، وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فحرم الجمع بينهما[3] ، وإلى هذا المذهب أكثر الفقهاء ، وكان معنى من حرم ذلك أن المراد بإحدى الآيتين بيان ما حرم علينا ، والمراد بالآية الأخرى مدح المؤمنين على حسن الائتمار لما أمروا به ، والانتهاء عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين ، ولأن إحدى الآيتين أخص في المعنى في قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[4] والأخرى أعم وهي قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[5] فَقَضَوْا بِالأَخَصِّ عَلَى الأَعَم .

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب في الرجل يكون عنده مملوكتان فيطأهما جميعا 4 / 169

(2) أخرجه الامام البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب صوم يوم النحر

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 4 / 168 - 169

(4) سورة النساء - الآية : 23

(5) سورة المؤمنون - الآية : 6





باب
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
... إلى قوله عذاب أليم

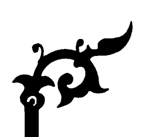
قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سُفيان قال : حدثنا عمرو قال : سمعت مجاهداً قال : سمعت ابن عباس كان يقول : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ وَلَمْ تكُنْ فيهِمْ الدِّيَّةُ ، وقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾(1) فالعفو أن تقبل الدية في العمد ، «واتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» ، يتبع بالمعروف ، ويؤدي بإحسان ، «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم .**

قلت : العفو في هذه الآية يحتاج إلى تفسير ، وذلك أن ظاهر العفو يوجب أن لا تبعة لأحدهما على الآخر ، فما معنى الاتباع بالمعروف والأداء بالاحسان ؟ والمعنى في قوله : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ» أي من ترك له القتل وَرَضِيَ منه بالدية ، فاتباع بالمعروف ، أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف ، أي مطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان .

وفي الآية دليل على أن ولي الدم مخير بين أن يقتل أو يأخذ الدية ، وبيان ذلك في حديث أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيّرَتَيْنِ : إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ»**(2).

(1) سورة البقرة – الآية : 178

(2) رواه الامام أحمد في مسنده 6 / 385 ، وأخرجه الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ مغاير – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين



باب
قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط إلى يتقون

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حُصين ، عن الشَّعْبي ، عن عَدِيٍّ قال : أخذ عديٌّ عقالا أبْيَضَ وَعِقَالاً أسْوَدَ حَتى كَانَ بَعْضُ اللَّيْل [نظر]**(1) **فلم يَسْتَبِينَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : يَارَسُولَ الله جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي**(2) **العِقَال ، قال : «إنّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ أنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ»** .

قلت : إنما فعل هذا في ليل الصوم متأولا قوله وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ(3) فجرى في ذلك على ظاهر الاسم المطلق ، ولم يعتبره بما هو مضمن به من قوله : من الفجر . وقوله : «إن وسادك لعريض» يريد إن نوْمَك إذاً لطويل . كنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم قد توسده ، والعرض في مثل هذا إذا لم يرد به خلاف الطول كان معناه السعة والكثرة .

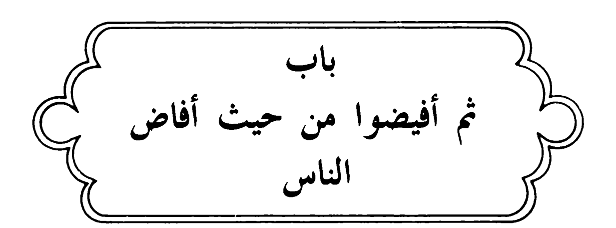
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال : حدثنا جرير ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قال : قلت يَارَسُولَ الله مَا الخَيْطُ / الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ ؟ قال : «إنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إنْ أَبْصرتَ الخَيْطَيْنِ» ثم قال : «لاَ ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»** .

قوله : «عريض القفا» . [إنما يقال ذلك لمن ينسب إلى البله والغفلة يقال : فلان عريض القفا] ، إذا كان قليل الفطنة ، غليظ الفهم . وقد يتأول على

(1) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : وسادتي 5 / 156
(3) سورة البقرة – الآية : 187



غير هذا الوجه ، وهو أنه إذا كان يأكل حتى يسفر ، فيتبين له الخيط الأسود من الخيط الأبيض ، كان كمن تغدى ثم صام بقية نهاره ، فيدوم له كُدْنَةُ(1) بدنه وعرض قفاه ، فلا ينهكه الصوم ، ولا ينقص شيئا من لحمه .



باب
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال : حدثنا مُحَمَّد بن حَازِم قال : حدثنا هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ،// وكان سائرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتِ ، فلما جاء الاسلام أمر اللهُ نبيه أن يَأْتِيَ عرفاتٍ ، ثم يَقِفَ بِهَا ، ثم يُفِيضَ مِنْهَا . فذلك قوله :** ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(2) .

قلت : القبائل التي كانت تدين بذلك مع قريش يقال : إنهم بَنُو عَامِرِ بن صَعْصَعَة ، وَثَقِيفٌ ، وَخُزَاعَةٌ ، وكانوا [إذا](3) أحرموا لايَأْقِطُونَ الأَقط ، ولايسلون(4) السمن ، وإذا أحرم أحدهم لم يدخل من باب بيته ، وإنما سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا ، والحماسة : الشدة .

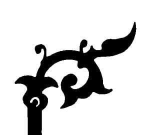
وفي قوله : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة ، لأن الافاضة ومعناها التفرق والانتشار ، لاتكون إلا عن اجتماع في مكان ، وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها ، فأمروا أن يفيضوا منها .

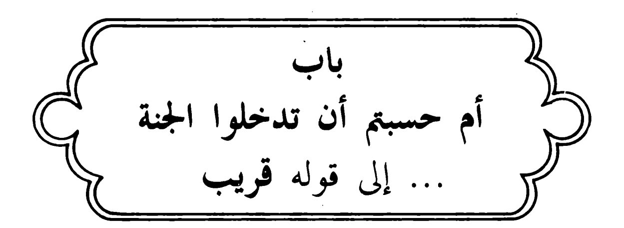
(1) الكِدْنَةُ : السنام ، وهي أيضا القوة .
والكُدنة : كثرة اللحم والشحم قال الأزهري : رجل ذو كدنة إذا كان سمينا غليظا ، ويقال للرجل : إنه لحسن الكدنة ، وبعير ذو كدنة – لسان العرب 3 / 231

(2) سورة البقرة – الآية : 199

(3) من تا ، ساقط من الأصل

(4) لا يسلون السمن : أي لا يطعمونه – لسان العرب 2 / 196





باب
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة
... إلى قوله قريب

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بنُ موسى قال : حدثنا هشامٌ عن ابن جُرَيْج قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول : قال ابن عباس** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾[1] **خفيفة قال : ذهب هناك**[2] **وتلا** ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[3] **فلَقِيتُ عروة بن الزبير فذكرتُ ذَلِكَ له قال : فقالت عائشةُ : معاذ الله والله ما وَعَدَ الله رسولَه مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ أعْلِمَ**[4] **أنه كَائِنٌ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ . وَلَكِنْ لم يَزَلِ البلاَءُ بِالرُّسُل حتى خافوا أن يكونَ مَنْ مَعَهم يُكَذِّبُونَهُمْ فكانت تقرأ**[5] **«وظنوا أنهم قد كُذِّبُوا» مُثَقَّلَةً .**

قلت : أما وجه القراءة بتخفيف الدال في قوله : «كذبوا» فمعناه «حتى إذا استيئس الرسل» من إيمان قومهم وتصديقهم إياهم ، وظن قومهم أنهم قد كذبوا فيما وعدوا ، والرسل لاتظن ذلك ، وهو قراءة عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، بتخفيف الذال .

وأما قراءة عائشة بتشديد الذال فمعناه : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وخافوا أن يكون من معهم قد ارتابوا فلا يصدقونهم ، ومعنى الظن في هذا ظن اليقين على مذهبها .

وذهب أصحاب المعاني من المتأخرين ، إلى أن الظن هاهنا اليقين ، والمعنى حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وعلموا أن القوم قد كذبوهم ، فلا يصدقونهم ، ولا يؤمنون بهم ، جاءهم النصر ، فإن قيل : فما وجه ما

(1) سورة يوسف – الآية : 110
(2) في الصحيح : هناك 5 / 159
(3) سورة البقرة – الآية : 214
(4) في تا : علم وهو ما في الصحيح 5 / 156
(5) في الصحيح : تقرأها



ذهب إليه ابن عباس من تأويل الآية ، وقوله : ذهب بها هنالك ؟ قيل : أما الذي لا يشك فيه من مذهبه ،أنه لم يُجوّز[1] على الرسل صلوات الله عليهم أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عز وجل ، وأن يشكوا في صدق الخبر عنه ، أو يرتابوا بالوحي[2] ، لكنه قد يحتمل أن يقال : إنهم عند تطاول مدة البلاء عليهم ، وإبطاء نجز العدة عنهم ، وشدة مطالبة القوم إياهم ، بما كانوا يعدونهم من النصرة ، دخلتهم الريبة ، حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لعله كان [حسباناً][3] منهم ووهما فارتابوا بأنفسهم ، وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول ، فيكون معنى الكذب في هذا متأولا على الغلط ، كقول القائل لصاحبه / : كذبتك نفسك ، وكقولك : كذب سمعي ، وكذب بصري ، وقد قال ﷺ للرجل الذي وصف له العسل : «**صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»[4] وقد كان نبينا ﷺ أول ما بدىء بالوحي يرتاب بنفسه ، ويشفق أن يكون الذي يتراءاه أمرا غير موثوق به ، إلى أن ثبت الله قلبه ، وسكن بذلك جأشه ، وشرح به صدره . فانزاح عنه الريب ، وخلفه اليقين ، ومرجع الأمر في هذا الباب ، أن الذي عرض من الريبة إنما ينصرف إلى الوسائط التي // هي مقدمات الوحي ، لا إلى نفس الوحي ، وأصله بعد حصول العلم به ، [والله أعلم] .

باب
والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجا ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق قال : حدثنا رَوْحٌ قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد** ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

(1) في تا : لا يجوز
(2) في تا : بالوعد فيه
(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : حسابا
(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد - كتاب الطب - باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى : «فيه شفاء للناس»

﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[1] **[قال]**[2] **: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت قبله ، وهو قول الله عز وجل ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**[3] **فالعدة كما هي واجبة**[4] **عليها .**

معنى قوله : «وصية لأزواجهم» أي فليوصوا وصية لأزواجهم .
ومعنى قوله : «متاعا إلى الحول غير إخراج» أي متعوهن متاعا فلا تخرجوهن ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5] ، وكانت المرأة ينفق عليها مالم تخرج من بيت زوجها ، فإذا خرجت قطعت النفقة عنها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حِبَّان قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين قال : ذكرت حديث سبيعة لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : أي كأنه أنكره ، فلقيت مالك بن عامرٍ أو مالك بن عوف ، قلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وَهْيَ حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ / ولا تجعلون لها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .**

قوله : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ، أراد بالتغليظ طول العدة بالحمل ، إذا زادت مدته على مدة الشهور لغير الحامل ، وقد يمتد ذلك حتى يتجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين ، يقول : فإذا جعلتم عليها التغليظ فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأربعة الأشهر والعشر ، التي هي عدة المتوفى عنها غَيْرِ الحامل .
وقوله : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ، يعني قوله تعالى في سورة

(1) سورة البقرة – الآية : 240
(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 161 ، خلافا للأصل ففيه : فإن
(3) سورة البقرة – الآية : 240
(4) في الصحيح : واجب
(5) سورة البقرة – الآية : 234

الطلاق : ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (1) والتي في الطولى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (2) فكان ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ ، وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين ، فتعتد أقصاهما ، وذلك لأن إحداهما لا تدفع الأخرى ، فلما أمكن الجمع بينهما جمع ، ولم يحمل الأمر فيهما على النسخ .

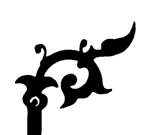
وأما عامة الفقهاء ، فإن الأمر عندهم فيهما محمول على التخصيص ، لقيام الدليل عليه من خبر سبيعة ، وقد وضعت بعد موت زوجها سعد بن خولة بأيام ، ثم حلت قال لها رسول الله ﷺ : «**انكحي فقد حللت**» (3) .

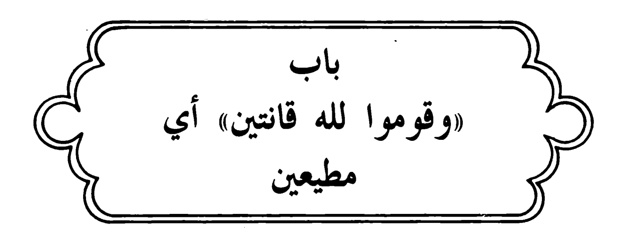
باب
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده قال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال : ابن عباس : آخر الأجلين .**

قلت أنا : ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (4) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة فذكرت حديث سبيعة . قلت في قول أبي هريرة : أنا مع ابن أخي دليل على أن للتابعي أن يدخل مع الصحابي في الاختلاف .

(1) سورة الطلاق – الآية : 4
(2) سورة البقرة – الآية : 234
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة – كتاب الطلاق – باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»
(4) سورة الطلاق – الآية : 4



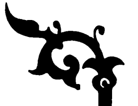


باب
«وقوموا لله قانتين» أي مطيعين

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، / عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (1) **فأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ .**

// قلت : وقد ذكر في تفسير القانت أقاويل أصحها وأجمعها ، أن القانت الداعي في حال القيام ، وإذا دعا الرجل قائما ، وقد قيل : القانت : المطيع ، وقيل : القانت : العابد ، وقيل : الذاكر لله ، والقول الأول يجمع هذا كله .
وقوله : فأمرنا بالسكوت ، ليس السكوت في الآية تفسيرا للقنوت ، فيكون الساكت قانتا ، ولكنهم لما أقروا بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه ، فقيل : فأمرنا بالسكوت .
وأما الصلاة الوسطى ، ففي أكثر الروايات أنها العصر .
وقد قيل إنها صلاة الفجر ، وقيل : هي صلاة الظهر ، وأغرب ماجاء فيها أنها صلاة المغرب ، رُوِيَ ذلك عن قبيصة بن ذؤَيب قيل : وإنما سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات ولابأقلها ، لكنها واسطة ثلاث بين أربع واثنتين ، والواو في قوله : «والصلاة الوسطى» بمعنى التخصيص والتفضيل لهذه الصلاة خاصة ، وإن كان سائر الصلوات مأمورا بالمحافظة عليها ، وذلك كقوله عز وجل ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (2) وقد دخل النخل والرمان في جملة الفاكهة ، وإنما خص النخل والرمان بالذكر تفضيلا لهما على سائر الفاكهة .

(1) سورة البقرة – الآية : 238
(2) سورة الرحمن – الآية : 68





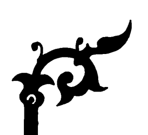
باب
آمن الرسول بما أنزل
إليه من ربه

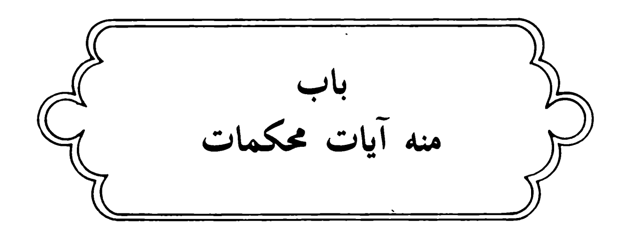
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا روح قال : حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن مروان ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أحسبه ابن عمر** : ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[1] **نسختها الآية التي بعدها** .

قلت : قد يجري إسم النسخ على ما عفي عنه من الأشياء ، ووضع عن الأمة التعبد به ، وهذا خبر / وقد اختلف الناس في نسخ الأخبار ، فذهب كثير منهم إلى أن النسخ لا يجري فيها لأنه يُؤَدِّي إلى الخلف[2] ، وذهب آخرون إلى إجازته مالم يكن مقتضيا كذبا ، والصحيح من المذهب في ذلك ، أن النسخ لا يَجْرِي فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان ، وأنه فعل ذلك فيما مضى ، لأنه يؤدي إلى الكذب والخلف ، فأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي ، فالنسخ فيه جائز عند جماعة من الناس ، وسواء كان ذلك خبرا عما مضى أو عن زمان مستقبلا ، وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله ، وبين ما أخبر أنه يفعله ، قالوا : وذلك أن ما أخبر الله أنه يفعله ، يجوز أن يعلقه بشرط ، وإخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه ، وهذا أصح هذه الوجوه ، وعليه تأول ابن عمر الآية والله أعلم ، ويجري ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم منه وفضل ، وليس بخلف .

(1) سورة البقرة – الآية : 284

(2) الخلف : نقيض الوفاء





باب
منه آيات محكمات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : تلاَ رَسُولُ الله ﷺ هذه الآية** ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (1) **قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا(2) رأَيْت الذين يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُوْلَئِكَ الذين سَمَّاهُمْ الله فَاحْذَرُوهُمْ»** .

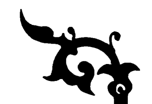
هذه الآية مشكلة جدا ، وأقاويل المتأولين فيها مختلفة ، فأما الآيات المحكمات ، فهي التي يعرف بظاهر بنائها تأويلها ، ويعقل واضح أدلتها باطن معانيها ، وقيل : المحكم : الناسخ ، وأما المتشابه : فقد اختلفت الأقاويل فيها ، وجماعها ما اشتبه / منها ، فلم يتلق معناه من لفظه ، ولم يدرك حكمه من تلاوته ، وذلك على ضربين :

ما إذا رد إلى المحكم ، واعتبربه عقل مراده وعلم معناه .

والضرب الآخر : هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه ، والوقوف على حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ، ويطلبون ستره ، ويتبعون تأويله ، ويكثر خوضهم في ذلك ، فلا يبلغون كنهه ، ويرتابون بأمره ، فيفتتنون به ، وهو الذي أشير إليه بقوله : «فَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّاهُمُ الله فاحذرهم» . ومعنى ذلك ، كل شيء استأثر الله بكنه علمه ، وتعبدنا بظاهر منه ، وذلك كالإيمان بالقدر والمشيئة ،

(1) سورة آل عمران – الآية : 7

(2) في الصحيح : فإذا 5 / 165



وعلم الصفات ، ونحوها من الأمور التي لم نطلع على سرها . ولم يكشف لنا عن مغيبها ، فالغالي في طلب علمها ، والباحث عن عللها ، طالب للفتنة ومتبع لها ، لأنه غير مدرك شأوها ، ولا مُنْتَهٍ إلى حد منها تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه ، وينشرح به صدره ، وذلك أمر لم نكلفه ولم نتعبد به ، والخوض فيه عدوان ، والتعرض له فتنة ، والعلماء الراسخون في العلم يقولون : «آمَنَّا بِهِ» ، اطلعنا على كنه حقيقته أم لا «كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» أي جائز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم ، غير مستحيل ذلك في الحكمة ، فيسلم الأمر ولا يتعدى الحد ، «وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ» وهم ذووا العقول ، أولو التأمل والتدبر للقرآن ، أهل البصائر العالمون بمنازل العلوم ومراتِبِها ، واختلاف أقسامها في الظهور والغموض

باب
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
إن كنتم صادقين

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضَمْرَة قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نَافِع ، عن عبد الله بن عمر ، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زَنَيَا فقال لهم : «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ ؟» قالوا : نُحَمِمُّهُمَا ونجلدهما[1] ، فقال : «لاَ تَجِدُونَ فِي التوراة الرَّجْمَ ؟» فقالوا : / لا نجد فيها شيئا ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مِدْرَاسُهَا الذي يُدَرِّسُهَا كفه على آية الرجم ، فَطَفِقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم يعني فأمر بهما فَرُجِمَا قال : فرأيت صاحِبها يحني[2] عليها يقيها الحجارة .**

(1) في الصحيح : نضربهما 5 / 170

(2) في الصحيح : يجنأ

قوله[1] : يحممها ، يعني يسود وُجُوهَهُمَا بالحمم ، والمدراس : صاحب دراسة كتبهم ، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة في الفعل الذي يشتق منه الإسم .

وقوله : يحني عليها ، ورواه بالحاء ، وأكثر الرواة يخطونها// بالجيم ، والهمز يجنأ عليها أي يميل ، وقد ذكرنا هذا الحرف فيما تقدم .

وفيه من الفقه أن الإحصان قد يقع بنكاح [أهل الكفر كما يقع بنكاح][2] أهل الإسلام ، وأن الذميين إذا زنيا يرجمان كالمسلمين ، وإنما رجمها ﷺ بكتاب الله ، وبما أوحى الله إليه ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3] وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً بالحجة ، وإحياء لحكم الله الذي كانوا يكتمونه ويحرفون القول فيه والله أعلم .

وفيه أنه لم يتعرض لهم حتى جاءوه متحاكمين إليه .

باب
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير ، أن أسامة بْنَ زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ وذكر قصة ذهابه في عيادة سعد بن عبادة وما كان من قول عبد الله بن أُبَيٍّ له حين مر بمجلسه قال : فقال النبي ﷺ : «يَاسَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبو حُبَابٍ ؟» قال سعد : يا رسول الله اعْفُ عنه[4] فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق[5] ،لقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَةِ[6] على**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : قولها
(2) في تا ، ساقط من الأصل
(3) سورة المائدة – الآية : 49
(4) زاد في الصحيح : وأصفح عنه 5 / 173
(5) زاد في الصحيح : الذي أعطاك الله
(6) البحيرة : البليدة ، والمراد المدينة النبوية ، ولأبي ذر ، البحرة : أي البلدة



أن يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بالعصابة فلما أتى الله بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك .

البحيرة : البلد

وقوله : فيعصبوه بالعصابة ، يعني يرئسوه ويسودوه عليهم ، وكان الرئيس يسمى معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، ويقال : بل كان الرؤساء منهم / يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها .

وقوله : شرق بذلك ، أي غص به يقال : غص الرجل بالطعام ، وشرق بالماء وشجى بالعظم .

باب
وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى (1) قالت : يابن [أختي](2) هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ وَلِيهَا تشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، يُعْجِبُهُ مَالُهَا وجَمَالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غَيْرهُ ، فنهُوا أن يَنْكِحُوهُن إلا أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويبلغوا بهن(3) أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .**

قولها : بغير أن يقسط في صداقها ، يعني بغير أن يعدل فيه ، فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال : أقسط الرجل في الحكم : إذا عدل به ، وقسط : إذا

(1) سورة النساء – الآية : 3
(2) من الصحيح 5 / 177 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : يا ابن أخي
(3) في الصحيح : لهن

جار قال الله عز وجل : ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (1). وقال : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (2) وتأويل الآية وبيان معناها ، أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال : وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن ، وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صدقة أمثالهن فلا تنكحوهن ، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله خطبتهن من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوزوا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة ، فاقتصروا منهن على واحدة أو ما ملكتم (3) من الإماء .

باب
قوله تعالى : «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ذوي الأمر

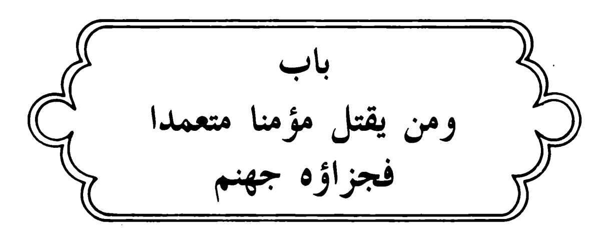
قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، «أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمر منكم» قال : نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس (4) إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .**

قلت : قد قيل في أولي الأمر (5) أنهم أمراء السرايا ، وقيل : هم العلماء .

(1) سورة الحجرات – الآية : 9
(2) سورة الجن – الآية : 15
(3) في تا : أو ما ملكت أيمانكم
(4) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي القرشي ، كانت فيه دعابة ، وكان قد أمره الرسول الكريم على سرية ، مات بمصر – الكرماني 17 / 81
(5) في تفسير أولي الأمر أحد عشر قولا :
الأمراء : قاله ابن عباس وأبو هريرة
أبو بكر وعمر قاله : عكرمة
جميع الصحابة قاله : مجاهد
الخلفاء الأربعة ، قاله : أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي
المهاجرون والأنصار قاله : عطاء
الصحابة والتابعون
أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس ، قاله : كيسان



قال الشافعي : والقول الأول أشبه لأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون / للأمير فأمروا بالطاعة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي**»(1) .



باب
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال :** [آية](2) **اختلف فيها أهل الكوفة يعني قوله عز وجل:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾(3) **فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها» هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .**

قلت : القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة ، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء ، مالم يقع بين الأول والآخر منافاة ، ولو جمع بين قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (4) وبين قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»

(2) من الصحيح 5 / 182 ، ساقطة من الأصل ومن تا

(3) سورة النساء – الآية : 93

(4) سورة النساء – الآية : 48

◄ العلماء والفقهاء ، قاله : جابر ، والحسن ، وأبو العالية
أمراء السرايا قاله : ميمون بن مهران ، ومقاتل ، والكلبي
أهل العلم والقرآن ، قاله : مجاهد ، واختاره مالك
عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله : ذوي الأمر – أنظر عمدة القاري 18 / 176

﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[1] وألحق به قوله : «لِمَنْ يَشَاءُ» لم يكن متناقضا ، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ماعدا الشرك .

وأيضا فإن قوله : «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» يحتمل أن يكون معناه : فجزاؤه جهنم أن جازاه الله ولم يعف عنه ، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف ، والآية الأخرى وعيد يرجى فيه العفو ، [والله أعلم] .

وقال بعض العلماء السلف عند قراءة هذه الآية : هذا وعيد شديد في القتل حظر الله به الدماء .

باب
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : قال أنس : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانَاً وَ فُلَانَاً إذ جاء رجل فقال : هل[2] بلغكم الخبر ؟ فقالوا[3] وما ذاك ؟ قال : حُرِّمَت الخمر ، قالوا : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا رَاجَعُوهَا بعد خبر الرجل .**

الفضيخ : البسر يفضخ ، أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينش ، والفضيخ : الكبير ، والقلال : جمع القلة وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها ، والقلة أيضا : الجرة يقلها / القوي من الرجال .

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد .

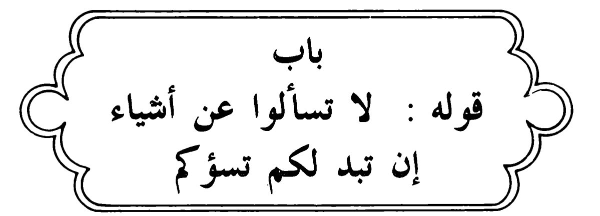
وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلاً ، ولو رأوه صلاحا لم يريقوه ، ولو كان يصير مالا ما ضيعوه .

(1) سورة النساء – الآية : 93

(2) في الصحيح : وهل 5 / 189

(3) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل





باب
قوله : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجاروديُّ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قال : فَغَطَّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين .**

وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا .

الخنين : بكاء دون الانتحاب[1] واحدا ، إلا أن الحنين في الصدور ، والخنين بالخاء معجمة من الأنف ، ومنه قول الشاعر[2] :

لا ، فلن يرجع الموتى خنين المآتم

باب
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : وقال // أبو هريرة : [قال رسول الله ﷺ][3] «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ**

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) هو الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة من تميم ، والشطر من بيت من شعره هكذا :

فما ابناك إلا ابن من الناس فاصبري ... فلن يرجع الموتى حنين المآتم

من ديوانه 2 / 206

(3) من الصحيح 5 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

عَامِرٍ الخُزَاعِي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ[1] أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبِ» .

القصب : المعا ، والأقصاب : الأمعاء ، والسوائب : ما سيبوه من النعم لآلهتهم فحموا ظهورها لا تحمل ، فتركوها ترعى لا تمنع من كلإ ولا ماء .

باب
وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله شهيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوليد قال : حدثنا شُعْبَة قال : أخبرنا المُغيرَة بن النُّعمان قال : سمعت سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ إلى أن قال : «أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ[2] : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ :** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[3]

قوله : «أُصَيْحَابِي» هو تصغير الأصحاب ، وفيه تقليل عددهم ، كما يقال : أبيّات من الشعر في تصغير الأبيات ، وأثيّاب في تصغير الأثواب ، وقد يلزم هذا الإسم كل من رأى رسول الله ﷺ وشاهده / من طريق الانتماء إليه ، ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا بصُحبته ، فقد صانهم الله وعصهمم من التغيير والتبديل ، وليس معنى الارتداد على الأعقاب ، الرجوع عن الدين والخروج عن الملة ، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيها ، ولم يرتد أحد من الصحابة بعده والحمد لله ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب مثل عيينة بن حصن[4] ، جيء به أسيراً إلى أبي بكر ، فجعل

(1) في الصحيح : كان أول
(2) في الصحيح : فيقال 5 / 192
(3) سورة المائدة – الآية : 117
(4) هو عيينة بن حصن لا ابن حصين كما جاء في الأصل وتا ، وترجمته في الإصابة هكذا : ◄



ولدان المدينة يطعنون في كشحه ويقولون له : ارتددت ، فكان يقول : ما ارتددت و لم أكن أسلمت ، وجيء بالأشعث بن قيس[1] فأطلقهما و لم يَسْتَرِقَّهُمَا ، وإنما كان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة لهم بالدين ، ولا معرفة لهم بأحكامه ، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم أجمعين .

باب
فقاتلوا أئمة الكفر
إنهم لا أيمان لهم

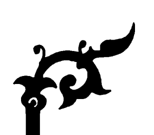
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا زَيْدُ بن وَهْبٍ قال : كُنَّا عند حُذَيفة فقال : مَا بَقِيَ مِنَ المُنَافِقِينَ إلاَّ أَرْبَعَةٌ ، فقال أعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الذِينَ يَنْقُرُونَ[2] بُيُوتَنَا ويَسْرِقُونَ أعْلاَقَنَا ، قال : أولائك الفُسَّاقُ .**

قوله : ينقرون ، يعني ينقبون ، والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب ، والأعلاق : نفائس الأموال ، وكل شيء له قيمة أَوْ لَهُ قدر في نفسه ومزية فهو عِلْقٌ .

(1) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن حبلة بن ثور الكندي أبو محمد ، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة ، وكان من ملوكها ، أخرج الشيخان حديثه في الصحيح ، وكان ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر ، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم ، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة – الإصابة 1 / 51 الترجمة رقم 205

(2) في الصحيح : يقرون 5 / 203

◄ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عدي الفزاري أبو مالك ، قال ابن السكن : له صحبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف ، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر – الإصابة 3 / 54 الترجمة رقم 6151



باب
قوله: ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثني يحيى بْنُ مَعِينٍ قال : حدثنا حَجَّاج ، قال ابن جُرَيْج : قال ابن أَبِي مُلَيْكة غدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير فَتُحل حَرَمَ الله ؟ فقال : مَعَاذَ الله إن الله كَتَبَ ابنَ الزبير وبني أمية مُحَلِّينَ وإني والله لا أُحِلُّهُ أبداً وقال : إن ابن أبي العاص بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّة يعني عبدَ الملك بن مروان وإنه لَوَّى ذَنَبَه يعني ابنَ الزبير .**

قوله : محلين ، يعني مستبيحين القتال في الحرم ، وكان ابن الزبير يُدْعَى المُحِلَّ ، ولذلك قال بعض شعراء قريش يُشَبِّب بأخته :

أَلاَ مَنْ لِقَلْبٍ مُعَنًّى غَـزِلْ /بِذِكْرِ المُحِلَّـةِ أُخْتِ المُحِـلْ

فقوله : يَمْشِي القُدَمِيَّة ، يعني التبختر ، وهو مثل يريد أنه قد برز في الأمر وبلغ الغاية إلى أم هامته ، والآخر لوى ذنبه(1) ، أي لم يتم لما أراده ، لكن زاغ عن ذلك وحاد عنه .

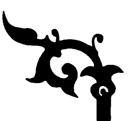
قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عُبَيد بن مَيْمُون قال : حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ ، عن عمر بن سعيد قال : أخبرني ابن أبي مليكة قال : دخلنا على ابن عباس فقال : ألا تعجبون من ابن(2) الزبير// قام في أمره هذا ؟ فقلت : لَأُحَاسِبَنَّ نفسي له ما حَاسَبْتُها لأبي بكر ولعمر(3) ، ولهما كانا أولى بكل خير منه ، فإذا هو يَتَعَلَّى [عني](4) ولا يريد ذلك ، فقلت : ما كنت أظن أني أَعْرِض هذا من نفسي فَيَدَعُه ، وما أراه يريد خيرا ،**

(1) قال ابن التين : معنى لوى ذنبه : لم يتم له ما أراده – فتح الباري 8 / 329

(2) في الصحيح : لابن الزبير 5 / 205

(3) في الصحيح : ولا لعمر

(4) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل



وإن كان لابد لَأنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يَرُبَّنِي غَيْرُهُم .

وقوله : يتعلى عني : يترفع علي .
وقوله : يَرُبَّنِي [أي](1) يكون ربا علي وأميرا .
ومعنى قوله : لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولعمر ، يعني لأناقشن نفسي في معونته ، ولأستقصين عليها في النصح له والذب عنه .

باب
قوله : استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيل ، عن أبي أُسامة ، عن عُبيد الله ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : لما تُوفي عبد الله بن أُبيٍّ جاء ابنه عبدُ الله بن عبد الله إلي رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ الله لِيُصَلِّي عَلَيْه ، فَقَامَ عُمَر فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فقال : يَا رَسُولَ الله تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا خَيَّرَنِي الله» ، فقال ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾(2) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» فقال : إنه مُنَافِق ، قال : فَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الآية»(3)**

فيه حجة لمن رأى الحكم بدليل الخطاب ومفهومه ، وذلك أنه جعل السبعين بمنزلة الشرط ، فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم / بخلافه ، وكان رأي عمر في معارضته التصلب في الدين ، والشدة على المنافقين ، وقصده ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين ، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج ، وكان رئيسا عليهم ومعظما فيهم ، فلو ترك الصلاة عليه قبل

(1) من تا ، وفي الأصل : أن
(2) سورة التوبة – الآية : 80
(3) سورة التوبة – الآية : 84

وورود النهي عنها ، لكان سبة على ابنه وعارا على قومه ، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي ، وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه ، إلى أن نهي عنه فانتهى ﷺ .

باب
قوله : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى قوله رحيم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني ابنُ السَّبَّاق ، أن زَيْدَ بن ثَابِتِ الأنصاري قال : أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بكر مَقْتَلَ أَهْلِ اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمرَ أتاني فقال : إن القتل قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القتل بالقُرَّاءِ في المَوَاطِنِ ، فيذهب كثير من القرآن إلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ يجمع(1) القرآن ، قال زيد : فَتَتَبَّعْتُ القرآن أَجْمَعُهُ من الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاري(2) لم أجدهما مع أحدٍ غَيْرِهِ ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾(3) إلى آخرهما .**

العسب : جمع العسيب ، وهو سعف النخل ، وكانوا يكتبون فيها ، ومنه قوله امرىء القيس :

وَكَوَحْيِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِ(4)

وقوله : استحر القتل : معناه كثر واشتد ، ووزنه استفعل من الحر ،

(1) في الصحيح : تجمع 5 / 210

(2) خزيمة بن ثابت الفاكه الأنصاري الخطمي أبو عمارة ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد والفتوح ، وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ، قتل بصفين – الإصابة 1 / 425 الترجمة رقم 2251

(3) سورة التوبة – الآية : 128

(4) وتمام البيت كما في ديوانه :

لمن طلل أبصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يمان



والمكروه يضاف أبدا إلى الحر ، والمحبوب ينسب إلى البرد ، ومنه المثل : «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»(1)

وقوله : حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره ، وهذا مما يشكل أمره ويخفى معناه على كثير من الناس ، فيتوهم أن بعض القرآن إنما أخذعن الأفراد والآحاد من الناس ، ولم يستوثق [له] // بالإجماع ، ولم يقدم في بابه الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ، ويرتفع به الاختلاف ، / وذلك أن هذا الحديث لم يستوف فيه قصة جمع القرآن وكيفيته ، ولم يتسوعب ذكره وصفته ، وقد كان كتب إلي بعض إخواني من «بلخ» في هذا الباب ، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه ، والقدر الذي يحتاج إلى ذكره هنا ، هو أن يعلم أن القرآن كان مجموعا كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله ﷺ ، ومؤلفاً هذا التأليف الذي نشاهده ونقرؤه : فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ، ولا زيادة ولا نقصان ، إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن ، لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا ، فقرنها الصحابة بالأنفال ، وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال : قلت لعمر ، ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما ، ولم تجعلوا بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ؟ فقال عمر : إن رسول الله ﷺ كان تنزل عليه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، فإذا نزلت عليه الآيات يقول : ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا ، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها تشبه قصتها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أمرها ، فظننت أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، وجعلتهما في السبع الطول(2) .

أخبرناه [ابن](3) الأعرابي قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا

(1) قال الميداني : قاله عمر بن الخطاب لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري ، ومعنى المثل : احمل ثقلك على من انتفع بك – انظر مجمع الأمثال للميداني 2 / 369

(2) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الصلاة – باب من جهر بها – الحديث رقم 786 – 1 / 208 و 209

(3) من تا ، ساقط من الأصل

إسحاق بن يوسف الأرزق قال : حدثنا عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس قال : قلت لعثمان وذكر القصة .

قلت : هذا يدلك على أن الجمع كان حاصلا ، والتأليف أيام حياة رسول الله ﷺ كان موجودا ، ومما يؤكد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ ، أنه ما كان يقرأ في صلاته سورة الأعراف ، وقرأ سورة / البقرة في صلاة الكسوف ، ومعلوم أن نزولهما لم يكن جملة .

وقوله ﷺ : «**شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخَوَاتُهَا**»(1) وهي متفرقة الآي في النزول ، فدل على أن الجمع قد سبق وفاته ﷺ ، وهو جمع النظم والتلاوة ، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في زمان رسول الله ﷺ ، وقد ذكره أبو عبد الله قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : يعني جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومُعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد(2) .

قلت : وقد كان لهم في ذلك شركاء من الصحابة ، وإن كان هؤلاء أشد اشتهارا به ، وأكثر تجريدا للعناية بقراءته ، ومما يبين ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق ، وكل منهم قد عزا قراءته التي اختارها ، إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ ، لم يستثن من جملة القرآن شيئا ، فأسند عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وأسند عبد الله بن كثير قراءته إلى أبي بن كعب ، وكذلك أبو عمرو بن العلاء يسند قراءته إلى أُبيٍّ ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكل هؤلاء يقولون : قرأنا على النبي ﷺ ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ، ورجالها ثقات ، وهذا مما يبين لك أن جمع القرآن كان متقدما لزمان// أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما جمع أبو بكر القرآن في الصحف والقراطيس ، وحوله إلى ما بين الدفتين شهراً له ، وإذاعةً في زمانه ، وتخليداً لرسمه مستأنف الزمان ،

(1) رواه الترمذي في سننه عن ابن عباس – كتاب تفسير القرآن – سورة الواقعة

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب فضائل القرآن – باب القراءة عن أصحاب النبي ﷺ



وكان قبل في الأكتاف ، ورقاع الأَدَمِ ، والعُسُبِ ، وصفائِح الحجارة ، ونحوها مما كانت تكتب العرب فيه من الظروف ، ويشبه أن تكون العلة في ترك النبي ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد ، كما فعله مَنْ بعده من الصحابة ، أن النسخ كان قد يرد على المنزل منه ، / فيرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ، كما يرفع من بعض أحكامه ، أخبرنا محمد بن هاشم قال : حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زربن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ فقلت : إما ثلاثا وسبعين أو أربعا وسبعين ، فقال : أَقِط إن كانت لتقاري أو لتوازي سورة البقرة أو أطول منها[1] ، يريد أنه نسخ معظمها ، ورفع رسمها فيما رفع من القرآن ، وقال عمر في آية الرجم : قرأناها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»[2] .

قلت : فلو كان قد جمع بين الدفتين كله ، وسارت به الركبان ، وتناقلته الأيدي في البقاع والبلدان ، ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته ، لأدى ذلك إلى اختلاف أمر الدين ، ووجوه الزيادة والنقصان فيه ، وأوشك أن تنتقض به الدعوة ، وتتفرق فيه الكلمة ، وأن يجد الملحدون السبيل إلى الطعن عليه ، والتشكيك فيه ، فأبقاه الله عز وجل على الجملة التي أنزل عليها من التفرق في ظروفه ، وحفظه من التبديل والتغيير ، إلى أن ختم الدين بوفاة رسول الله ﷺ ، ثم قيض لخلفائه الراشدين عند الحاجة إليه جمعه بين الدفتين ، ويسر لهم حصره كله باتفاق من إملاء الصحابة ، وإجماع من آرائهم ، حين لم يكن بَقِيَ للنسخ منه مترقب ، ولا لشيء من أحكامه متعقب ، فإن قيل : إذا كان القرآن محفوظا في الصدور كما قلتموه ، فما كان حاجتهم إلى استخراجه من الأكتاف ، والعسب ، واللحاف التي لا وثيقة في أعيانها ، ولا أمان من وقوع الغلط والتبديل فيها ؟ قيل : إنما فعلوا ذلك استظهاراً وأخذاً بالوثيقة في معارضة المكتوب منه في تلك النسخ ، بالمحفوظ في الصدور من جملته ، ولم يقنعوا بأن يقتصروا في ذلك على أحد الأمرين منهما دون الاستظهار بالآخر .

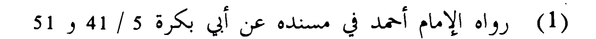
(1) رواه النسائي في سننه عن أُبي بن كعب

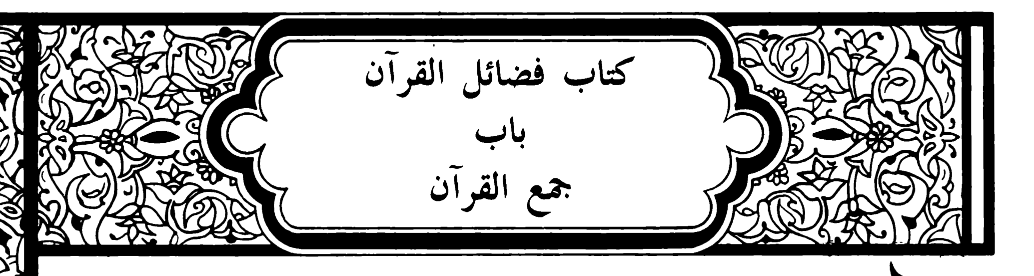
(2) رواه الإمام مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب – كتاب الحدود – باب الرجم.



/ وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنه ﷺ ، لما أرخص في القراءة بالأحرف السبعة وقال : «**كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ**»(1) ، وقد اختلفت القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم ، فأشفقوا أن يخالف شيء منها في الخط والهجاء شيئا من المكتوب في النسخ الأول ، فأحبوا أن يوفقوا بين الأمرين لئلا يخرج شيء من ذلك ، عن لغة قريش التي بها نزل القرآن لأنها هي الأصل والعمدة التنزيل ، ولم يكن ذلك منهم أول مقدمة العلم بكونه قرآنا ، فتكون المعرفة [به] مستفادة من جهة تلك النسخ فقط .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقول زيد في هذه الرواية ، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره ، قيل : إن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن على ما رويناه عن عثمان ، وحفاظ القرآن من الصحابة إنما كانوا يحفظون منه ما كان منزلا ، وما كانت تلاوته ظاهرة ، دون ما لم يكن استفاض العلم بنزوله منه ، فقد يحتمل أن تكون هاتان الآيتان لم تكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا ، إلا مِنْ قِبل خزيمة بن ثابت في ذلك ، لقرب العهد بنزولهما ،// فألحقهما زيد بآخر السورة إذا وافق ذلك المكتوب في الظروف ، المدون فيها ، المنزل من القرآن ، فَصَدَّق أحدهما الآخر ، وقد روى أبو عبد الله فيما يشبه هذا خبراً آخر عن زيد .


(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة 5 / 41 و 51



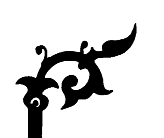
كتاب فضائل القرآن
باب
جمع القرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : وأخبرني خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بن ثَابتٍ ، سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الصُّحُفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَع رَسُول الله ﷺ يَقْرَأُ بهَا ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(1) فألحقناها في سورتها في المصحف .**

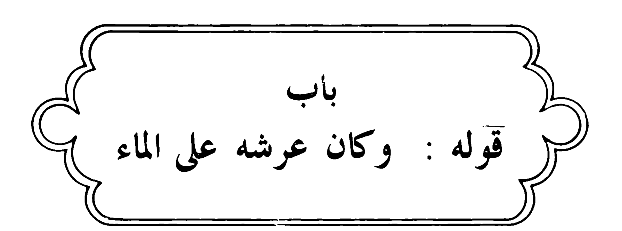
قوله : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، يبين لك أن تتبعه آي القرآن من مظانه إنما كان للاستظهار والتوكيد ، لا،لاستحداث / العلم به بدءاً ، والذي اعتمده عوام العلماء في جمع القرآن ، هو أن جمع ما وضع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق بين أبي بكر وعمر ، وهما من الخلفاء الراشدين المأمور بالاقتداء بهما ، ووافقهما عثمان على ذلك وكان إمام هدى ، وكان زيد بن ثابت كاتب الوحي ، وهو الذي كان يلي جمعه وتدوينه ، ثم اتفق الملأ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، على أن ما بين الدفتين قرآن منزل على الرسول لم يختلفوا في شي منه ، فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا تفاريق أخبار الآحاد والأفراد في الأوقات المختلفة ، وقد يذكر بعض مقدمات الأمور في مبادىء كونها غير مستوفاة الشرائط ، ثم تنضم إليها أشياء أخر تكون بمجموعها علة للحكم ، ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا قد حفظ الآيتين كما حفظهما خزيمة ، وثبت العلم به عند الصحابة حين استبرأوا معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما جمعوه بين الدفتين ، وإنما كان ما ذكره حكاية عن نفسه ، ومبلغ علمه في الحال المتقدمة ، ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ، ومن جهات شتى ، حتى اشتركوا كلهم في علمه ، فصار ذلك شهادة من الجم الغفير به ، فثبت به الاجماع وزال [اعتبار](2)

(1) سورة الأحزاب – الآية : 23

(2) من تا ، خلافا للأصل ففيه : الاعتبار



ما قبله من رواية الآحاد والأفراد والحمد الله .



باب
قوله : وكان عرشه على الماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : حدثنا شُعَيب قال : حدثنا أبو الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» ، وقال : «يَدُ الله مَلأى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وقال : «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ [ما في يده]**(1) **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخفِضُ وَيَرْفَعُ»** .

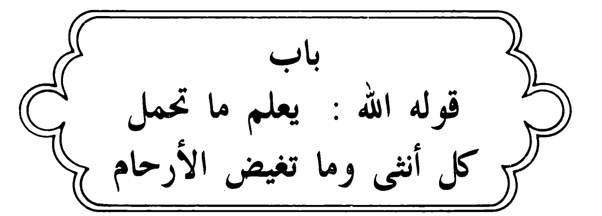
قوله : «لا يغيضها نفقة» ، يريد لا ينقصها ، وأصله من غاض الماء إذا ذهب في الأرض ، ومنه قولهم : هذا غيض من فيض ، أي قليل من كثير ، ويقال : غضتُ الماء إذا فَجَّرته إلى مغيض ، فهو لازم / ومتعد ، كما يقال : نقص الشيء ونقصته ، وزاد وزدته .

وقوله : سحاء أصل السح السيلان ، يريد كأنها لامتلائها تسيل بالعطاء أبداً ، والسَّحُّ والصَّبُّ مثل في هذا .

وقوله : «بيده الميزان يخفض ويرفع» ، والميزان هاهنا أيضا مثل ، وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق ، يخفض من يشاء أي يضعه ، ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ، ويقتر على من يشاء ، كما يصنعه الوَزَّان عند الوزن ، يخفض مرة ويرفع أخرى .

(1) من الصحيح 5 / 213 ، ساقط من الأصل ومن تا





باب
قوله الله : يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام

قال أبو عبد الله ://**حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا مَعْنٌ قال : حدثني مَالِك ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ الله : لاَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ الله ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ الله ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ إِلاَّ الله ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ»** (1) .

مفاتيح الغيب : خزائنه ، وعلى هذا يفسر قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (2) وقال الزجاج : معناه [عنده](3) الوصلة إلى علم الغيب ، وكل ما لا يعلم إذا استعلم ، يقال فيه : افتح علي .
وقوله : لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، معنى غاض نقص ، وقال أهل التفسير : ما نقص الحمل من تسع أشهر وما زاد على التسعة .

باب
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عِكْرِمَة ، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الله الأَمْرَ فِي السَّمَاء ضَرَبَت المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كأنه**

(1) في الصحيح : ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله 5 / 219
(2) سورة الأنعام -- الآية : 59
(3) من تا ، وفي الأصل : عند

صَلْصَلَةٍ(1) **عَلَى صَفْوَانٍ**(2) **فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قالوا الذي**(3) **قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ .**

الصَّلْصَلَةُ : صوت الحَدِيدِ إذا حُرِّك ، يقال : صَلَّ الحديد وَصَلْصَلَ إذا تداخل صوته .

والخضعان : مصدر خضع خضوعا وخضعانا كما قيل : غفر غفرانا ، وكفر الرجل كفرانا .

وقوله : فُزِّعَ عن قلوبهم ، أي ذهب الفزع عنها ، كأنه نزع الفزع عن قلوبهم .

وفيه إثبات الكلام في صفة الله عز وجل / أن كلامه قول يسمع سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (4)

باب
قوله : ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذِئْب قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ» .**

قلت : أم القرآن هي فاتحة الكتاب ، وكان ابن سيرين لا يقول أم القرآن ويقول : إنما هي فاتحة الكتاب ، وأم الكتاب : اللوح المحفوظ .

قلت : ودل الحديث على خلاف قوله ، ويقال إنما سميت أم القرآن لأنها أصل القرآن ، وأم كل شيء أصله ، ومن هذا سميت مكة أم القرى ، كأنها أصل القرى ومعظمها .

(1) في الصحيح : كالسلسلة 5 / 221
(2) في الصحيح زيادة : قال علي وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك
(3) في الصحيح : للذي
(4) سورة الشورى – الآية : 11



وقيل للحمى : أُمُّ مِلْدَم ، كأنهم جعلوها معظم الأوجاع ، واللدم : الضرب ، فشبهوا ما يكون من الحمى بالضرب الذي يؤلم ، وقيل : إنما سميت [أم القرآن](1) لأن عليه يتولد ويتشعب منها ، وقيل : بل سميت بذلك لأنها تتقدم القرآن ، أي تؤمه ، وكل ما تقدم شيئا فقد أمه .

والمثاني : قيل سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

وقيل سميت لأنها يثنى بها ما يقرأ من القرآن .

وأما قوله عز وجل : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾(2) فإنها السور السبع(3) ، سميت مثاني لذكر الأقاصيص فيها مثناة .

باب
قوله : الذين جعلوا القرآن عِضِينَ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي ظَبْيان(4) ، عن ابن عباس ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾(5) قال : آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى .**

قوله : «كما أنزلنا على المقتسمين» من مشكل القرآن ، وذلك أن الكاف هاهنا لتشبيه شيء بشيء ، ولم يتقدم ذكر المشبه به .

قلت : والمشبه به مضمر كأنه قال : ﴿إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾(6) عذابا «كما أنزلنا على المقتسمين» ، ويروى أن المشركين قالوا : أساطير الأولين ، وقالوا :

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أم القرى ، وذلك لا يتفق مع السياق

(2) سورة الزمر – الآية : 23

(3) هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، انظر تفسير الطبرى 14 / 51 و 52

(4) حصين بن جندب المذحجي ، مات سنة تسعين هجرية – الكرماني 17 / 175

(5) سورة الحجر – الآية : 91

(6) سورة الحجر – الآية : 89

سحر ، وقالوا : //شاعر ، وقالوا : / كاهن ، فقسموا القرآن هذه الأقسام وَعَضَّوه أعضاء ، أي فرقوه فرقا ، وتأول ابن عباس الآية في اليهود والنصارى ، اقتسموه فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وقيل في واحد العِضِينَ عضة ، كما جمعوا البرة برين ، والعزة عزين[1] .

باب
قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن أَبَان قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عُمَر يقول : إن الناس يصيرون[2] جُثاً كُلُّ أمة تَتْبَعُ نَبِيَّها .**

هذا في القيامة يعني جماعات واحدتها جُثوة ، وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة ، وأما الجُثى في قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾[3] فهو جمع الجاثي على ركبته ، يقال جاث وجثى ، كما قيل : قاعد وقعود .

باب
ويسألونك عن الروح

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بن حَفْص بن غِيَاث قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني إِبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَة ، عن عبد الله**

(1) عزين : العزة : الحلقة المجتمعة من الناس
(2) في الصحيح : يصيرون يوم القيامة 5 / 228
(3) سورة مريم – الآية : 68



قال : بَيْنَا أنا مَعَ النَّبي ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مَتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ اليَهُودُ فقال بعضهم لبَعْض : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فقال : مَا رَابَكُمْ إِلَيْه ، وقال بعضهم : لاَ يَسْتَقبِلُكُم بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فقالوا : سَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عن الرُّوحِ يعني فَنزَلَ الوَحْيُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(1)

قوله : مارابكم إليه ؟ هكذا تقول العامة ، وإنما هو مَا أَرَبُكُمْ إليه ، أي ما حاجتكم إليه ، والأرب : الحاجة

وأما الروح : فقد اختلفوا فيما وقعت عنه المسألة من الأرواح ، فقال بعضهم : الروح هاهنا جبريل عليه السلام ، وقال بعضهم : هو ملك من الملائكة بصفة وصفرها من عظم خلقه ، له سبعون ألف لسان ، يسبح الله ويقدسه بها .

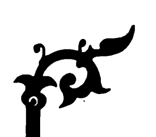
وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي به تكون حياة الجسد .

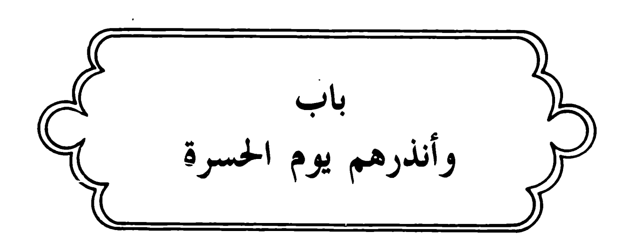
وقال أهل النظر منهم : إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان ، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به ، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**الأَرْوَاحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا / ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»(2) وقال : «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلَق مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**»(3) فأخبر أنها كانت منفصلة من الأبدان ، فاتصلت بها ، ثم انفصلت عنها ، وهذا من صفة الأجسام .

(1) سورة الإسراء - الآية : 85

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة - كتاب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن كعب بن مالك 2 / 527 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب الإمارة - باب في بيان أرواح الشهداء في الجنة

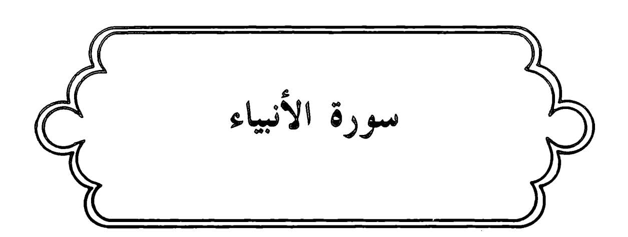




باب
وأنذرهم يوم الحسرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حَفْصٍ بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي**(1) ﷺ : **«يُؤْتى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فيقول : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولُون : نَعَمْ ، هَذَا المَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، ثم يُنَادِي يا أهل النَّار ، فَيَشْرَئِبُّون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه فَيُذْبَحُ ثم يقول : يَا أَهْلَ الجَنَّة خُلُودٌ فلاَ مَوْتَ ، ويا أهل النار خُلُودٌ فلاَ مَوْتَ ثم قرأ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾**(2) .

الأملح من الشاة : ما كان في صوفه بياض وسواد ، والبياض فيه أكثر . وقوله : فيشرئبون ، يعني يطلعون ، فإذا رفع الإنسان رأسه إلى شيء ، ومد عنقه وتطاول لينظر إليه قيل : قد اشرأب



سورة الأنبياء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال :**

(1) في الصحيح : رسول الله 5 / 236
(2) سورة مريم – الآية : 39



بَنِي إسرائيل ، والكهف ، ومريمُ ، وطه ، والأنبياء ، هن العتاق[1] **الأول : وَهُنَّ من تِلادي .**

التِّلادُ : ما كان قديم الملك من// المال والقِنْيَة ، يقال : ماله طارف ولا تالد أيْ ماله قديم ولا حديث ،والعتاق : جمع العتيق .

وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا ، يريد تفضيل هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص ، وأخبار أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم ، وأخْبار الأمم ، فإنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنها من أوائل السور المنزلة في أول الإسلام ، لأنها كلها مكية .

باب
قوله عز وجل : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ...

قال أبو عبد الله : / **حدثنا إسحاق قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا الزُّهْري ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عُوَيْمِراً**[2] **وامْرَأَتَهُ بِالمُلاَعَنَة بِمَا سمى الله في كتابه ، فَلاَعَنَهَا ثم قال : يا رسول الله إن حَبَسْتُهَا فقد ظَلَمْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَلاَ أَحْسِبُ عويمراً إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وإنْ جَاءَتْ بن أُحَيْمِرِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فلا أحسب عويمراً إلا قد كَذَبَ عَلَيْهَا» فجاءت به على النعت**

(1) في الصحيح : من العتاق 5 / 240

(2) عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري ، وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث وزيد بن جابر بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه ، وأخرج له الموطأ والشيخان حديثا – الإصابة 3 / 45 الترجمة رقم 6614

الذي نَعَتَ رسول الله ﷺ من تَصْدِيقِ عُوَيْمِر ، فكان بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ .

قوله : فطلقها ، يدل على وقوع الفرقة باللعان ، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ، فيكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا ، ولا تحل له إلا بعد زوج إن كانت مبتوتة ، وإنما اللعان فرقة فسخ .

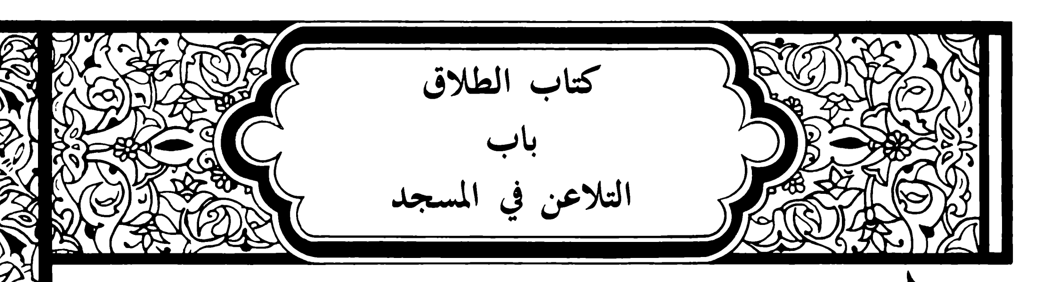
وقوله : فكان سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنيْن ، يريد التفرقة بينهما لا يجتمعان بعد التلاعن .

وقوله : «إن جاءت به أسحم» ، فإن السحمة شدة السواد ، يقال : غراب أسحم أي شديد السواد .

والخَدَلَّجُ الساقين : الغليظهما ، وساق خَدَلَّجَة أي ممكورة ، والوَحَرَة شبه الوزغة .

وفيه أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في الولد بالوالد ، ثم لم يحكم به ، وذلك من أجل ما هو أقوى من الشبه ، كذلك قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة : «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»(1) وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه ، وحكم بالشبه في حكم القافة ، لذا لم يكن هناك شيء هو أقوى من الشبه .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب البيوع – باب تفسير المشبهات



كتاب الطلاق

باب
التلاعن في المسجد

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن حديث [سهل]** [1] **بن سعد ، وذكر القصة قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رسول الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين .**

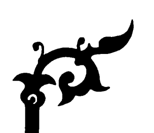
قلت : وفيه أنه لم يعنفه على إيقاع الطلاق الثلاث ، ولو كان بدعة لأنكره . وفي الحديث بيان أن اللعان يجب بالحمل .

باب
والخامسة أن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن [داود أبو] الربيع** [2] **قال : حدثنا فُلَيْح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وذكر القصة قال : وكانت حاملا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا .**

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) من الصحيح 6 / 3 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سليمان بن الربيع



باب
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...

قال أبو عبد الله : **وحدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن هشام بن حَسَّان قال : حدثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس ، أن هِلاَل بنَ أُمَيَّة** (1) **، قذف امرأتَه عند النبي ﷺ // بِشَريك بْنِ سَحْمَاء** (2) **فقال النبي ﷺ : «البَيِّنَةُ وَإِلاَّ** (3) **حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» وذكر القصة في تلاعنها ، قال : قامت يعني المرأة فَشَهِدَتْ ولما كانت عند الخامسة وَقَّفُوهَا وقالوا : إنها مُوجِبَة ، قال ابن عباس : فتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سَائِرَ اليوم ، فمضت وذكر الحديث .**

وفيه بيان وجوب اللعان بإنكاره الحمل .

وفيه أن الزوج إذا قذفها ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد .

وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالخامسة ، وأنه ما لم يستوف عدد خمس وإن أتى بمعْظمها لم يقع .

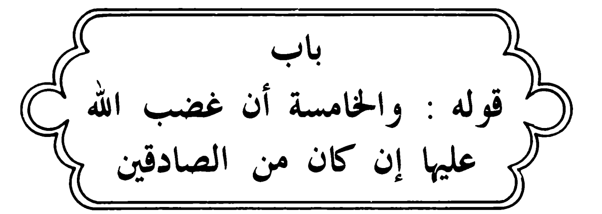
وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد ، ويصير ذكره المقذوف به في التقرير تبعا لا يعتبر بحكمه ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، ليدفع بذلك الضرر عن نفسه ، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف ، وقد قال ﷺ لهلال : «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ثم لم يُرو في شيء من الأخبار أنه عرض لهلال بعقوبة ، ولا ذكر أنه عفا / عنه شريك بن سحماء ، فدل على سقوط الحد عنه .

(1) هلال بن أمية الواقفي الأنصاري ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تبوك وتيب عليهم – الكرماني 18 / 6

(2) شريك بن سحماء اسم أمه ، وأما أبوه فهو عبدة العجلاني-المصدر السابق

(3) في الصحيح : أو 6 / 4





باب
قوله : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

قال أبو عبد الله : **وحدثنا مُقَدَّم بن محمد بن يحيى قال : حدثني عَمِّي القَاسِمُ بن يحيى ، عن عُبَيد الله وقد سمع منه ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أن رجلا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا في زمان رسول الله ﷺ ،[فأمر بهما رسول الله ﷺ]** (1) **فتلاعنا كما قال رسول الله ﷺ ، ثم قَضَى بالولد للمرأة ، وَفَرقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْن .**

قد يحتج بقوله : «وفرق بين المتلاعنين» من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ، ومن أوقعها بنفس اللعان ، يزعم أن هذا إخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت بلعان الزوج ، وإعلام أنها فرقة أبدية لا اجتماع لهما بعد ، وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله ﷺ ، لأن اللعان قد جرى بحضرته ، كما يقال حكم الحاكم بثبوت حق فلان على فلان ، إذا شهد عنده الشهود بذلك ، أو أقربه المدعى عليه ، وإنما يثبت الحق بالإعتراف أو شهادة الشهود ، ثم يضاف إثباته إلى الحاكم إذا كانت الشهادة عنده تقام ، فعلى هذا الوجه أضيف التفريق إليه [والله أعلم] .

باب
لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا إلى قوله الكاذبون

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير ، وسعيد بن**

(1) من الصحيح 6 / 4 ، ساقط من الأصل ومن تا

المسيب ، وعلقمة بن وقّاصٍ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن حديث عائشة ، وذكر قصة الإفك قالت : وكان أبو بكر ينفق على مِسْطَح بن أُثاثة (1) لقرابته منه وفقره ، فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (2) قال أبو بكر : بلى ، والله إني أحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قوله : «ولا يأتل» معناه لا يحلف ، يقال : آل الرجل يُولي إيلاء وائتلى / يأتلي ائتلاء إذا حلف ، والإسم منه الألُوَّة ، والالْوَة مكسور الألف . وقوله : أن يؤتوا ، معناه أن لا يؤتوا .

باب
إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم

قال أبو عبد الله : // حدثنا إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أن ابن جُرَيْج أخبرهم ، قال ابن أبي مُلَيْكَة : سمعت عائشة تقرأ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ (3) .

قوله : «تلقونه» أكثر القراء يقرأونه تَلَقَّوْنَهُ من التلقي للشيء ، وهو أخذه وقبوله ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأه تَلِقُونَه ، بكسر اللام وترك

(1) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلبي ، كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه ، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة ، حلف أبو بكر أن لا ينفقه فنزلت الآية ، مات سنة 34 أو 37 هـ - الإصابة 3 / 408 الترجمة رقم 7935

(2) سورة النور - الآية : 22

(3) سورة النور - الآية : 15



التشديد في القاف من الوَلَق ، وهو الإسراع إلى الكذب ، يقال : ولق الرجل يلق ولقا .

باب
قوله : فلا تعلم نفس ما أخفي لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نَصْر قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن الأعمش ، عن أَبِي صَالِح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يقول الله عز وجل : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خطَر عَلَى قَلْب بَشَرٍ**(1) **بَلْهَ ما أُطْلِعْتُمْ عليه ، ثم قرأ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية** (2)

قوله : «بَلْهَ» كلمة تكون بمعنى كيف ، وبمعنى دع ، ويقال أيضا : بمعنى أجل ، كأنه يريد به دع ما اطلعتهم عليه ، فإنه سهل أو يسير في جنب ما ادخرته لهم ، وحكى الليث أنها تقال بمعنى فضل ، كأنه يقول : هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما اطلعتكم عليه منها .

باب
قوله : إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بعدما أُنْزِل الحِجَابُ فقلت : لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ**

(1) في الصحيح بزيادة : ذخراً 6 / 21

(2) سورة السجدة – الآية : 17

فِيهِ النَّبي ﷺ فإن أخاه أبا القُعيس ليس هُوَ أَرْضَعَني ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أَبي القُعيس ، فدخل النبي ﷺ فقلت : يَا رَسُولَ الله إِنْ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيس استأذن فَأَبَيْتُ أن آذن حتى استأذنك فقال النبي ﷺ : «وَمَا يَمْنَعُكِ[1] أن تَأْذَنِي[2] عَمَّكِ» قلت : يا رسول الله إن الرجل لَيْسَ هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس قال : «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[3] .

في هذا الحديث من الفقه / إثبات اللبن للفحل ، وأن زوج المرضعة الذي كان لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة ، وأخوه بمنزلة العم لها في التحريم . وقوله : «تربت يداك» كلمة يُدعَا بها على الإنسان ولا يراد بذلك وقوع الأمر ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب بالألف : إذا استغنى .

باب
والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا وَكِيع قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[4] قال : مستقرها تحت العرش .**

قلت : قال أهل التفسير وأصحاب المعاني فيه قَوْلَيْنِ : قال بعضهم : معناه أن الشمس تجري لمستقر لها أي لأجل أَجَلٍ أُجِّل لَها ، وَقَدَر قُدِّر لها ، يعني انقطاع مدة بقاء العالم .

وقال بعضهم : مستقرها غاية ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها طول يوم

(1) في الصحيح : منعك 6 / 27

(2) في الصحيح : أن تأذنين

(3) في الصحيح : يمينك

(4) سورة يس – الآية : 38



في الصيف ، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة .

وأما قوله : مستقرها تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش ، من حيث لا ندركه ولا نشاهده ، وإنما هو خبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيف لأن علمنا لا يحيط به ، ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش ، في كتاب كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها ، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ، فيبطل فعلها ،// وهو اللوح المحفوظ الذي يبين أحوال الخلق والخليقة ، وآجالهم ، ومآل أمورهم [والله أعلم بذلك]

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمِي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟» قلت : الله ورسوله أعلم : قال : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ، فَذَلِكَ قوله** وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (1) .

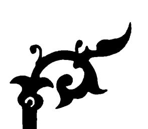
وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون ذلك عند / محاذاتها العرش في مسيرها ، والخبر عن سجود الشمس والقمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب ، قال سبحانه : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ (2) الآية وليس في هذا إلا التصديق والتسليم ، وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها ، والتصرف لما سخرت له ، سبحان الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عدداً ، تبارك الله رب العالمين ، وأحسن الخالقين .

قلت : فأما قول الله عز وجل حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ (3) فإنه ليس بمخالف لما جاء في هذا الخبر ، من أن

(1) سورة يس – الآية : 38

(2) سورة الحج – الآية : 18

(3) سورة الكهف – الآية : 86



الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش ، لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية يدرك البصر إياها حال الغروب ، ومصيرها تحت العرش للسجود ، إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر ، فليس بينهما تعارض ، وليس معنى قوله : «تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ» أنها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره ، حتى لم يجد وراءها مسلكا ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين ، أو على سمت هذه العين ، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل ، يرى الشمس كأنها تغيب في البحر ، وإن كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر ، وفي هاهنا بمعنى على ، وحروف الصفات يبدل بعضها مكان بعض ، وهو كثير في الكلام .

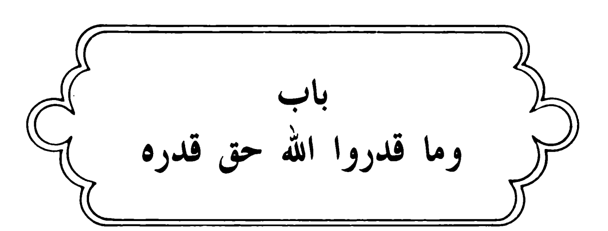
وأخبرنا أبو رجاء الغنوي ، والحسن بن عثمان البُنَانِي قالا : حدثنا عبد الله بن عمرو قال : حدثنا الحكم بن ظهير ، عن زيد بن رفيع ، عن ميمون بن مهران قال : حاج ابن عباس عمرو بن العاص عند معاوية في آية ، فقال عمرو : تغرب فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ ، وقال ابن عباس : حَمِئَةٍ ، فتنازعا في ذلك فقال ابن عباس : وما يدريك ؟ وإنما نزل القرآن في بيتي ولم يدر معاوية أيهما على الصواب ، قال : فحج ابن عباس ، فإذا رجل / من الأزد فقال له : بلغني ما كان بينك وبين عمرو ، ولو كنت عندك لرفدتك بأبيات قالها تُبَّع قال : وما قال ؟ قال : قال تبع :

بَلَغَ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ يَبْتَغِي ... أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حَرْمَدِ

قال : فقال ابن عباس : يا غلام أكتبها(1)

(1) راجع غريب الحديث للخطابي 2 / 458 و 459 والطحاوي في مشكل الآثار 1 / 111 و 112 والسيوطي في الدر المنثور 4 / 48





باب
وما قدروا الله حق قدره

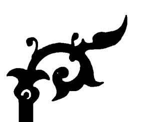
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شيبان ، عن مَنْصُور ، عن إبراهيم ، عن عَبِيدَةَ ، عن عبد الله قال : جاء حَبْرٌ**(1) **من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا مُحَمَّد إِنَّا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، والأَرَضِينَ عَلَى إصبع ، والشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فيقول : أَنَا المَلِكُ ، // فَضَحِكَ النَّبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ ، ثم قَرَأَ رسول الله ﷺ** ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(2)

قلت : الأصل في هذا وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء ، أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق ، أو خبر مقطوع بصحته ، وإن لم يكونا(3) فبما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلى أصل في الكتاب ، أوفي السنة المقطوع بصحتها ، أو بموافقة معانيها ، و ما كان بخلاف ذلك ، فالتوقف عن إطلاق الإسم به هو الواجب ، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم ، مع نفي التشبيه فيه ، هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب ، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ، ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه ، وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم ثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الإسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه ، فخرج بذلك عن أن يكون له أصل

(1) الحَبْرُ : واحد أحبار اليهود ، وهو الرجل العالم ، الكرماني 18 / 69

(2) سورة الزمر – الآية : 67

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : يكونوا



في الكتاب أو في السنة ، أو أن يكون على شيء من معانيهما[1] وقد روى / هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة ، فلم يذكُرُوا فيه قوله تصديقا لقول الحبر ، واليهود مشبهة ، وفيما يدعونه منزلا في التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذاهب المسلمين ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا : آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ الله مَنْ كِتَابٍ**»[2] ، والنبي ﷺ أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحبر ، والدليل على صحة ذلك أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا ، إنما ظهر منه في ذلك الضحك المحبذ للرضا مرة ، وللتعجب والإنكار أخرى ، ثم تلا الآية ، والآية محتملة للوجهين معا ، وليس فيها للاصبع ذكر ، وقول من قال من الرواة تصديقا لقول الحبر ، ظن وحسبان ، والأمر فيه ضعيف ، إذ كان لا يمحض شهادته لأحد الوجهين ، وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، وذلك غالب مجرى العادة في مثله ، ثم لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهما بذلك ، لجواز أن تكون الحمرة لِهَيْجِ دم [وَزِيَادَة مِقْدَارٍ له فِي البَدَنِ ، وأن تكون الصفرة لهيج مِرَار] وَثَوَرَان خلط ونحو ذلك ، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر الجسيم قَدْرُه ، الجليلِ خَطَرُهُ ، غير سائغ مع تكافؤ الوجهين في الدلالة المتعارضين فيه .

ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز ، أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم ، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل : ﴿وَالسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[3] أي قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها ، وقلة

(1) أورد ابن حجر تعقيب ابن التين على ما ذهب إليه الخطابي في تأويل معنى الأصبع والجوارح – انظر فتح الباري 8 / 551

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب التفسير – باب «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»
كما رواه أبو داود عن أبي نملة الأنصاري في كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب 3 / 318 – الحديث رقم 3644

(3) سورة الزمر – الآية : 67



اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه ، فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه ، لكنه يقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي المستقل بعبادة : / إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو أنه يعمله بخنصره ، أو أنه يقله(1) بصغرى أصابعه// أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه ، والاستهانة به ، وكقول الشاعر :

الرُّمْحُ لاَ أَمْلأُ كَفِّي بِهِ وَاللِّبْدُ لاَ أَتْبَعُ تَزْوَالَهُ(2)

يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح ، لكن يطعن به خلسا بأطراف أصابعه ، وفيما يضاد هذا المذهب قول قيس ابن الخطيم(3) يصف طعنة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا ترى قَائِمَ من دونها ما وراءها

يريد الاستيفاء لها بجميع كفه ، واستنفاذ قوته فيها ، من قولك : ملكت العجين إذا أنعمت عجنه وبالغت في علاجه .

باب
قوله : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه

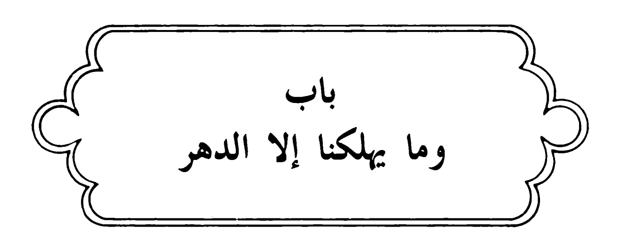
ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو عبد الله في إثره قال : **حدثنا سعيد بن عُفَير قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثنا عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُول : أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ؟»**

(1) في تا : يكفيه

(2) ينسب هذا البيت لعمرو بن معد يكرب الزبيدي - راجع ديوانه ص 197

(3) قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي أبو يزيد ، أدرك الإسلام ولم يدخل فيه ، ومات سنة 2 قبل الهجرة

فهذا قول النبي ﷺ ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل : ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (1) ليس فيه ذكر الأصابع ، وتقسيم الخليقة على أعدادها ، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم ، وأن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان على معنى التعجب منه والنكير له ، [والله أعلم] .

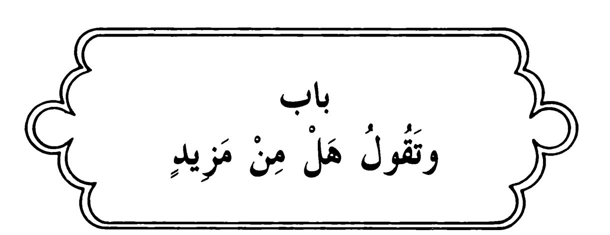


باب
وما يهلكنا إلا الدهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدهرَ وأَنَا الدَّهْرُ بِيدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**

قوله : «أنا الدهر» ، معناه أنا صاحب الدهر ، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر ، فإذا سَبَّ ابنُ آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور ، عاد سبه إلي لأني فاعلها ، وإنما الدهر زمان ووقت جعلته ظرفا لمواقع الأمور ، / وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابتهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر ، أضافوه إلى الدهر وسبوه ، فقالوا : بؤسا للدهر ، وبتا للدهر ، ونحو ذلك من القول ، إذ كانوا لا يثبتُون لله ربوبية ، ولا يعرفون للدهر خالقا ، وقد حكى الله ذلك من قولهم حين قالوا : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (2) ولذلك سُمُّوا الدهرية ، وكانوا يرون الدهر أزليا قديما لا أول له ، فأعلم الله تبارك وتعالى ، أن الدهر مُحْدَثٌ يقلبه بين ليل ونهار ، لا فعل له في شيء من خير أو شر ، لكنه ظرف للحوادث ، ومحل لوقوعها ، وأن الأمور كلها بيد الله تعالى ، وَمِنْ قِبَلِه يكون حدوثها ، وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له .

(1) سورة الزمر – الآية : 67
(2) سورة الجاثية – الآية : 24

باب
وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن موسى القَطَّانُ قال : حدثنا أبو سفيان الحِمْيَرِيُّ سعيد بنُ يحيى بن مهدي قال : حدثنا عوفٌ ، عن محمد ، عن أبي هريرة رفعه ، وأكثرُ ما يَقِفُه** (1) **أبو سفيان يُقَالُ لِجَهَنَّم : هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ .**

قلت : قد أضيف القدم في هذه الرواية إلى الرب سبحانه ، إلا أن الراوي كان يقفه مرة ويرفعه مرة أخرى ، وأكثره الوقف على ما ذكر في الحديث ، وقد رواه أيضا من طريق أنس فلم يصرح بإضافته إلى الرب سبحانه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن [أبي]** (2) **الأسود قال : حدثنا حَرَمِيُّ قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتقول : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ أو قال قَدَمَهُ فتقول : قط // قط»** .

فذكر الرِّجْل والقدم من غير إضافة كما ترى ، وروي نحوا منه من طريق همام ، عن أبي هريرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، قال النبي ﷺ : «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فقالت النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ ، وقالت الجَنَّةُ : مَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، قال الله تعالى** (3)

(1) في الصحيح : يوقفه 6 / 48
(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 6 / 47
(3) في الصحيح : تبارك وتعالى 6./ 48

لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، / وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَيَقُول : قَطْ قَطْ فَهُنَاكَ تَمْتَلِىءُ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ[1] يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً» .

وهكذا قال : فلا تمتلىء حتى يضع رجله على تعليق الإضافة ، وهذه جملة ما أورده أبو عبد الله في كتابه من ذكر القدم والرجل ومخارجها في الرواية كما ترى ، إما صريح الإضافة من غير رفع ، وإما رفع من غير تصريح بالإضافة ، فيشبه أن يكون من ذكر القدم والرجل وترك الإضافة ، إنما تركها تهيبا لها ، وطلبا للسلامة من خطإ التأويل فيها ، وكان أبو عبيد وهو أحد أئمة أهل العلم يقول : نحن نروي هذه الأحاديث ولا نُريغُ[2] لها المعاني ، ونحن أحرياء بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علما ، وأقدم زمانا وسنا ، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد جعل أهله حزبين :

منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأسا ، ومكذب به أصلا ، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ، ونقلة السنن ، والوسائط بيننا وبين الرسول ﷺ .

والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ، ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهب [يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه ، ونحن نرغب عن الأمرين ، ولا نرضى بواحد منهما مذهبا ، فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند ، تأويلا يخرج على معاني أصول الدين ومذاهب العلماء ، ولا تبطل الرواية فيها أصلا ، إذا كانت طرقها مرضية ، ونقلتها عدولا ، فذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به مَنْ قَدَّمهم الله تعالى للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار ، وكل شيء قدمته فهو قَدم ، كما قيل لما هدمته هَدم ، ولما قبضته قَبَض ، ومن هذا قوله : ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3] أي ما قدموه من الأعمال الصالحة ، / وقد

(1) في الصحيح بزيادة : تبارك وتعالى

(2) يريغ : بمعنى يطلب

(3) سورة يونس – الآية : 2



روي معنى هذا عن الحسن ، ويؤيده قوله في الحديث : «وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا» فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة والنار تمد بزيادة عدد ، يستوفى بها عدة أهلها فتمتلىء عند ذاك .

وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا قال : والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار ، قال : والعرب تسمي جماعة الجراد رجلا ، كما سموا جماعة الظبا سربا ، وجماعة النعام خيطا ، وجماعة الحمير عانة ، قال : وهذا وإن كان إسما خاصا لجماعة الجراد ، فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام المستعار ، والمنقول من موضعه كثير ، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور .

قلت : وفيه وجه آخر ، وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لاحظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة ، وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها ، كما يقول القائل// للشيء يريد محوه وإبطاله : جعلته تحت رجلي ، ووضعته تحت قدمي ،وخطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثُرَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلاَّ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَسِدَانَةَ البَيْتِ**»(1) ، يريد محوتلك المآثر وإبطالها ، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء ، وهي لا تريد أعيانها ، كقولهم في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه : قد سقط في يده ، أي ندم ، وكقولهم : رغم أنف فلان : إذا ذل ، وعلا كعبه : إذا جل ، وجعلت كلام فلان دبْر أذُني ، وجعلت يا هذا حاجتي بظهر ، ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم ، وكقول امرىء القيس في وصف طول الليل :

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِحَـوْزِهِ   وَأَرْدَفَ أَعْجَازاً وناء بِكَلْكَـلِ(2)

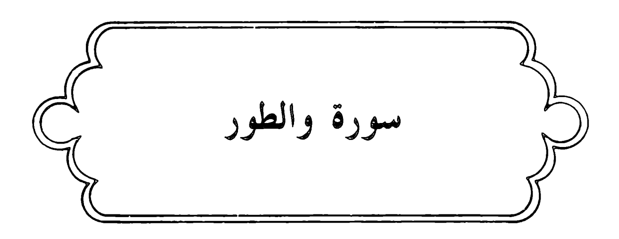
وليس هناك صلب / ولا عجز ولا كلكل ، وإنما أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل ، واستقصاء الوصف له ، فَقَطَّع الليل تَقطيع ذي أعضاء من الحيوان قد تمطى عند إقباله ، وامتد بعدُ بدوام(3) ركوده وطول

(1) من خطبة حجة الوداع في صحيح البخاري

(2) هذا البيت من معلقته المشهورة ، وفيه يصلبه بدل بحوزه-انظر شرح المعلقات للزوزني ص 35

(3) في تا : دوام

ساعاته . وقد يستعمل الرجل أيضا في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح ، يقال : قام فلان في هذا الأمر على رجل ، وقام على ساق ، إذا جد في الطلب وبالغ في السعي ، وهذا باب كثير التصرّف ، ومخرج الحديث على ما تراه من الوقف والتعليق ، فإن قيل : فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل ، وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك ، قيل : إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح ، والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب ، أو صحت بأخبار التواتر ، أورويت من طريق الآحاد ، وكان لها أصل في الكتاب ، أو خرجت على بعض معانيه ، فإنا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف ، وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر ، ولا في التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه ، فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ، ويزول معه معنى التشبيه ، وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم ، والرجل ، والساق ، وبين اليد ، والوجه ، والعين ، وبالله العصمة ، ونسأله التوفيق لصواب القول ، ونعوذ به من الخطإ والزلل فيه ، إنه رؤوف رحيم .



سورة والطور

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان قال : حَدَّثُونِي عن الزُّهْرِي ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه قال : سمعت رسول**(1) **الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِب بالطُّور ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذه الآية** ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ (2) **كاد قلبي أن يطير .**

(1) في الصحيح : النبي 6 / 49

(2) سورة الطور – الآيتان : 35 و 36





قلت : إنما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية ، لحسن تلقيه معنى الآية ، ومعرفته ما تضمنته من بليغ الحجة ، / فاستدركها واستشف معناها بذكي فهمه ، وهذه الآية مشكلة جدا ، وقال أبو إسحاق الزجاج في هذه الآية : هي أصعب ما في هذه السورة .

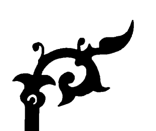
قال بعض أهل اللغة : ليس هم بأشد خلقا من خلق السموات والأرض ، لأن السموات والأرض خلقتا من غير شيء ، وهم خلقوا من آدم ، وآدم خلق من تراب ، قال :// وقيل فيها قول آخر : «أم خلقوا من غير شيء» أم خلقوا لغير شيء ، أي خلقوا باطلا ، لا يحاسبون ، ولا يؤمرون ، ولا ينهون .

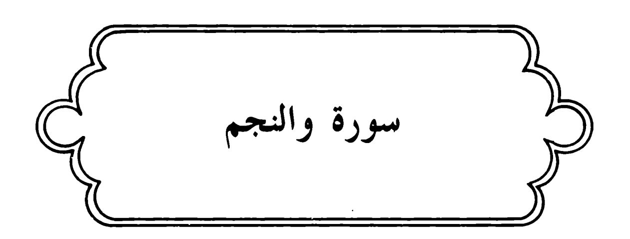
قلت أنا : وهاهنا قول ثالث هو أجود من القولين اللذين ذكرهما أبو إسحاق وهو الذي يليق بنظم الكلام ، وهو أن يكون المعنى «أم خلقوا من غير شيء» فوجدوا بلا خالق ، وذلك لا يجوز أن يكون ، لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم ، فلا بدله من خالق ، فإذا(1) قد أنكروا الاله الخالق ، ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم ، فهم الخالقون لأنفسهم ، وذلك في الفساد أكثر ، وفي البطلان أشد ، لأن ما لا وجود له يجوز أن يكون موصوفا بالقدرة كيف يخلق ؟ وكيف يتأتى منه الفعل ؟ وإذا بطل الوجهان مما قامت الحجة عليهم ، بأن لهم خالقا فليؤمنوا به إذاً .

ثم قال : أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ (2) أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال ، فليدعوا خلق السموات والأرض ، وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بوجه ، فهم منقطعون والحجة لازمة لهم من الوجهين معا .

ثم قال : «بل لا يوقنون» فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان ، وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله عز وجل ولا ينال إلا بتوفيقه ، ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حتى قال : كاد قلبي أن يطير [والله أعلم] ، وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب .

(1) في تا : فإذ
(2) سورة الطور – الآية : 36





قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : يا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأى مُحَمَّدٌ(1) رَبَّهُ ؟ فقالت : لَقَدْ قَفَّ شَعَري / مِمَّا قُلْتَ ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ؟ ثم قرأتْ** لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (2) وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (3) **ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين .**

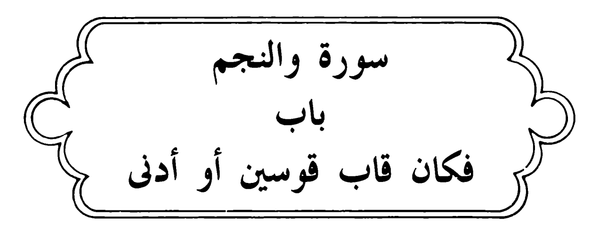
قولها : قف شعري ، معناه اقشعر جلدي حتى قام عليه(4) من الشعر إعظاما لهذا القول ، وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عز وجل لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (5) .

وقوله : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (6) قوله : ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (7) ونحوهما من الآي الموهمة للرؤية ، فاستشهدت بالآيتين تلتهما ، وإنما المراد بهما نفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة .

وقوله : يا أمتاه ، فإنهم يقولون في النداء يا أبه و يا أمه إذا وقفوا ، وإذا وصلوه قالوا : يا أبت لقوله : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ (8) فإذا فتحوا للندبة قالوا : يا أبتاه ويا أمتاه ، والهاء للوقف ، و لا يقولون : يا أبتي و يا أمتي ، وزعموا أن الهاء فيه بمنزلة قولهم : رجل ربعه ، وغلام يفعه .

(1) في الصحيح : محمد ﷺ 6 / 50
(2) سورة الأنعام – الآية : 103
(3) سورة الشورى – الآية : 51
(4) في تا : ما عليه
(5) سورة النجم – الآية : 18
(6) سورة النجم – الآية : 11
(7) سورة النجم – الآيتان : 8 و 9
(8) سورة الصافات – الآية : 102



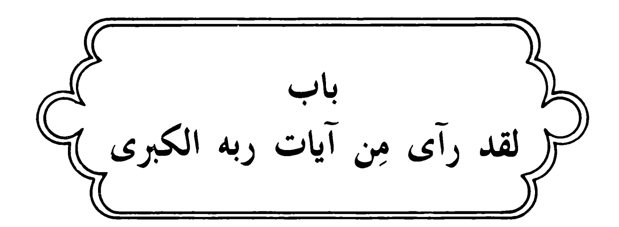


سورة والنجم
باب
فكان قاب قوسين أو أدنى

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : سمعت زرًّا ، عن عبد الله** ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾(1) **قال حدثنا ابن مسعود ، أنه رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .**

قلت : تأول هذه الآية على معنى رؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها ، والدنو منه عند المقام الذي رفع إليه وأقيم فيه .

وقوله : «دنى فتدلى» المعنى به جبريل تدلى من مقامه الذي جعل له في الأفق الأعلى// فاستوى ، أو وقف وقفة ، ثم دنى فتدلى ، أي نزل حتى بينه وبين المصعد الذي رفع إليه محمد قاب قوسين أو أدنى ، فيما يراه الرائي ويقدره المقدر . وقال بعضهم : [دنا جبريل فتدلى محمد ساجدا لربه](2) .



باب
لقد رآى مِن آيات ربه الكبرى

[قال أبو عبد الله : **حدثنا قبيصة حدثنا**](3)
قال بعضهم : سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد

(1) سورة النجم – الآية : 9
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

الله ، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[1] قال : رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ .

/ يريد رأى جبريل في صورته على رفرف ، والرفرف يفسر أنه بساط ، ويقال : فراش ، ويقال : بل هو ثوب كان لباسا له ، وقد رُوِيَ في حديث آخر أنه رأى جبريل فى حلتي رفرف[2] .

باب
أَفَرَأَيْتُمْ اللات والعزى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ[3] وَالعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تعالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**

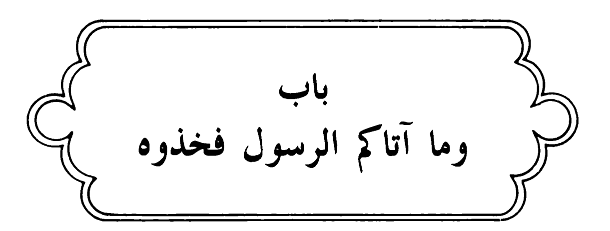
إنما أوجب قول لاإله إلا الله على من حلف باللات والعزى ، شفقا من الكفر أن يكون قد لزمه ، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم ، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك ، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرّئة من الشرك ، وأما قوله : «فليتصدق» فقد قيل معناه يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول .

(1) سورة النجم - الآية : 18

(2) رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود بلفظ : «رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض» سورة النجم - الحديث رقم 3337 - 5 / 71

(3) في الصحيح : واللات 6 / 51





باب
وما آتاكم الرسول فخذوه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خَلْقَ الله عز وجل .**

قد فسرنا الواشمات والمستوشمات ، فأما المتنمصات : فمن النمص وهو لقط الشعر عن الوجه بالمنماص ، وهو المنقاش ، والمتفلجات : هن اللواتي يعالجن ثغورهن لتتفلج ، يقال : تغر أفلج .

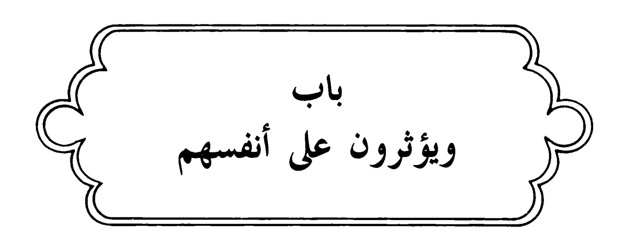
باب
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً (1) وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امرأة يدها فقالت : أَسْعَدَتْنِي فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا ، فانطلقت فرجعت فبايعها .**

قولها : أسعدتني فلانة ، يقال : أسعدت المرأة صاحبتها : / إذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها ، والإسعاد خاص في هذا المعنى ،

(1) سورة الممتحنة -- الآية : 12

والمساعدة عامة في سائر الأمور ، ويقال : إن [أصل](1) المساعدة مأخوذة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه ، إذا تعاونا على أمر .



باب
ويؤثرون على أنفسهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا فضيل بن غزوان قال : حدثنا أبو حازمٍ الأشجعي ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا(2) اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ الله ، فقال رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لاَ تَدَّخِرِيهِ شيئا قالت : والله ما عندي// إلا قوت الصبية . قال : فإذا أرادت(3) الصبية العشاء ، فَنَوِّميهم وتعالي فاطفىء السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : «لَقَدْ عَجِبَ الله(4) أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَ فُلاَنَةٍ» فأنزل الله عز وجل :** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (5) .

قال أبو عبد الله : معنى الضحك الرحمة .

قلت قوله : «عجب الله» ، إطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى ولا يليق بصفاته ، وإنما معناه الرضا ، وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل من الرضا عند الله والقبول له ، محل العجب عندكم في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره ،

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : هذه 6 / 59
(3) في الصحيح : أراد 6 / 59
(4) في الصحيح بزيادة : عز وجل
(5) سورة الحشر – الآية : 9



وأعطى به الأضعاف من قيمته .

وقول أبي عبد الله : معنى الضحك : الرحمة ، فتأويله على معنى الرضا أشبه وأقرب ، وذلك أن الضحك من الكرام يدل على الاستهلال[1] منهم ، مقدمة إنجاح الطلبة وقبول الوسيلة ، والأجواد يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير :

تراه إذا ما جئته متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله[2]

وإذا ضحكوا/وهبوا وأجزلوا العطية

قال كثير[3] :

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال

وقد يكون المعنى العجب في هذا ، أن يعجب الله ملائكته من صنيعهما[4] ، وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادة مستغرب في الطباع ، فيكون المعنى أنه عجَّب منه ملائكته ، وهذا على مذهب الاستعارة ، وسعة المجاز سائغ غير ممتنع

باب
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج] ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت[5] جحش ويمكث عندها ،

(1) في تا : يدل على الرضا والاستهلال

(2) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى يمدح بها حصن بن حذيفة المزاري – راجع القصيدة في ديوانه 124 – 142

(3) كثير عزة المشهور ، وهو كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي أبو صخر

(4) من تا ، خلافا للأصل : ففيه : صنيعها

(5) في الصحيح : ابنة 6 / 68

فتواطأت(1) أنا وحفصة عن أَيَّتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، قال : «لا ، ولكنني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» .

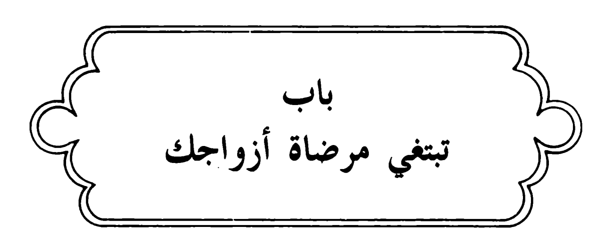
المغافير : نوع من الصمغ ويتحلَّب من بعض الشجر ، يحل الماء ويشرب ، يقال : له رائحة ، ويقال للشجر إذا ظهر ذلك عليه : قد أغفر ، وواحد المغافير مغفور ، ويقال : خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يجنونه من شجره ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة ، وتوقى كل طعام ذي ريح ، فصدق القائلة له من أزواجه ذلك ، فحرم العسل على نفسه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس قال : في الحرام يُكفر ، وقال ابن عباس :** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (2) .

قلت : يذهب ابن عباس إلى أن الكفارة تلزمه في تحريم الطعام ، وأكثر العلماء على خلافه ، وفي الآية ما يدل على أن الكفارة إنما علقت باليمين وهو قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (3) وفي الخبر الذي تقدم ذكره ، عن عائشة أنه ﷺ قال : «قد حلفت» فتعليق الكفارة باليمين أولى ، وأكثر أهل التفسير على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه ، وقالت لحفصة : لا تخبري عائشة ، فلم تكتم السر / وأخبرتها(4) ، وفي ذلك نزل قوله : ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ الآية»(5) .

(1) في الصحيح : فواطأت
(2) سورة الأحزاب – الآية : 21
(3) سورة التحريم – الآية : 2
(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : وأخبرها
(5) سورة التحريم – الآية : 3

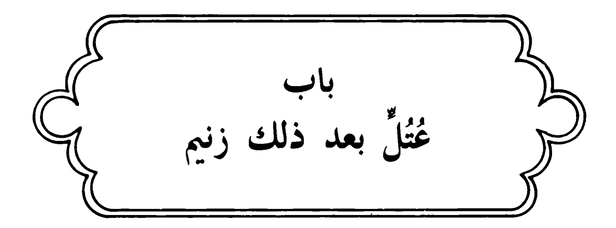




باب
تبتغي مرضاة أزواجك

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : // حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس في قصة الإيلاء قال : جئت رسول الله ﷺ في مشربة له وإنه لعلى حصير مابينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظاً مصبورا** (1) .

المشربة : شبه الغرفة ، والقرض : ورق السلم يدبغ به الأدم ، يقال : أديم مقروظ ، والمصبور : المجموع صبرة .



باب
عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم

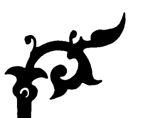
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن معبد** (2) **بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعي** (3) **قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»** .

العُتُلُّ : الغليظ العنيف .

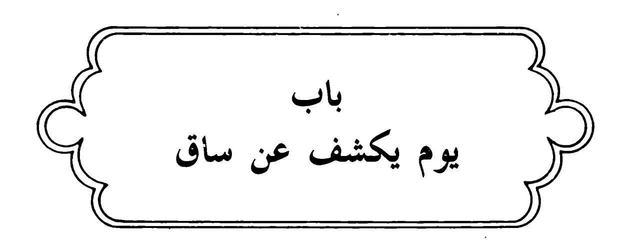
(1) في الصحيح : مصبوبا 6 / 70

(2) من الصحيح 6 / 27 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سعيد

(3) حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، له صحبة ، نزل الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن جندب الخير الأزدي وحفصة بنت عمر ، وعنه معبد بن خالد وأبو إسحاق السبيعي والمسيب بن رافع – تهذيب التهذيب 2 / 167



والجواظ : قال أبو زيد هو الكثير اللحم ، المختال في مشيه ، يقال : جاظ يجوظ جوظانا(1) .

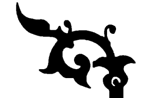


باب
يوم يكشف عن ساق

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله(2) ﷺ يقول :«يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا»**

قلت : وهذا الحديث مما قد تهيب القول فيه شيوخنا ، فأجروه على ظاهر لفظه ، ولم يكشفوا عن باطن معناه ، على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب ، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله : يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ (3) فَرُوِيَ عن ابن عباس أنه قال عن شدة وكرب ، قال : فيحتمل أن يكون معنى قوله : يكشف ربنا عن ساقه أي عن قدرته التي تنكشف عند الشدة والمعرة(4) ، حدثنا الحسن بن عبد الرحيم قال : حدثنا عبد الله بن زيدان البجلي قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل عن قوله عز وجل : «يوم يكشف / عن ساق» فقال : إذا خَفِيَ عليكم شيء من القرآن فاتبعوه في الشعر ، فإنه ديوان العرب ، أما سمعتم قول الشاعر :

(1) في تا : جوظا
(2) في الصحيح : النبي 6 / 72
(3) سورة القلم – الآية : 42
(4) انظر تفسير الطبري 29 / 38




اصبر عفـــاق إنـــه شَرٌّبَـــاقِ   وقامت الحرب بنا على ســاق

وهو يوم كرب وشدة[1] وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله : «يوم يكشف عن ساق» أي عن الأمر الشديد ، وأنشدوا :

قَدْ شَمَّرَتْ عَنْ سَاقِهَا فَشَدُّوا   وَجَدَّتِ الحَرْبُ بِكُمْ فَجِدُّوا

وقال بعض الأعراب :

عَجِبْتُ من نفسي ومن إشفاقها   ومن طِرَادِي الطير عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عن ساقها [2]

وإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة ، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث ، أنه يبرز من أمر القيامة وشدتها ما يرتفع معه سواتر الامتحان ، فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص ، فيؤذن لهم في السجود ، وينكشف الغطاء عن أهل النفاق ، فتعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود .

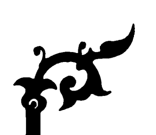
وقد تأوله بعض الناس فقال : لا ينكر أن يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته// أو غيرهم ، فيجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق .

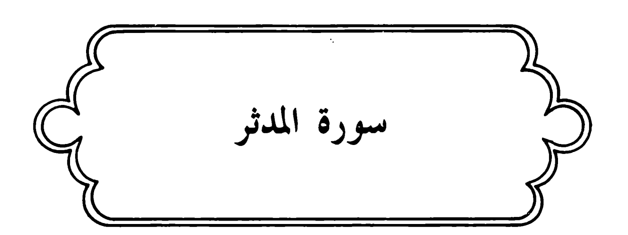
قلت : وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة ، وقد يحتمله معنى اللغة ، سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي ، فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الإسم قال والساق : النفس ، قال : ومنه قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، حين راجعه أصحابه في قتال الخوارج فقال : والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي ، يريد نفسه ، فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب ، حتى إذا رأوه سجدوا له ، ولست أقطع به القول ولا أراه واجبا فيما أذهب إليه من ذلك ، وأسأل الله أن يعصمنا من القول بما لا علم لنا به .

وقوله : «فيعود ظهره طبقا واحدا» معناه أن يحبسوا ظهره فلا ينثني للسجود ، وقد جاء في غير هذه الرواية : وتصير ظهورهم طبقا / واحدا كأن فيها السفافيد .

(1) انظر الدر المنثور 8 / 254

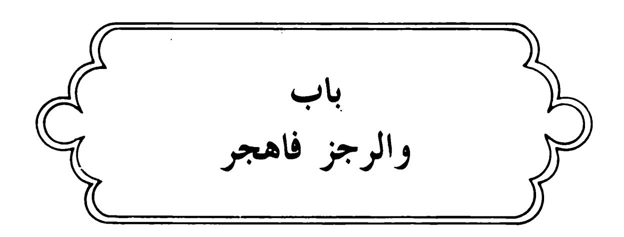
(2) أساس البلاغة للزمخشري ص 314





سورة المدثر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : حدثنا رسول الله ﷺ قال : «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ وذكر الحديث**



باب
والرجز فاهجر

قال أبو عبد الله : **وحدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، قال : ابن شهاب : سمعت أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوَحْيِ : «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فأنزل الله تعالى :** ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ **إلى قوله** ﴿فَاهْجُرْ﴾ (1) **قال أبو سلمة : والرجز : الأوثان ، ثم حمي الوحي وتتابع .**

معنى المجاورة : الاعتكاف ، وكان ﷺ يعتكف الأيام ذوات العدد بغار حراء ويتعبد فيه(2) .

(1) سورة المدثر – الآيات : من 1 – 5

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن الحارث بن هشام – باب بدء الوحي 1 / 2 – 3



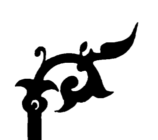
وقوله : «فَجُئِثْتُ» معناه رعبت قال : جئث الرجل وجث ، فهو مجوث ومجثوت أي مرعوب .
وقوله : «زملوني» معناه غطوني بالثياب ، يقال : تزمل الرجل : إذا التف بثوبه ، وقول أبي سلمة :
الرجز : الأوثان هكذا يفسر ، وحقيقة الرجز في اللغة العذاب ، وتأويله على هذا كأنه قال : ما يُؤدّي إلى عذاب الله فاهجره .

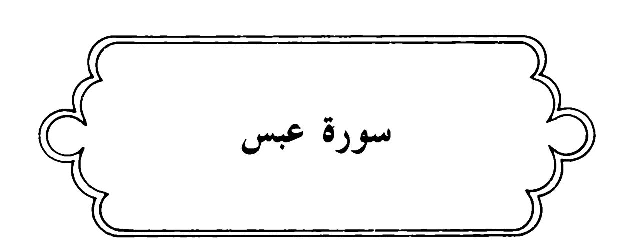
قوله : كأنها جمالات صفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن عابس ، سمعت ابن عباس** ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾(1) : **كنا نعمد إلى الخشبة ثلاث**(2) **أدرع**(3) **«فرفعه للشتاء فنسميه القصر» «كأنه جِمالات صفر» حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال .**

القصر على هذا التفسير جمع قصرة : وهو الغليظ من الشجر ، ومن قرأه القصر بفتح الصاد فهو جمع قصرة أي كأنها أعناق الإبل .
وقوله : حبال السفن ، فإنما يكون كذلك إذا قرأنا جمالات بضم الجيم ، وهي جمع جمالة ، وهي الفلس من فلوس سفن البحر ، فأما الجمالات/بكسر الجيم فهي جمع جمال والهاء مزيدة كما قيل في جمع الرجال رجالات ، وكما قيل في جمع بيوت(4) // بيوتات ونحوها .

(1) سورة المرسلات – الآية : 32
(2) في الصحيح : ثلاثة 6 / 78
(3) في الصحيح بزيادة : وفوق ذلك
(4) في تا : البيوت





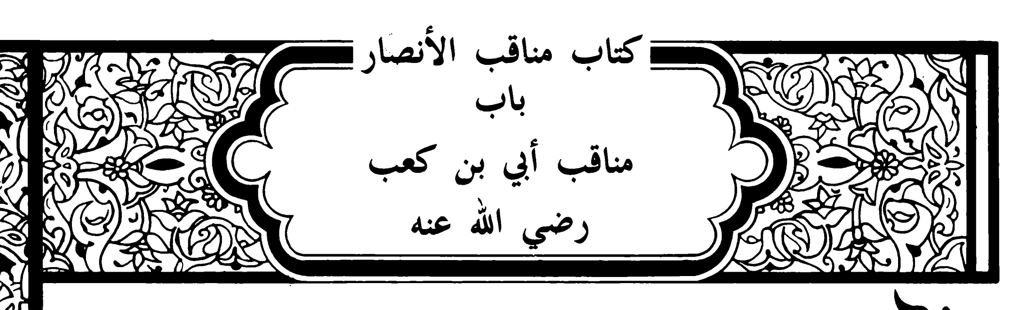
سورة عبس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يقرؤه وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»** .

السَّفرة : الكتبة ، وهم الملائكة واحدهم سافر ، كما قيل كاتب وكتبة ، وقيل للكتاب : سفر لأنه يسفر عن الشيء ، أي يبينه ويوضحه ، وأما قوله : «مثل الذي يقرأ» فمعناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي ذكره من سهولة القراءة أو تعذرها ، وقد يوضع المثل موضع الصفة كقوله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(1) يريد صفة الجنة ، والمعنى كأنه قال : صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كأنه مع السفرة الكرام في قراءته القرآن ، أو فيما يستحقه من الثواب ، أو نحو ذلك مما يجمعه وإياهم الفضيلة ، وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد أنه (2) ، يستحق أجرين .

(1) سورة الرعد – الآية : 35

(2) في تا : أن



كتاب مناقب الأنصار
باب
مناقب أبي بن كعب
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ،عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ لأبي : «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا (1) قال : وسماني ، قال : «نعم» فبكى .**

وجه ذلك أن تكون قراءته على أبي ليحفظها أبي من فيه ، وكان أبي مقدما على قراء الصحابة ، وقد قال ﷺ : «**أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ**» (2) .

قوله :
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

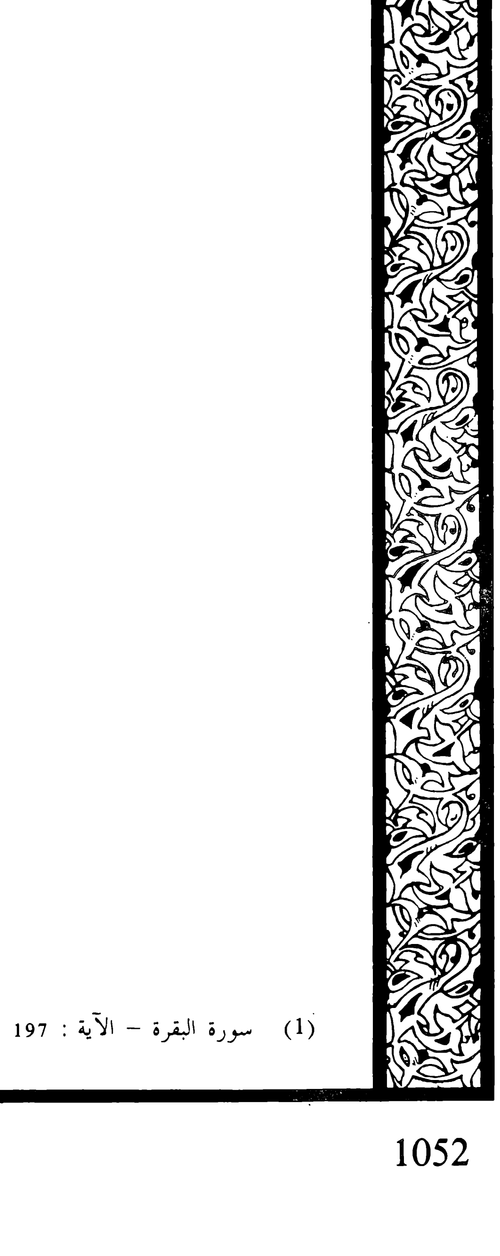
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة** فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (3)

قلت : قد تقدم تفسير هذا الحديث وذكرنا فيه معنى قوله : الفاذة الجامعة ،

(1) سورة البينة – الآية : 1

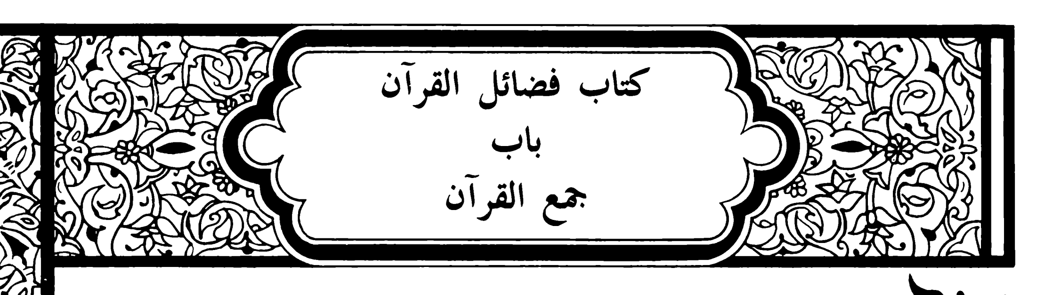
(2) أورد الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى هكذا : أخبرنا عفان بن مسلم ، أخبرنا وهيب بن خالد ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «أقرأ أمتي أبي بن كعب» قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا أبو فروة ، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : قال عمر بن الخطاب : «أبي اقرؤنا» – انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 2 / 259 و 4 / 378 – 379

(3) سورة الزلزلة – الآية : 8



فأما قوله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» فليس معناه أنه يرى عين عمله الذي كان قد عمله من خير أو شر ، إنما معناه أنه يرى خيرا ما عمل من خير أو شر ، كقوله : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ (1) وتأويله يعلمه الله ويجازي عليه .

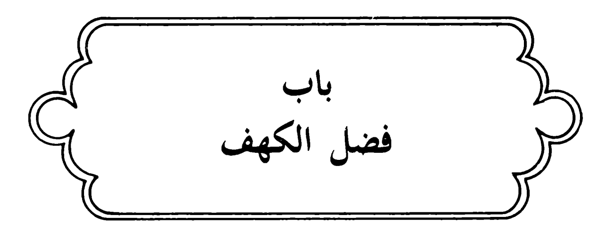
(1) سورة البقرة – الآية : 197



كتاب فضائل القرآن
باب
جمع القرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر في جمع القرآن وذكر قصة قال : فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف .**

اللخاف : صفائح الحجر الرقاق واحدتها لخفة .



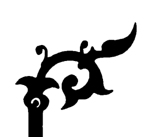
باب
فضل الكهف

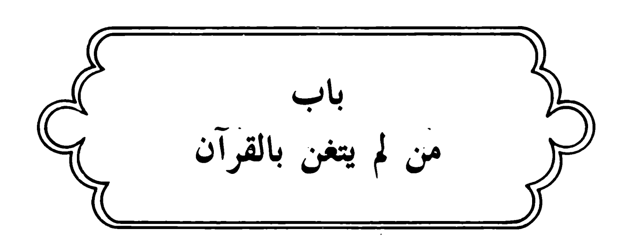
قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بِشَطَنَيْنِ فَتغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُوُ وَتَدْنُوُ وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْزُو (1) فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك (2) فقال : «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنزَّلَتْ بِالقُرْآنِ» .**

الحصان : الفرس الفحل ، يقال : فرس حصان بكسر الحاء وامرأة حصان بفتحها : أي عفيفة ، والشطن : // الحبل يريد كأنه ربطه بحبلين .

(1) في الصحيح : ينفر 6 / 104

(2) في الصحيح : ذلك له





باب
من لم يتغن بالقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ(1) يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»** .

قوله : «ما أذن» يعني ما استمع ، يقال : أذنت للشيء آذن له : إذا استمعت له أذنا بفتح الذال ، ويقال : إن اشتقاقه من الأذن لأن إلسماع يقع بها لذوي الآذان .

وقوله : «يتغنى بالقرآن» معناه يحسن الصوت به ، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب .

وقال سفيان : يتغنى ، معناه يستغني به .

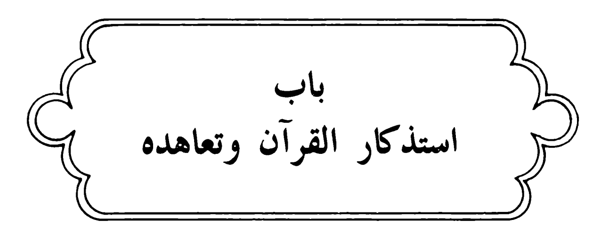
وفيه وجه ثالث ذهب إليه أبو سعيد الأعرابي في قوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن(2)» قال : كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب رسول الله ﷺ أن يكون هجيراهم(3) مكان الغناء فقال : «ليس منا من / لم يتغن بالقرآن» .

(1) في الصحيح : للنبي ﷺ

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص – 3 / 1477 ، وأبو داود في سننه عن سعيد بن أبي سعيد – كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة 2 / 156 الحديث رقم 1469

(3) هجيراهم : عَادَتُهُم ودأبهم





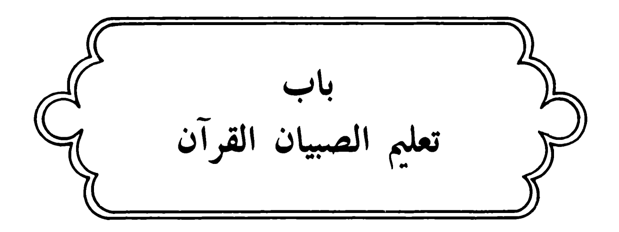
باب
استذكار القرآن وتعاهده

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عَرْعَرَة قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ «بِئْسَ مَا لأحَدِهِمْ أنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْت بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَإنَّهُ أشَدُّ تَفَصِّياًمِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»** .

قوله : «بل نسي» يعني أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه ، أو على سوء تعهده القرآن ، والقيام بحقه حتى نسيه .

وقد يحتمل ذلك معنى آخر ، وهو أن يكون ذلك خاصا في زمان النبي ﷺ ، و القرآن ينزل ثم ينسخ الشيء منه بعد نزوله ، ويرفع فيذهب رسمه و تلاوته ، ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل منهم : نسيت آية كيت وكيت ، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع ، وأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه ، والله أعلم .

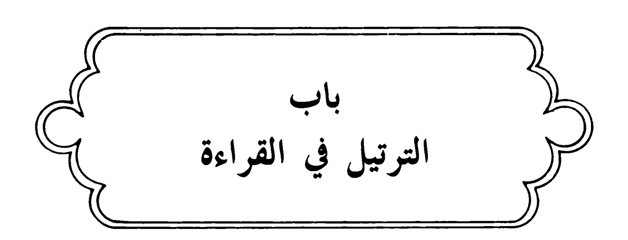
وقوله : «أشد تفصيا» يعني ذهابا وانقلابا ، ويقال للرجل إذا تخلص من بلية : قد تفصى منها ، والإسم : الفصية .



باب
تعليم الصبيان القرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثننا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له : وما المحكم ؟ قال : «المفصل»** .

قلت : يقال : إنما سمي المفصل محكما لأنه لم ينسخ منه شيء ، وسمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم : أول المفصل سورة «ق»(1) ، وقال بعضهم : أولها سورة محمد [ﷺ](2) .



باب
الترتيل في القراءة

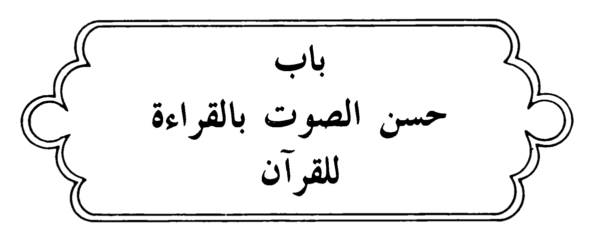
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعْمَان قال : حدثنا مَهدِي بْنُ مَيْمُون قال : حدثنا وَاصِلٌ ، عن أبِي وَائِلٍ قال : غدونا على عبد الله فقال رجل : قَرَأْتُ المُفصل البَارِحَة فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، إنَّمَا(3) سَمِعْنَا القِرَاءَةَ وَإِنِّي أَحْفَظُ(4) القُرنَاءَ التِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبي ﷺ ثَمَانِي عَشْرَ(5) سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنَ // مِنَ آلِ حَامِيمَ .**

قوله : هَذًّا كَهَذِّ الشعر ، معناه سرعة القراءة والمرور فيها من غير تأمل للمعنى ، كما ينشد الشعر ، إنما تعد أبياته وقوافيه ، وأصل الهذ : سرعة القطع ، ومنه قول الشاعر :

ضربا هذا ذيك وطعنا وخضا(6)

(1) انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 452
(2) انظر الإتقان للسيوطى 1 / 63
(3) في الصحيح : إناقد 6 / 112
(4) في الصحيح : لأحفظ
(5) في الصحيح : عشرة
(6) وهو لعبد الله بن رؤبة العجاج ، وتمام البيت هكذا :
حتى تقضى القدر المقضى ضربا هذا ذنك وطعنا وخضا
راجع القصيدة في ديوانه 1 / 133 - 140





باب
حسن الصوت بالقراءة
للقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن خلف أَبُو بَكْرٍ قال : حدثنا أبو يَحيى الحِمَّانِيُّ اقال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله بن أَبِي بُرْدَة ، عن جده أَبِي بُرْدة ، عن أَبِي مُوسَى ، أن النبي ﷺ قال له : «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيت مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِير [آل] (1) داود»** .

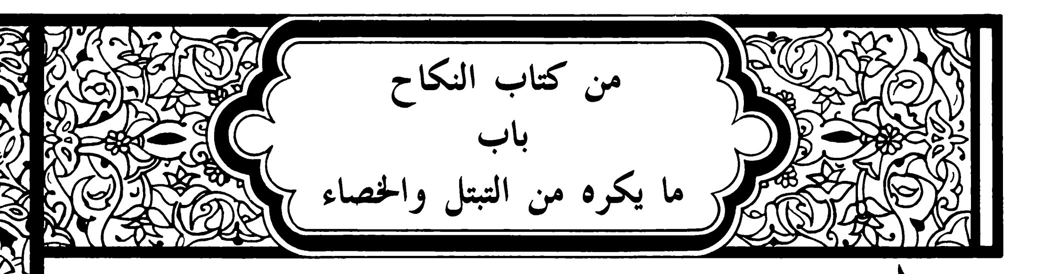
قلت : أراد بآل داود نفس داود خاصة ، لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود ، وأخبرني أبو رجاء الغنوي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمر بن شبَّةَ قال : سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى لآل فلان قال : هل لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى : ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (2) ففرعون أولهم ، وأنشد :

ولا تبك ميتا بعد ميت ... أجنة علي وعباس وآل أبي بكر(3)

يعني أبا بكر نفسه .

ويقال : آل الرجل : أهله ، وذلك إذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس العظيم من الناس ، فآله أشياعه وأتباعه ، وقيل : آل الرجل أهل بيته الأدنون . أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عباس الدوري قال : حدثنا شاذان قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن يزيد قال : قلت لزيد بن أرقم : مَنْ آلُ مُحَمَّد ؟ قال : آلُ علي ، وآلُ جَعْفَر ، وآل عَبَّاس ، وآل عَقِيل .

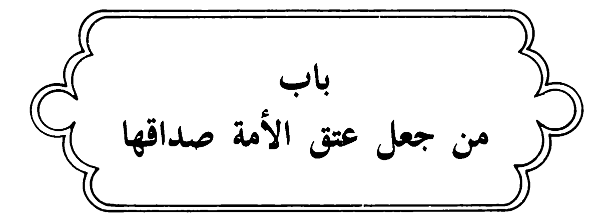
(1) من الصحيح 6 / 112
(2) سورة غافر – الآية : 46
(3) ذكره الخطابي في غريب الحديث 1 / 318



من كتاب النكاح
باب
ما يكره من التبتل والخصاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إِبْرَاهِيم بن سَعد قال : حدثنا ابن شهاب ، سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : رَدَّ رَسُول الله ﷺ عَلَى عُثْمان بْن مَظْعُون[1] التَبتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَ خْتَصَيْنَا .**

التَبَتُّلُ : ترك النكاح والانقطاع عنه ، يقال : رجل متبتل ، وأصل البتل القطع ، ومنه قولهم في الصدقات بتة بتلة ، يريدون أنها منقطعة عن الأملاك / خارجة منها[2] . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فأما نبينا ﷺ فقد نهى عنه ودعا إلى النكاح ، وحض عليه ليكثر النسل والعدد ، ويدوم بهم الجهاد ولا ينقطع .



باب
من جعل عتق الأمة صداقها

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيْبَة بن سعيد قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن ثَابت ، وشُعَيب بن الحَبْحاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .**

قلت : قد ذهب غير واحد من الفقهاء أن ذلك خاص[3] للنبي ﷺ ، وقد

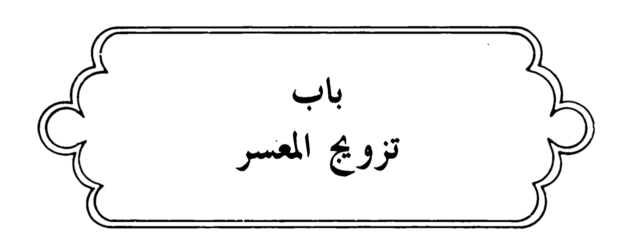
(1) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ، رد النبي ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لا ختصينا ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع وقبل النبي عثمان وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان – الإصابة 2 / 464 الترجمة رقم 5453

(2) فصل الخطابي معاني الكلمة كلها بتوسع في كتابه غريب الحديث 2 / 329 – 331

(3) في تا : من خاصة النبي

كان مخصوصا في باب المناكح(1) بأمور لم يشركه فيها أحد من أمته . وقد تأوله بعضهم على معنى السلب ، أي لم يجعل لها صداقا غير عتقها ، وقيل : إنه أراد بصداق العتق قيمة رقبتها ، فإذا أعتق الرجل أمته على أن تُزوِّج نفسها منه وقع العتق ، ولم يلزمها أن تنكحه وعليها قيمتها ، فإن شاءت أن تنكحه وتكون القيمة التي له عليها مهراً جاز ذلك .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه// إلى ظاهر الحديث وقالا : إذا [أعتقها](2) على ذلك لزمها التزوج ، وكان عتقها عوضا عن بضعها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم النخعي(3) .



باب تزويج المعسر

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْلٍ بن سعد السَّاعِدِي قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالت : يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُول الله ﷺ(4) ثُمَّ طَأْطَأَ(5) رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنه لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فقام رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ تَكُن لك فيها(6) حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فقال : «وَهَلْ عِنْدَكَ(7) شَيءٌ ؟» فقال : لاَ ، وَالله يَا رَسُولَ الله ، فقال : «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجدُ شَيْئاً» فذهب ثم رجع فقال : وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فقال : «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» ، فذهب ثم رجع فقال : لا ، والله يا رسول الله ولا خاتما**

(1) في تا : النكاح
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) راجع تلك الأقوال بتفصيل في كتاب المغني لابن قدامة 7 / 74
(4) في الصحيح زيادة : فصعد النظر فيها وصوبه 6 / 121
(5) في الصحيح : طأطأ رسول الله ﷺ
(6) في الصحيح : بها 6 / 122
(7) في الصحيح : عندك من



من حديد ، فقال : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟» قال : سورة كذا وسورة كذا عَدَّدَهَا ، فقال : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» ، قال : نَعَمْ قال : «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»

فيه من الفقه أن المهر لا حَدَّ / لأقله .

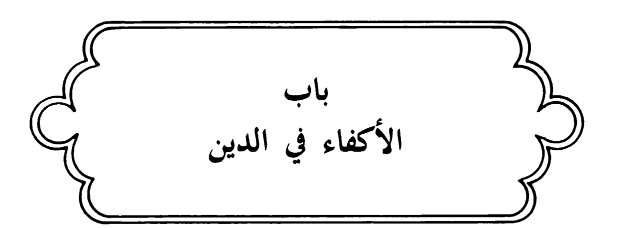
وفيه أن المال غير معتبر في باب المكافأة(1) .

وفيه أن الأجرة على تعليم القرآن جائزة .

وفيه أن ما جاز عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً .

والباء في قوله : «بما معك» معناه التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناه أنه زوجه إياها من أجل حفظه القرآن تفضيلا له ، لحصلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذا خصوصية للنبي ﷺ ليست لغيره .

وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج ، ألا تراه يقول قد ملكتكها بما معك من القرآن ، وأكثر أهل العلم على إبطال النكاح على تعليم القرآن ، وأجازه الشافعي قولا بالحديث ، وهو قول أحمد بن حنبل إلا أنه [قال](2) أكرهه .



باب
الأكفاء في الدين

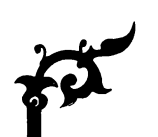
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دَخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْر(3) فقال لها : «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟» قالت : والله ما أجدني(4) إلاَّ وَجِعَةً ، فقال لها : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي**

(1) في تا : المكافآت

(2) من تا ، وفي الأصل : قد

(3) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ - عمدة القارى 20 / 85

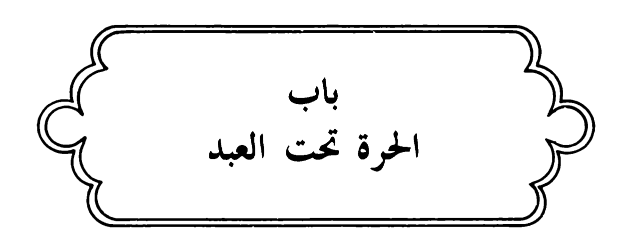
(4) في الصحيح : لا أجدني 6 / 123



حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (1)

قلت : في هذا الحديث دليل على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأن المرض وسائِر العوائق لا يقع بها الإحلال ، ولو كان يقع بها الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط ، وهو قول ابن عباس حين قال : لاحَصْرَ إلا حصر العدو ، وكذلك رُوِيَ معناه عن ابن عمرو ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك شيء خاص كان لها ، كما كان الإذن في فسخ الحج خاصا لأصحابه .

قلت : وفي قوله : «محلي حيث حبستني» دليل على أن المُحْصَر يحل حيث يجلس ، وينحر بدنة ، هناك حرما كان أو حِلا .



باب
الحرة تحت العبد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان فِي بَرِيرَةَ**(2) **ثلاث سُنَنٍ أُعْتِقَتْ**(3) **//فَخُيِّرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : «الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ، وَدَخَلَ رَسُول الله ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ منْ أدْمِ البَيْتِ فقال : «أَلَمْ أرَ البُرْمَةَ ؟» فقيل : لَحْمٌ تُصُدِّقَ**(4) **عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قال : «هُوَ لَهَا**(5) **/ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»** .

قال الشافعي : الأصل في المكافأة حديث بريرة وذلك لأن زوجها كان

(1) في الصحيح زيادة : وكانت تحت المقداد بن الأسود

(2) بريرة : جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة . عمدة القاري 20 / 90

(3) في الصحيح : عتقت 6 / 124

(4) في الصحيح : تصدق به

(5) في الصحيح : هو عليها



عبدا ، فلما استفادت الحرية فضلته بها ، فكان لها الخيار في المقام معه أو الفراق .

وقوله ﷺ : «هو لها صدقة ولنا هدية» ، يريد أنه إنما كان صدقة قبل الاستحقاق ، فلما ملكته بالقبض بطل معنى الصدقة ، وصار لنا بالإذن منها في أكله بمعنى الهديَّة .

وفيه دليل على أن من قدم إلى رجل طعاما ، فإن له أن يستوفيه أكلا ، وإن شاء أن يطعمه غيره كان له ذلك ، وإن شاء أن يحمله إلى منزله فعل ذلك ، لأنه إذا كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له أن يتصرف فيه تصرف المُلاَّك ، وهذا إذا كان قد خلى بينه وبين ذلك ، فإن كان قد أضافه فأجلسه على مائدته ، كان له أن يأكل منها بالمعروف ، ولا يحمل منها شيئا إلا بإذنه ، ولا يطعم غيره إلا بإذنه ، وقد استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة الواحدة ، أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم قال : فإن أكلوا على مائدتين لم يكن لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة الأخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم إلى رجل طعاما ليأكله ، فإنه لا يجري مجرى التمليك ، وله أن يحول بينه وبينه إذا شاء ، وهذا على قول من يذهب إلى أن الرجل إذا غصب طعاما لرجل ، ثم أطعمه إياه وهو لا يعلم أنه عين ماله ، فإنه لا يبرأ منه .

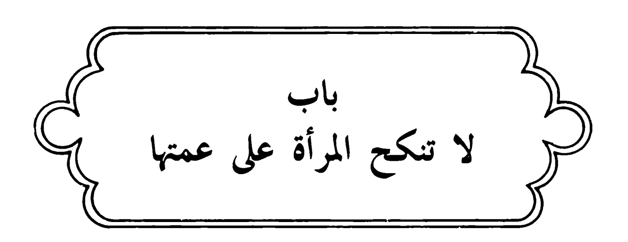
باب
وأمَّهاتكم اللاتي أرضَعْنكُم

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَمُ بن نَافِعٍ قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، لما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبَةٍ قال له : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قال أَبُو لَهَبٍ ، لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُم[1] غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .**

(1) في الصحيح : بعدكم خيرا 6 / 125

قوله : بشر حيبة ، يعني بِشَرٍّ حَالٍ يقال : بات الرجل بِحِيبَةِ سوء : أي بحال سوء ، وكانت ثُوَيْبَةُ قد أرضعت رسول الله ﷺ .

وقوله : سقيت في هذه ، يريد الوقْبَة(1) التي بين السبابة والإبهام .



باب
لا تنكح المرأة على عمتها

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزنَاد ، عن الأَعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**

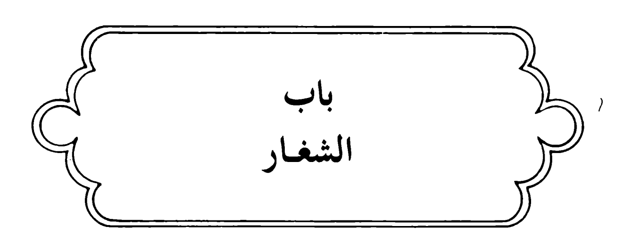
قال : وحدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا عَاصِمٌ ، عن الشَّعبي ، سَمِعَ جَابِراً قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (2) .

إنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج ، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم ، وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته ، وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى ، وهذا في النسب خصوصا دون الصهر ، وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها ، ولو تقدر أن تكون هذه المرأة ابنا لم يجز له أن ينكح امرأة أبيه .

(1) الوَقْبَة : كوة عظيمة فيها ظل
أو هي نقر في الصخرة يجتمع فيه الماء
أو هي نحو البئر في الصفا تكون قامة أو قامتين يستنقع فيها ماء السماء – لسان العرب 3 / 961

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عن الخطابي 6 / 128



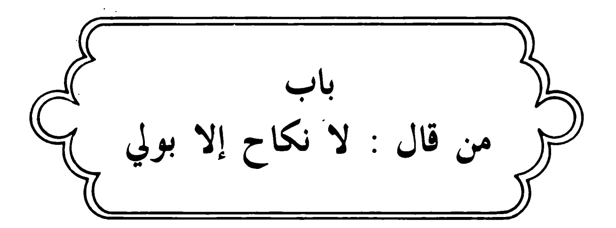


باب
الشغار

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن// ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاق .**

وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث ، فيقال : إنه من قول نافع ، وممن أبطل هذا النكاح مالك(1) ، والشافعي(2) ، وأحمد بن حنبل(3) ، وأصل الفروج الحظر ، وهو لا يرتفع بالأمر المحظور ، وإنما يرتفع بالأمر المأذون فيه .

وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء(4) وقالوا : ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر ، والنكاح لا يبطل بفساد المهر ، فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، وهذا(5) غلط ، وذلك لأن المهر ليس شيئا غير العقد ، ولا العقد شيئا غير البدل وهو المهر ، وهو إذا فسد مهراً فسد عقدا .



باب
من قال : لا نكاح إلا بولي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي عمر ، قال حدثني أبي قال :**

(1) المدونة الكبرى 2 / 139
(2) راجع كتاب الأم 5 / 68
(3) انظر المُغْنِي 7 / 176
(4) أمثال : عطاء ، وابن مكحول ، والزهري وسواهم
(5) في تا : وهو

حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن في قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ (1) قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فقلت له : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تخطُبُهَا ، لاَ وَالله / لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبداً (2) ، وَكَانَت المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ الله تعالى هذه الآية : «فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ» فقلت : الآن أَفْعَلُ يا رسول الله قال : فَزَوَّجْتُهَا (3) إِيَّاهُ .

قوله : فَرَشْتُكَ ، يعني جعلتها لك فراشا ، يقال : فرشت الرجل : إذا فرشت له ، كما تقول وزنت الرجل وَكِلْته : إذا وزنت له وكلت له ،
ومعنى العَضْل : منع الوَلِيِّ وليته من النكاح وحبسها عنه ، وأصله من قولهم : عضلت الناقة ، فهي معضل : إذا احتبس ولدها في بطنها ، وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج ، قال الشافعي : وهذه الآية أدل شيء على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولو كان لها إلى ذلك سبيل لم يتحقق معنى العضل (4) .

باب
لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذُ بنُ فَضَالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة حدثهم ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا : يا رسول الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : «أَنْ تَسْكُتَ» .**

(1) سورة البقرة – الآية : 232
(2) في الصحيح زيادة : وكان رجلا لا بأس به 6 / 133
(3) في الصحيح : فزوجها
(4) راجع كتاب الأم 5 / 11



قلت : الأيم في هذا الحديث الثيب ، ولذلك لم يجز العقد عليها إلا بأمرها ، وهو معنى الاستئمار ، أي طلب الأمر من قبلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، فأما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وإذنها قد يعلم بسكوتها ، وهي إذا سكتت استدل [به] على رضاها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن الرَّبِيعِ بن طَارِق قال : أخبرنا اللِيث ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن أبي عَمْرو مولى عائِشة ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، إنَّ البِكْرَ تستحيي قال : «رضاها صَمْتُهَا» ،**

وكان الشافعي رحمه الله يقول : للأب أن يزوج البالغ البكر وإن لم تستأذن ، وكذلك الجد إذا لم يكن أب ، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء[1] ، وهو قول مالك[2] ، وابن أَبِي لَيْلَى ، وأحمد بن حنبل[3] ، ومعنى الاستئذان عندهم في هذا . إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب ، واحتج الشافعي في ذلك بما رواه عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله// ﷺ : **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ [وليها]**[4] ، **والبكر / تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»**[5]

قال : ودليل قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» [ولي البكر][6] أن الولي أحق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم ، والمراد بالأيم الثيب ، لأنه قابلها بالبكر .

(1) كتاب الأم 5 / 15

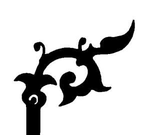
(2) راجع المدونة الكبرى 2 / 140

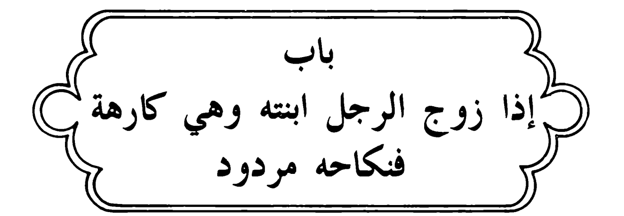
(3) المغني لابن قدامة 7 / 13 رقم 5088

(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : قبلها

(5) رواه الإمام مالك في الموطإ عن عبد الله بن عباس – كتاب النكاح – باب استئذان البكر والأيم في نفسها 2 / 62 – 63 ، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2 / 1037 – الحديث رقم 1421

(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : البكر

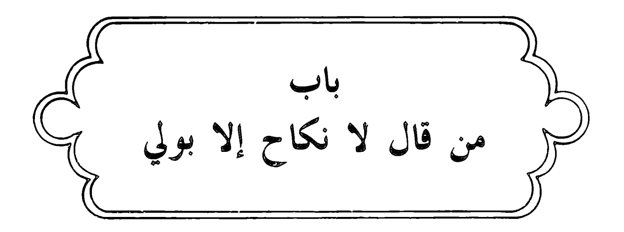




باب
إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ، ومُجمِّع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية** (1) ، **أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ .**

قلت : وهذا أيضا مما يستدل به أصحاب الشافعي ، وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت في هذا الحديث ليعلم أنها علة للحكم ، فدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك .



باب
من قال لا نكاح إلا بولي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن صالح** (2) **قال : حدثنا عَنْبَسَة قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فذكرت** (3) **ثلاثة منها قالت : ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا**

(1) خنساء بنت خذام بن خالد وقال أبو عمر : خنساء بنت بن وديعة الأنصارية من الأوس ، وكان خذام من أهل مسجد الضرار ومن داره أخرج - عمدة القارى 20 / 129

(2) في الصحيح : سبق هذا الراوي رواة آخرون هكذا : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس 6 / 132

(3) في الأصل وتا : فذكر ، والتاء من عندي لكونها تتناسب مع السياق




تمنع (1). من (2) جاءها ، فإذا حملت ووضعت حملها جمعوه لها ، فدعوا لهم القافة ثم ألحقوا [ولدها] (3) بالذي يرون ، فالتاطته (4) [ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم]

قولها : التاطته ، تعني استلحقته ، وأصل اللوط : اللصوق ، ومنه قول أبي بكر في عمر : اللَّهُمَّ وَالوَلَدُ أَلْوَطُ : أي ألصق بالقلب .

باب
لا يخطب على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يدع

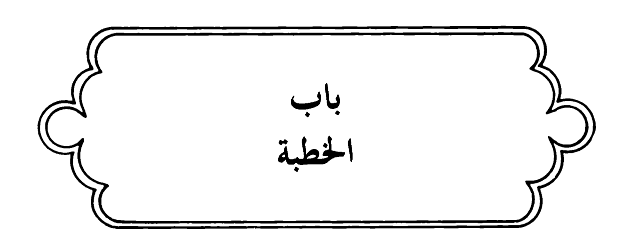
قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْر قال : حدثنا اللَّيث ، عن جَعْفَرٍ بن رَبيعَة ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» ،**

قوله : «إياكم والظن» فإنه يريد تحقيق ظن السوء ، دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك ، ولذلك قال : «فإن الظن أكذبُ الحديث» (5) [يريد أن تحقيق الظن بغير علم ينجم لصاحبه عن الكذب] (6) إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه ، فحكم به على الغيب ، فيقع الخبر عنه حيئذ كذبا . والتجسس : البحث عن باطن أمور الناس وأكثر / ذلك في الشر ، والتحسس بالحاء : طلب الخير ، وأصله من الحس ، يريد أنه يتبعه بحسه ،

(1) و(2) في الصحيح : لا تمتنع ممن 6 / 132
(3) من الصحيح : 6 / 133
(4) في الصحيح : فالتاط به
(5) رواه الإمام البخاري في كتاب الأدب المفرد
(6) من تا ، ساقط من الأصل

ويقال : خرج القوم يتجسسون الأخبار ويتحسبونها ويتحسسونها كل ذلك واحد .

وقوله : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» إنما يتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد ، فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي ، وهو خاطب من الخطاب ، وقد خطب معاوية ، وأبو الجهم ، فاطمة بنت قيس الفهرية ، فجاءت رسول ﷺ تستشيره في أمرهما ، فخطبها لأسامة بن// زيد ، فتركتهما ونكحته[1] .



باب
الخطبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قبيصة**[2] **قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»**[3]

قوله : «إن من البيان لسحراً» البيان بيانان :

بيان تقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان ، وبأي لسان أبان ، ولم يرد بالسحر هذا النوع منه .

والضرب الآخر منه : بيان بلاغة وحذق ، وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له ، والتحسين لألفاظه ، حتى يروق السامعين ، ويستميل به قلوبهم ، فهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلوب ، وغلب على النفوس ، حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته ، وصرفه عن قصد جهته ، فيبرزه للناظرين في معرض غيره ، وهذا قد يُمدح مرة ويذم أخرى ، فأما المدح ، فهو إذا

(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2 / 1114 - الحديث رقم 1480 - كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن فاطمة بنت قيس 6 / 414

(2) من الصحيح 6 / 137 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : قتيبة

(3) في الصحيح : سحرا



صرف إلى الصدق ، ونصربه الحق ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، أن رجلا سأله حاجة فاعتاص عليه قضاؤها ، فَرَقّق الرجل له القول في ذلك فقال : إن هذا هو السحر الحلال وأنجزها له .

وأما الضرب المذموم منه ، فهو أن يقصد به الباطل ، وأن يلحد به إلى اللبس والتورية ، حتى يوهمك القبيح حسنا ، والمنكر معروفا ، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر .

وقال بعض أهل اللغة : أصل السحر : الخداع ، وأنشد قول الشاعر :

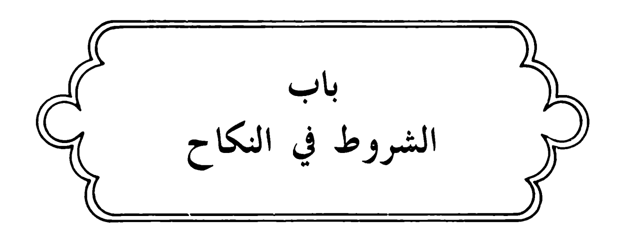
/ وَنُسْحَرُ بَالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ[1]

أي نخدع

واحتج أيضا بقول لبيد[2] :

فإن تسألينا فيم نحن فإننــا عصافير من هذا الأنام المسحر

يريد المعلل المخدوع ، وقال : أصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[3] أي تصرفون ، وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس قال : العرب تقول : ما سحرك عن وجه كذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟



باب
الشروط في النكاح

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبُو الوَلِيد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا**

(1) الشعر لامرئ القيس ، وتمام البيت هكذا :
أرانــا موضــعين لأمــر غــيب وسحــر بالطعــام وبالشــراب
راجع ديوانه ص 97

(2) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري من هوازن قيس ، كان من الشعراء المعدودين في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وَوَفَدَ على النبي ﷺ وأسلم ، توفي سنة 41 هـ .
انظر شرح المعلقات للزوزني ص 124 :
والبيت من قصيدته في ديوانه ص 46 - 56

(3) سورة المؤمنون - الآية : 89

لَيْثُ ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ ، عن أَبِي الخَيْرِ ، عن عُقْبَة ، عن النبي ﷺ قال : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُم مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» .

قلت : قد تختلف الشروط في عقود النكاح ، فمنها ما يجب الوفاء به ، ومنها ما لا يجب ، فأما الذي يجب الوفاء به فهو المهر ، والنفقة ، وحسن العشرة ، وقد شرط الله تعالى هذه الأمور لهن على الأزواج في قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(1)

وأما الذي لا يلزم من الشروط ، فهو ما نهى النبي ﷺ عن اشتراطه ، كقوله(2) : **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**(3) ونحو ذلك من شروط الضِّرَار ، وقد اختلف العلماء في المرأة إذا اشترطت على الزوج أن لا يخرجها من دارها ، وأن لا يدخل عليها إلا نهاراً دون الليل ، أو ليلا دون النهار ، أو لا يتزوج عليها امرأة ، أو لا يتسرى ، أو نحوها من الأمور ، فكان الشرط في مثل هذه الأمور عند أكثرهم باطلا ، وقد قال النبي ﷺ : **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَتْ مِائَةَ شَرْطٍ»**(4) وقد جعل الله الرجال من أزواجهن أن يكن حيث يكون أزواجهن من حضر // أو سفر ، مالم يخرج ذلك عن عرف ، ولا اتصل بضرر يلحقهن ، أو خوف عليهن في مثل ركوب بحر ، أو مقام في برية وموضع خسف ، وجعل لهم أن يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل أو نهار ، وقد روي : أن كل شرط في نكاح ، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق(5) ، وكذلك هذا في عدد النكاح الأربع من الحرائر ، وإباحة التسري من الإماء بلا عدد محصور .

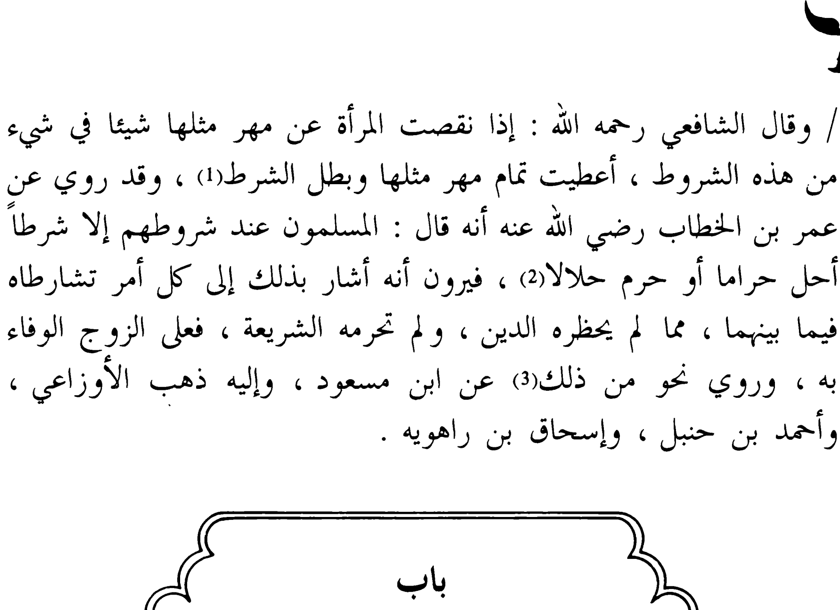
(1) سورة البقرة – الآية : 229

(2) في تا : لقوله

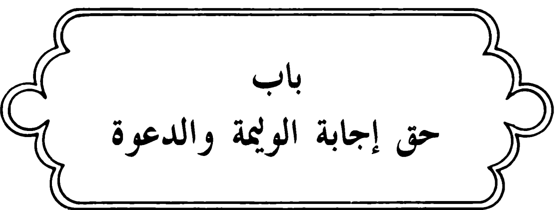
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

(4) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب البيوع – باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن زيد النخعي – كتاب النكاح – باب الشرط في النكاح 199 – 204



/ وقال الشافعي رحمه الله : إذا نقصت المرأة عن مهر مثلها شيئا في شيء من هذه الشروط ، أعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط(1) ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا(2) ، فيرون أنه أشار بذلك إلى كل أمر تشارطاه فيما بينهما ، مما لم يحظره الدين ، ولم تحرمه الشريعة ، فعلى الزوج الوفاء به ، وروي نحو من ذلك(3) عن ابن مسعود ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .



باب
حق إجابة الوليمة والدعوة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحْيَى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «فُكُّوا العَانِيَ ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وعُودُوا المَرِيضَ»**

العاني : الأسير ، والداعي : الذي أمر بإجابته صاحب الوليمة خصوصا ، وذلك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره .

[قال أبو عبد الله] : **وحدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِهَا»** (4)

قلت : وفيه من الشرط أن لا يكون بحضرتهم منكر ، ورأى أبو مسعود

(1) انظر كتاب الأم للشافعي 5 / 53
(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة – كتاب الأقضية – باب في الصلح 3043 – الحديث رقم 3594
(3) في تا : وروى من نحو ذلك
(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 143

الأنصاري[1]-صورة في البيت فانصرف ، ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار فقال : ابن عمر : غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ ، فقال : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً ، فَرَجَعَ[2] .

باب
قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسَّان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهلٍ قال : لما عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِي دَعَا النَّبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ[3] مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبي ﷺ مِنَ الطَّعَامِ مَاثَتْهُ[4] لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ[5] بِذلِكَ .**

قوله : ماثته ، يريد مرسته بيدها ، يقال : مِثْتُ الشيء أميثه وأُمَوِّثُهُ : إذا دُفته في ماء أو نحوه ، فَانْمَاثَ : أي ذاب وانحل .

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وآخرون ، مات سنة 40 هـ تهذيب التهذيب7 / 247 - 249

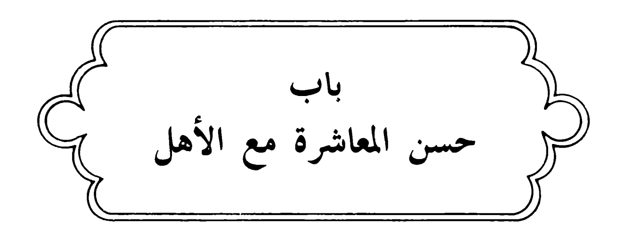
(2) وصل هذا الحديث الإمام أحمد في كتاب الورع عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله - راجع ص 139
وزاد الحافظ ابن حجر : بأن مسددا وصله في مسنده - فتح الباري 9 / 249

(3) التَّوْر : القدح

(4) في الصحيح : أماثته 6 / 145

(5) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : تحفه





باب
حسن المعاشرة مع الأهل

قال أبو عبد الله : / حدثنا سُلَيْمان بن عبد الرحمن ، وعلي بن حُجر قالا : أخبرنا عِيسَى بن يُونُس قال : حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن عبد الله بن عُرْوَة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلست إحدَى عَشْرَةَ امرأةً فتَعَاهَدْنَ وَتعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْن مِنَ أخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً :

قالت الأولى : زَوْجي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جبلٍ لاَسْهَلٌ فَيُرْتَقى وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقل .
قالت الثانية : زوجي لاَ أَبُثُّ خبَرَه // إنِّي أَخاف أن لاَ أَذرَهُ إنْ أَذْكُرْه أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَره .
قالت الثالثة : زوجي العَشنَّق ، إنْ أنطِقْ أُطَلَّقْ ، وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .
قالت الرابعة : زوجي كلَيْلِ تِهامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ وَلاَ مَخافَةَ وَلاَ سآمَةَ .
قالت الخامسة : زوجي إن دَخلَ فَهِدَ وَإنْ خرجَ أَسِدَ وَلاَ يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ .
قالت السادسة : زوجي إن أَكَلَ لَفَّ وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإنْ اضْطَجَعَ الْتفَّ ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ .
قالت السابعة : زوجي عيايَاءُ (1) طَبَاقَاءُ كُلُّ داء لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْفَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لك .
قالت الثامنة : زوجي المس مَسُّ أَرْنَبٍ ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .
قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ العِمَاد ، طويل النِّجاد ، عظيم الرَّمَاد ، قَرِيبُ البيت من النادِ .
قالت العاشرة : زوجي مالِكٌ ومَالِكٌ ؟ مالكٌ خَيْرٌ من ذلك ، له إِبلٌ

(1) في الصحيح : غياياء أو عياياء 6 / 146

كَثِيراتُ المَبَارِك ، قليلات المسارح ، إذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زَوْجِي أبو زرع وما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وجدني في أهل غُنيمة بِشِقٍّ فجعلني في أهل صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ودائِسٍ وَمُنَقٍّ فعنده أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ، وقال بعضهم : فَأَتَقَنَّحُ . أُمُّ أَبِي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عُكُومُها رَدَاحٌ ، وَبَيْتُها فَسَاحٌ . ابن أَبِي زرع ، فما أبن أبي زرع ؟ مَضْجِعُه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاع الجَفْرَةِ ، بنت أبي زرعٍ فما بنت أبي زرع ؟ طَوْع أَبيها وَطَوعُ أمها ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارتِها ، جَارِية أبي زرع / وما جارية أبي زرع ؟ لاَ تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثاً ، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تنقيثا ، وَلاَ تملأُ بيتنا تَغْشِيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهدَيْن ، [يلعبان][1] مِنْ تحت خَصْرها برُمَّانَتَيْن ، فَطَلَّقَنِي ونكحها فَنَكَحْتُ بعده رجلا سَرِيًّا ، ركب شَرِيًّا ، وأخذ خَطِّياً وأراح عَلَيَّ نَعَماً ثَرِياً وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رائحة زَوْجاً وقال : كُلِي أُمَّ زَرع وَمِيرِي أَهْلَكِ ، فلو[2] جَمَعْتُ كل شيء أعطانيه ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنيةِ أَبِي زرع ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» . قال وقال سعيد بن سلمة ، عن هشام ، وَلاَ تَغُشُّ بيتنا تَغْشيشاً[3] .

قلت : قد فسر أبو عبيد هذا الحديث في كتاب غريب الحديث[4] ونحن نذكر ما نحتاج إلى ذكره منه ، ونضم إليه ما يجب أن يضم إليه ، من زيادة بيان، وشرح معنى إن شاء الله .

قال : أبو عبيد : قولها : لحم جمل غث ، يعني المهزول على رأس جبل ، تصف قلة خيره وبعده مع القلة ، كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة .

(1) من الصحيح 6 / 147 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في الصحيح : قالت فلو

(3) في الصحيح : ولا تعشش بيتنا تعشيشا

(4) راجع غريب الحديث 2 / 289





قلت : معنى البعد في هذا أن يكون قد وصفته بسوء الخلق ، والترفع بنفسه ، والذهاب بها تيها وكبرا ، تريد أنه مع قلة خيره ونزارته ، يتكبر على العشيرة ، وينأى بجانبه ، فيجمع إلى منع الرفد الأذى وسوء الخلق .

وقولها : ولا سمين فيُنتَقَلُ ، تريد أنه ليس في جانبه طرق فتحتمل سوء عشرته ، لذلك يقال : انتقلت الشيء : أي نقلته .

وقول الثانية : أذكر عجره وبجره ، قال أبو عبيد : العُجَر أن يتعقد العصب //أو العرق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبُجر: نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدتها بُجْرَة ، ومنه قيل : رجل أبجر : إذا كان عظيم البطن ، وامرأه بجراء .

قلت : فسر أبو عبيد اللفظ ولم يذكر المعنى ، وإنما أرادت بالعجر والبجر : عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة .

وأخبرني أحمد بن عبدوس قال : حدثنا الكديمي بإسناده/وذكر حديث طلحة ، أن علي بن أبي طالب وقف عليه وهو صريع فقال : إلى الله أشتكي عجري وبجري(1) .

فقلت للأصمعي : وما عجري وبجري ؟ قال : همومي وأحزاني .

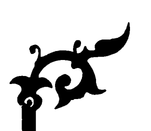
وقول الثالثة : زوجي العَشَنَّقُ ، والعشنق : الطويل ، تقول : ليس عنده أكثر من طول بلا نفع ، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني ، وإن سكت عنه تركني معلقة لاَ أيِّماً وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ ، ومنه قول الله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (2)

وقول الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تهامة لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة ، تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه ، وإنما هذا مثل ، لأن الحر والقر كلاهما فيه أذى اشْتَدَّا ، ولا مخافة ولا سآمة ، تقول : ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا أسأمه .

وقول الخامسة : زوجي إن أكل لفَّ ، وإن شرب اشتف ، فإن اللف في المطعم : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يُبقي منه شيئا ، والاشتفاف : أن يستقصى ما في الإناء ولا يسئر به سؤرا ، وإنما أخذ من

(1) غريب الحديث للخطابي 2 / 155 و 156

(2) سورة النساء – الآية : 129



الشفافة ، وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، فإذا شربها صاحبها قيل : أشتفَّها .

قال أبو عبيد : وقولها : لا يولج الكف ليعلم البث ، قال : أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به ، لأن البث هو الحزن ، وكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب تصفه بالكرم ، قلت : ليس وجه الكلام ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإنما شكت قلة تعهده إياها ، واستقصرت حظها منه ، تقول : إنه يتلفَّف منتئيا عنها إذا نام ولا يقرب منها ، فيولج كفه داخل ثوبها ، فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلى أهله ، ومعنى البث : ما تضمره المرأة من الحزن على عدم الحظوة منه ، ولا معنى لما توهمه من الداء بجسدها ، فيتأول ترك التفقد منه لذلك على معنى الكرم ، وذلك أن أول الكلام ذم واستلام ، فكيف يكون آخره مدحا ووصفا له بالكرم ؟

وقول السادسة : زوجي غياياء أو عياياء / طباقاء قال أبو عبيد : أما غياياء بالغين فليس بشيء ، إنما هو عياياء بالعين وإنما العياياء من الابل : الذي لا يضرب ولا يلقح ، وكذلك هو في الرجال قال : والطباقاء : الغبي الأحمق الفَدْم .

قلت : أصل الطباقاء ما قاله الأصمعي فيما حدثني أبو حارث الغنوي ، عن أبيه عن الأصمعي قال : الطباقاء : هو الذي أمره مطبق عليه ، وأنشد بيت جميل :

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يُنِخْ ‎ ‎ ‎ قِلاَصاً إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تَعْطِفُ[1]

وقول السابعة : زوجي إن دخل فَهِدَ ، وإن خرج أَسِدَ ، فإنها تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له ، وذلك أن الفهد كثير النوم ، يقال : أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ[2] ، والذي أرادت به أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، //ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه ، فهو كأنه ساه عن ذلك . وقولها : وإن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة تقول : إذا خرج إلى البأس ،

(1) البيت لجميل الشاعر أورده الخطابي في غريب الحديث 2 / 464 وصاحبه هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري أبو عمرو ، كان شاعرا عاشقا حتى اشتهر بجميل بثينة ، توفي سنة 83 هـ- انظر وفيات الأعيان 1 / 366

(2) انظره في مجمع الأمثال – المثل رقم 4312 – 2 / 355



ومباشرة الحرب ، ولقاء العدو أسد فيها ، يقال : أسد الرجل واستأسد بمعنى .

وقول الثامنة : زوجي المس مسُّ أرنب ، والريح ريح زرنب ، فإنها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب ، كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

وقولها : والريح ريح زرنب ، فإن فيه معنيين :

قد يكون أن تريد طيب ريح جسده .

ويكون أن تريد طيب الثناء في الناس ، وانتشاره فيهم كريح الزرنب ، وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد : عماد البيت وجمعه عمد ، وهي العيدان التي تعمدتها البيوت ، وإنما هذا مثل تعني أن بيته في حسبه رفيع في قومه .

وأما قولها : طويل النجاد ، فإنها تصفه بامتداد القامة ، والنجاد : حمائِل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله .

وقولها : عظيم الرماد ، فإنها تصفه بالجود ، وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيره من اللحوم ، فإذا فعل ذلك عظمت ناره ، وكثر وقودها ، فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك .

قلت : قد يكون / إيقاده النار لمعالجة الطعام واشتواء اللحوم ، ليطعمها الأضياف كرما ، وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا لتهْتدي الضيفان ، فيكثر غشيانهم إياه ، كقول الشاعر(1) :

مَتَى تَأْتِه تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ   تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدِ

والأجواد المطعمون يعظمون النيران في ظلم الليل ، ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون على الأيدي منها الأقباس لتهدي بسناها الأضياف .

أنشدني أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس قال : أنشدنا ابن الأعرابي :

وَمُسْتَنْبَح بَاتَ الصَّدى يَسْتَتِيهه   فَتَاهَ وَجَوزُ اللَّيْلِ مُضْطَرِبُ الكَسْرِ

رَفَعْتُ لَهُ نَاراً تَقُوباً زِنَادُهَـا   تُلِيحُ إِلَى السَّارِي هَلُمَّ إلى القِدْرِ

(1) هو الحطيئة جرول بن أوس بن جؤبة أبو مليكة ، كان شاعرا قصير القامة ، هجاء ، اشتهر بجودة شعره ، انظر ديوانه ص 147

ويروى حَضَأْتُ(1) له نارا .

وقولها : قريب البيت من النادي ، يعني أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه ، فينزل الأضياف ، ولا يستبعد منهم ويتوارى ، فرارا من نزول النوائب والأضياف به .

وقول العاشرة : زوجي مالك وَمَا مَالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، تقول : إنه لا يوجههن لِيَسْرَحْنَ نهارا إلا قليلا ، ولكنهن يتركن بفنائه ، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائِبة عنه ، ولكنها بحضرته فيقربه من ألبانها ولحومها .

وقولها : إذا سمعن صوت المِزْهر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ .

المزْهَر : العود الذي يضرب به ، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله إذا نزل [به] الضيفان ، أن ينحر لهم ، ويسقيهم الشراب ، ويأتيهم بالمعازف ، فإذا سمعت الإبل الصوت علمن أنهن منحورات ، وذلك قولها : أيقن أنهن هوالك.

//وقول الحادية عشر : زوجي أبوزرع وما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أذني ، تريد حلاَّني قرطة وشنوفا تنوس بأذني ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس وأناسه غيره إناسة .

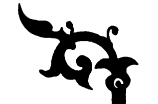
وقولها : وملأ من شحم عَضُدَي ، لم ترد به العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله ، تقول : أسمنني بإحسانه إلي فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد .

وقولها : وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إلي نفسي ، أي فرحني ففرحت نفسي ، وقد بجح الرجل يبجح : إذا فرح .

وقولها : وجَدَنِي في أهل / غنيمة بِشِقٍّ ، قال أبو عبيد : والمحدثون يقولون بِشَقٍّ ، يعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا أصحاب خيل ولا إبل ، وشق : موضع ، قالت : فجعلني في أهل صهيل وَأَطِيط ، تعني أنه ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل ، لأن الصهِيل : أصوات الخيل ، والأطيط : أصوات الإبل .

وقولها : وَدَائِسٍ وُمَنَقٍّ ، تريد أنهم أصحاب زرع ، فهم يدرسونه إذا

(1) حضأت : أي أوقدت





حصد ، وينقونه من خلط وزوان ونحو ذلك .

وقولها : فعنده أَقُولُ فلا أقبَّح وأشرب فأَتَقَنَّحُ ، تقول : لا يُقَبِّحُ عليَّ قولي : بل يقبل مني ، وأما المقمح في الشرب فإنه مأخوذ من الناقة المُقَامِح ، قال الأصمعي : هي التي ترد الحوض فلا تشرب ، قال أبو عبيد : وأحسب قولها : فأتقمح أي أَرْوَى حتى أدع الشراب من شدة الري ، وبعض الناس يروي هذا الحرف وأشرب فأتقنح ولا أعرف هذا الحرف ، ولا أرى المحفوظ إلا بالميم .

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عُكُومُهَا رَدَاح ، فالعكوم : الأحمال ، والأعدال : هي التي منها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع ، واحدها عِكْمٌ .

قولها : رَدَاح تقول : هي عظام كثيرة الحشو ، ومنه قيل : للكتيبة إذا عظمت : رداح ، وللمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال : رداح .

وقولها : ابن أبي زرع ، وما ابن أَبِي زرع ؟ مضجعه كَمِسَلٍّ شطبة ، فإن الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه ، وذلك أنه يشقق منه قضبان دقاق ، وينسج منه الحصر ، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، وهذا مما يمدح به الرجل .

وقولها : وتشبعه ذراع الجفرة ، فإن الجفرة الأنثى من أولاد الغنم ، والذكر جفر ، والعرب تمدح بقلة الطعم .

وقولها : جارية أبي زرع ، وما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثا ، وبعضهم يرويه لا تنث حديثا تنثيثا بالنون ، وأحدهما قريب المعنى من الآخر ، أي لاَ تُظْهِرُ سِرنا .

وقولها : لاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً ، تعني الطعام ، أي لا تأخذه فيذهب ، تصفها بالأمانة ، والتنقيث : الإسراع بالسير .

وقولها : ولا تملأ بيتنا تعشيشا ، فإن هذا الحرف رواه أبو عبيد / و لم يفسره ، والتعشيش بالعين غير معجمة ، مأخوذ من قولك : عشش الخبز : إذا تكرج وفسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز وتعهده ، بأن تطعم أولا فأولاً طريا ، ولا تغفل أمره فيتكرج ويفسده .

وقولها : خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض ، فالأوطاب : أسقية اللبن ،

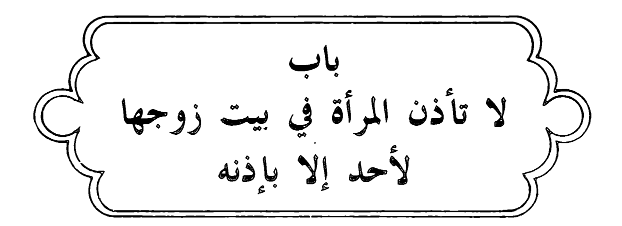
واحدها [وطب ، قالت : فَلَقِيَ امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين يعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استقلت نَتَأ الكفل لها من الأرض ، حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان .

وقولها : فنكحت بعده رجل سرياً(1) ركب شريا(2) ، تعني الفرس أنه يستشري في سيره ، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار ، وأرادت بالخَطِّيِّ : الرمح لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين ، يقال لها : الخط .

وقولها : نعما ثريا ، تعني الإبل ، والثَّري : الكثير//من المال وغيره ، ومنه الثروة في المال : وهو الوفور والكثرة فيه .

قلت : وفيه من العلم حسن العشرة مع الأهل ، واستحباب محادثتهم بما لا إثم فيه .

وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن ، فلم يكن ذلك غيبة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم ، وإنما الغيبة أن يقصد الأعيان من الناس ، فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتأذون به .



باب
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»**

قوله : «لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ، إنما هو في التطوع دون صيام الفرض في شهر الصوم ، فإن كان ذلك قضاء للفائت من فرض الشهر ،

(1) رَجُل سَرِيٌّ : أي سيد شريف
(2) رَكِبَ شَرِياً : أي فرسا يلج في سيره ويمضي بلافتور ، قال عياض عن ابن السكيت ، شريا : يعني سيدا سخيا ركب شريا – عمدة القاري 20 / 177



فإنها تستأذنه أيضا في ذلك ما بين شوال إلى شعبان ، فإنها إذ ذاك تقضي الفرض من غير استئذان ، وهو الواجب الذي لا يسعها غير ذلك ، وقد رُوِيَ ، عن عائشة(1) أنها قالت : كان يكون عَلَيَّ الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان(2) ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور الوقت ، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي / يدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها .
وأما قوله : «ما أنفقت من غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطره» فظاهر معناه أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه ، فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف ، وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة والتي تجب لمن هي في مثل حالها غرمت شطره ، يعني قدر الزيادة على الواجب لها ، وذلك أن نفقة المرأة معاوضة ، فهي تتقدر بما يوازيها من العوض ، فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب لها .

باب
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثا آخر يخالف معناه معنى ما ذكرنا(3) من هذا التأويل قال : **حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام ، قال سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»** (4)

وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله ، بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين ، فرغب الزوج في الإفراج عن حصة

(1) في تا : رضي الله عنها
(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سلمة – كتاب الصوم – باب متى تقضي قضاء رمضان 2 / 239
(3) في تا : ما ذكرناه
(4) هذا الحديث من كتاب النفقات 6 / 192

الصدقة ، وأن يطيب نفسا عنها لينقلب أجرها له ، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها ، إن لم يطب الزوج نفسا عنها .

باب
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن عبد الله بن عباس وذكر قصة صلاة رسول الله ﷺ في خسوف الشمس قال : فَلَمَّا سَلَّمَ قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا ، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ ، قال : «إنِّي رَأَيْتُ الجَنَّة فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء» قالوا : لِمَ يا رسول الله (1) ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» ، قيل : يكفرن الله ، قال : «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ»**

وقوله : تَكَعْكَعْتَ ، يعني نكصت على عقبيك وتأخرت // وأصله من كع الرجل : إذا جبن وانقبض عن الشيء ، وكاع مثله ، والعشير : الزوج ، وسمي عشيرا لأنه يعاشرها ، كما سمي خليلا ، لأنه يخالها في موضع / واحد ، وهي تسمى خليلته لهذا المعنى .

باب
إذا تزوج الثيب على البكر

قال أبو عبد الله : **حدثني يُوسُف بن رَاشِد قال : حدثنا أبو أسامة ،**

(1) في تا زيادة : ﷺ



عن سفيان قال : حدثنا أَيُّوب وَخَالِد ، عن أبي قِلاَبَة ، عن أنس قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَم ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ .

قال أبو قلابة ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

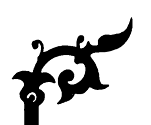
قلت : السَّبْعُ ، تخصص للبكر لا تحتسب بها عليها ، وتستأنف القسمة فيما يستقبل ، وكذلك الثلاث للثيب يكون ذلك [عفواً لكل واحدة منهما بلا قصاص ، وهذا والله أعلم] من المعروف الذي أمر الله به في عشرتهن ، فقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1) وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخفر ، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر ، وحسن تأن ورفق ، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها في مدة السبع ، والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها إلى معاناة هذه الأمور ، خلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة ، وهي مدة الثلاث .

باب
من طاف على نسائه
في غُسْلٍ واحد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال : حدثنا سعيد ، عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك حدثهم ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ، كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.**

قلت : يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لهن ، وإن كان ذلك بعد القسم فلا شيء في العدل أكثر من التسوية بينهن ، وتوفية كل واحدة منهن حقها ، وقد سألوا عن إباحة الزيادة من عدد النساء للنبي ﷺ على مبلغ العدد الذي أبيح منهن لأمته ، وعن المعنى في ذلك ، وفي إباحة الموهوبة له ،

(1)ـ سورة النساء – الآية : 19



وهذا باب له وقع في القلوب ، وعلق بالخواطر من النفوس ، وللشيطان مجال في الوسواس به ، إلا عند من أيد بفضل عقل ، وأيد بزيادة علم ، وأول ما ينبغي أن يحصل من تقدمة العلم في هذا أن رسول الله ﷺ كان بشرا مخلوقا على طباع بني آدم ، في باب الأكل والشرب ، والنوم والنكاح ، وسائر مآرب الانسان التي لا بقاء له / إلا بها ، ولا صلاح لبدنه إلا بأخذ الحظ منها ، والناس مختلفون في تركيب طباعهم ومبلغ قواهم ، ومعلوم بحكم المشاهدة وبالامتحان من جهة دلائل علم الطب ، أن من صحت خلقته ، وقويت بنيته ، فاعتدل مزاج بدنه حتى أن يكون من نعوته ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة رسول الله ﷺ ، وما نعت به فيها من صلاح الجسم ، ونضارة اللون ، وإشراب الحمرة ، وإشعار الذراعين والصدر ، مع قوة الأسر وشدة البطش ، كان دواعي هذا الباب له أغلب ، ونزاع الطبع منه إليه أكثر ، أن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ، ولا أقوم منها في اعتدال البنية ، وكان ما عداها من الخلق ، وخالفها من النعوت ، منسوبا إلى نقص الجبلة ، وضعف النَّحِيزة(1) ، وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة النكاح ، وكثرة الولادة ، وتذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم النكاح ، وقصر الشَّبْر(2) ، ولذلك // قالت في أمثالها : «مَنْ يَطُلْ فِعْلُ أبيهِ يَنْتَطِقْ بهِ» (3) ومنه قول بعض شعرائهم :

فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ فِعْلُ أَبِيكُمُ ... طَوِيلاً كَفِعْلِ الحَارِثِ بْنِ سَدُوسِ(4)

وكانت الخنساء(5) إحدى نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال العقل ، ويقال إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها ، وقد خطبها زيد بن الصمة وهو أحد رجالات العرب وشجعانها ، فردته عن خطبتها وقالت في ذلك

(1) النحيزة : طبيعة الرجل

(2) قال ابن الأثير : الشبر في الأصل : العطاء ، يقال : شبره شبرا : إذا أعطاه ، ثم كنى به عن النكاح لأن فيه عطاء – انظر النهاية 2 / 440

(3) انظر مجمع الأمثال للميداني ، المثل رقم 14014 المجلد الثاني ص 300 وقد ذكره هكذا : «مَنْ يَطُلْ هَنُ أبيهِ يَنْتَطِقْ بِهِ»

(4) انظر المرجع السابق نفسه

(5) الخنساء : هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية ، أدركت الإسلام فدخلت فيه ، واستشهد أربعة من أبنائها في معركة القادسية ، فحمدت شهادتهم وصبرت وقالت : «الحمد لله الذي شرفني بموتهم» ماتت سنة 24 .





قصيدة هي مشهورة في ديوان شعرها ، موضع الحاجة إلى الذكر قولها :

مَعَاذَ اللهِ يَنْكِحُنِي حَبَرْكَا   قَصِيرُ الشِّبْرِ مِنْ جُثم بن بكر(1)

فازدرته هذا الازدراء وسمته لذلك حَبَرْكَا ، وهو المتناهي في الضعف والوهن ، إذ كان من صفته عندها ضعف الشبر ، ومعنى الشبر : النكاح ، ودعا / رسول الله ﷺ لعلي حين بنى بفاطمة رضي الله عنها فقال : «**بَارَكَ اللهُ فِي شَبْرِكُمَا**»(2) ولما تنافر عامر وعلقمة قال أحدهما لصاحبه : أَنَا وَلُودٌ وَأَنْتَ عَاقِرٌ ، وأنا عَفِيفٌ وأنت عَاهِرٌ ، فَتَمَدَّح بالولادة كما تمدح بالعفة ، وذمه بالعقر كما ذمه بالعهر والفجور ، وكان قلة الرزء من الطعام ، والاجتزاء بالعلقة من ذلك ، والاكتفاء باليسير منه في مذهب الحمد عندهم ، والثناء والمدح به ، مضاهيا لمذهبهم في المدح بالقوة على النكاح ، وكثرة النسل والولادة ، على العكس منه أن يكون رغيبا أكولا ، ولذلك قال الأعشى(3) يمدح رجلا :

تَكْفِيه حُزَّةُ فِلْذٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا   مِنَ الشِّوَاءِ وَيَرْوِي شُرْبَه الغُمَر

وفي الحديث الذي ترويه عائشة في وصف النساء أزواجهن قالت المرأة : ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كَمِسَلِّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة(4) ، تمدحه بقلة الطعم كما ترى

وقال الأعشى في قصيدته يمدح هذا الرجل ، ويصفه بقلة الشره على الطعام ، وحسن الصبر عنه ، والطي دونه :

(1) البيت المذكور في ديوانها ، فراجعه فيه ص 79 .
جاء في لسان العرب :
الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ج أشبار وأشبر الرجل : أعطاه وفضله
والشبر : العطية والخير، والشَّبْر : القد
وأعطاها شبرها : أي حق نكاحها
والشبر في الأصل العطاء ثم كني به عن النكاح لأن فيه عطية وروي عن المبارك : الشُّبْر الجماع - انظر لسان العرب 2 / 262

(2) الحديث رواه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 2 / 440 أن النبي ﷺ قال في دعائه لعلي وفاطمة «جمع الله شملكما وبارك في شبركما»

(3) الأعشى هو عامر بن الحارث بن رياح أبو قحفان ، جاهلي اشتهر بأعشى باهلة وهي امرأة من همدان

(4) الحديث أخرجه الامام البخاري في - كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة ، وقد مضى شرحه فيما سبق

لاَ يَتَأَرَّى لِمَا فِي القِدرِ يَرْقُبُهُ   وَلاَ يَعَضُّ على شُرْشُوفِهِ الصَّفَرُ

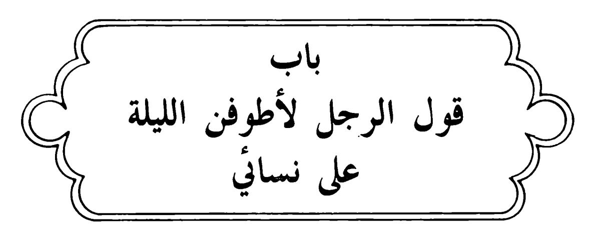
يريد أنه لا يعتريه الجوع حتى يجدمسه ويتأذى به ، وقال مُتَمِّم بن نويرة :

لَقَدْ كَفَّنَ المنهال تحت ردائه   في غير مِبْطَان العَشِيَّات أروعا(1)

فهذا مذهبهم في هذا الشأن ، ومعانيهم في هذا الباب ، فتأمل كيف اختار الله لنبيه ﷺ في كل واحد من الأمرين ، فجمع له الفضائل التي يزداد من أجلها في نفوسهم جلالة ، وفي عيونهم قدرا وفخامة ، ومن النقائص التي يُزْدرى بها أهلها نزاهة وبراءة ، ومعلوم من / شأنه ﷺ أنه كان يطوي الأيام لا يأكل ، ويصومها فيواصل ، ويقل الطعام إذا أكل ، وكان يَتَجَوَّعُ حتى يَتَهَشم من الخَواءِ بَطْنُه ، فينحني لذلك عمود ظهره ، فيشد الحجر على بطنه ، ويعمده به ، كل ذلك مشهور عنه بأخبار التواتر التي لا يعرض الوهم فيها ، ولا يجوز الغلط عليها ، هذا إلى ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه الأمر في دين النصارى ، من التبتل والانقطاع عن النكاح ، وهجران النساء ، فدعا إلى المناكحة والمواصلة وحض عليهما ، وقال : «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا**»(2) وقال : «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»(3) فكان ﷺ(4) أولاهم بإتيان ما دعاهم إليه ، واستيفاء الحظ منه ، ليكون داعية للاقتداء به ، ووسيلة للاتساء بفعله ، فأما ما أبيح // له من زيادة القدر على أربع ، فأمر لا ينكر ، في دين ولا عقل ، أما ما جرت به السنة سنة الدين ، فقد كان لسليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن ، وقد روى ذلك أبو عبد الله في هذا الكتاب قال :

(1) أورد هذا البيت التبريزي – انظر شرح المفضليات له 2 / 928
(2) رواه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلا – انظر الجامع الصغير 1 / 228
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب النكاح – باب قول النبي ﷺ : من استطاع الباءة فليتزوج
(4) في تا : عليه السلام





باب
قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

حدثنا مَحْمُود قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن دَاوُد : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ، فقال لَهُ المَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قال النبي ﷺ : «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»

وأما العقل فحكمه الاحتذاء في هذا الباب حذو الحاجة ، وتدبيره بحسب المصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم ، وإنما قصر بسائر الأمة على أربع من الحرائر من غير تجاوزٍ لهن لعلة الخوف عليهم أن لا يعدلوا فيهن ، وأن / لا يقوموا بحقوقهن إذا زاد عددهن على الأربع ، إذ علم تعالى أن ذلك ليس في وسعهم وطاقتهم ، وكان العجز عن حقوقهن مأمونا على النبي ﷺ ، والخوف زائلا في أن لا يعدل بينهن ، والدليل على أن العلة في ذلك ما ذكرناه قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (1) يقول : ألا تجوروا ، فعلق الحكم بالعلة المقرونة به في الذكر وهي الخوف ، وكانت هذه العلة معدومة في أمر النبي ﷺ ، فارتفع الحظر حين لم يجد هذا المعنى عنده محلا ، ومما يبين ذلك أنه لا عبرة بمفرد العدد وكميته في القلة والكثرة ، أن النساء من ملك اليمين قد أُبحْن للأمة بلا عدد محدود ، ولا غاية متناهية ، فلو كان ذلك من أجل نفس الاستمتاع بهن ، ونيل اللذة منهن ، ومضاء الوطر منهن ، لوجب أن يسوي بينهن وبين الحرائر في العدد ، لأن المتعة في النوعين معا بمنزلة واحدة ، فدل

(1) سورة النساء – الآية : 3

على أن الإماء إنما أُبحن من غير شرط في العدد ، من أجل أن ليس لهن حق التسوية والتعديل على سادتهن كما للحرائر على أزواجهن ، وفي ذلك بيان ما قلناه .

قلت : وفي تأويل ذلك وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا ومواقعة الفاحشة ، وَلاَ تَطَلُّع النفس إلى ما في أيدي رجال أمته من النساء ، وُسِّع عليه الأمر في عدد المناكح ، ليأخذ منها حظا لا يبقي لنفسه استشراف إلى غير مَنْ عنده من النساء ، وهذه الأمور جائزة على غيره من الأمة ، فقصِر بحظوظهم على مبلغ ما أبيح له من عددهن ، / فقد قال الشافعي رحمه الله في هذا الباب قولا حسنا ، قال(1) : إن الله عز وجل لما خص به رسوله(2) من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، وفرض عليه أشياء خففها عن خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته(3) فمن ذلك // أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها ، وأمره الله عز وجل(4) أن يخير نساءه فاخترنه ، وقال : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾(5) قالت عائشة : ما مات رسول الله حتى أحل له النساء(6) يعني اللاتي حُظِرْن عليه . وقال عز وجل : «وَامْرَأَةً مُومِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُومِنِينِ» وقال عز وجل : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيءِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ الآية(7) فأبانهن من نساء العالمين ، وخصه بأن جعله ﴿أَوْلَى بِالْمُومِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(8) ، فهذه الأمور التي ذكرناها كلها معان يصح فيها التأويل ، ولا يستحيل شيء منها في مذهب الدين وعرف العقول والحمد لله .

(1) انظر كتاب الأم 5 / 124 و 125
(2) في تا إضافة : ﷺ
(3) في تا : فضله
(4) في تا : تعالى
(5) سورة الأحزاب – الآية : 52
(6) رواه الشافعي في كتاب الأم 5 / 135
(7) سورة الأحزاب – الآية : 32
(8) سورة الأحزاب – الآية : 6



وأما الموهوبة فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه والإبانة عن معناها ، وتخصيص النبي ﷺ بالأثرة فيها ، ثم إن معلوما من شأن النبي ﷺ ، وحاله في عدم اليسر وقلة ذات اليد ، وأنه لم يكن بحيث يتسع لاقتناء الولائِد والإماء ، والاستكثار من عددهن ، فَيَسْتَغْنِي بمكانهن عن زيادة العدد على الأربع من الحرائر ، ومعقول أن للحرائِر من الفضل في الدين والعقل ، وأدب العشرة ، / وصراحة النسب ، ما ليس للإماء ، وكان أفضل الأمرين أملكهما له فأولاهما به ، فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر منهن دون الإماء ، وعلى هذا المعنى ذهب من ذهب من العلماء إلى أنه لم يكن له نكاح الحرائر الذميات ، وقد قال ﷺ : «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ فِي القِيَامَةِ إلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي**»(1) ومما خص به في هذا الباب ، وأبين فيه من سائر أمته ، أن أزواجه ممنوعات من النكاح بعده ، ولذلك سمين أمهات المؤمنين ، وذلك أن الأمر في باب النساء والحرم ، لما جرت سنة الدين وقضايا العقول فيه ، على الاختصاص والاستئثار بهن والمحافظة عليهن والذب عنهن ، حتى صارت هذه الأمور من أفضل ما يثنى به على الرجال في سياستهن ، وكانت الغيرة من حميد الخصال حتى عدها رسول الله ﷺ من شعب الإيمان ، [فقال : «**الغيرة من الإيمان**»(2)] وقال لسعد : «**أَنْتَ غَيُور وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْكَ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنَّا**» (3) جعل النبي ﷺ الحظ الأوفى منها ، والقسم الأوفى من حصصها ، وَبَقِيَ ذلك عليه بعد وفاته ، فلم يُجعل إلى نكاح أزواجه سبيل بعد وفاته ، وجعلن كالمعتدات ما عِشْن ، وجاءت هذه المعاني كلها على مطابقة ما وصفناه من أحكام هذا الباب في سنة الدين ، وقضية العقول لما كان أمر المال ، والقِنْيَة ، وحكم الطعام والقوت ، على خلاف ذلك من الإباحة في أصله ، والإفاضة على من تعرض له وتصدى لنيله ، جرى ﷺ في ذلك على استقلال الحظ منه والإيثار على نفسه ، وتوفير الحظ على غيره ، ليجري أمره في الوجهين على المذهب الحميد عند / أهل الفضل

(1) رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن عن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وعن المسور – انظر الجامع الصغير 2 / 155

(2) رواه البزار ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد – الجامع الصغير 2 / 121

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن المغيرة – كتاب الحدود – باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

والشرف ، وعلى العادة المرضية عندهم ، وقد اختار الله عز وجل لنبيه ﷺ //من كل خلق وخلق أفضله وأحسنه ، فلم يَشْهَرْه في خِلْقِتِهِ بطول بائن ولا بقصر شائن ، ولم يبتله بآفة في بدنه من نقص عضو ، أو تشويه خلق ، أو رضاعة في نسب ، أو شراسة في خلق ومذهب ، كل ذلك ليدل به على صدق نبوته ، وتحقيق الأمر في بيان رسالته ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، والحمد لله على ما هدانا له من دينه ، وأكرمنا به من حب نبيه ﷺ [وعلى آله وسلم كثيرا] .

باب
المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن هشام ، عن فَاطِمَة ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ (ح) قال : وحدثني محمد بن المثنى قال** : **حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثتني فاطمة ، عن أسماء ، أن امرأة قالت : يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ، فقال رسول الله ﷺ : «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**

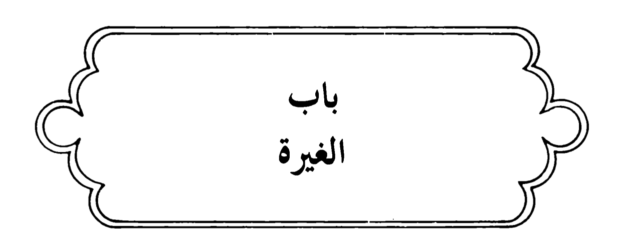
هذا يُتأول على وجهين :
أحدهما : أن الثوب مَثَلٌ ، ومعناه المتشبع بما لم يُعط صاحب زور وكذب ، كما يقول للرجل إذا وُصِفَ بالبراءة من العيوب : إنه طاهر الثوب ، نَقِيّ الجيب ، ونحوه منَ الكلام ، والثوب في ذلك مَثَلٌ والمراد به نفسه ، وكما يقال في ضد ذلك : لَبِسَ ثَوْبَ غَدْرٍ ، يُكنى بالثوب عن فعله ، وعلى هذا المعنى قوله عز وجل : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (1) قيل في تأويله عَمَلَكَ فَأَصْلِحْ ، / ومثله في الكلام كثير .

(1). سورة المدثر – الآية : 4 .





والوجه الآخر : أن يكون أراد به الثوب نفسه ، وقد رُوِيَ لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم ، فتقبل لنبله وحسن ثوبيه ، فيقال : قد أمضاها بثوبيه ، يعني الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل : لَابِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ



باب
الغيرة

قال أبو عبد الله : **وقال وَرَّادُ ، عن المُغِيرَة ، عن سَعد بن عُبَادَة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ ، فقال النبي ﷺ : «تَعْجَبُونَ(1) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ والله أَغْيَرُ مِنِّي»**

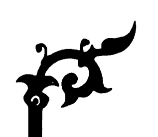
وقوله : غير مُصْفَحٍ ، يريد أنه يضرب بحد السيف للقتل والإهلاك لا بصفحه وهو عرضه : للزَّجْرِ والإرهاب ، يقال : أصفحت بالسيف أصفح به ، إذا ضربت بعرضه ، ومعنى الغيرة من الله عز وجل مفسر في حديث رواه أبو عبد الله على أثر هذا الحديث

قال : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثني شَيْبَان ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَة ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الله يَغَارُ وَغَيْرَةُ الله أَنْ [يَأْتِيَ](2) المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ»**

قلت : وهذا أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله عز وجل وأبينه .

(1) في الصحيح : أتعجبون 6 / 156

(2) من الصحيح 6 / 156 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : لا يأتي ، وذلك لا يتفق مع المعنى المقصود



باب
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث**(2) ، **عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رَجُلٌ من الأَنْصَارِ : أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : «الحَمْوُ المَوْتُ»**

معنى قوله : «الحمو الموت» أي احذر الحمو كما تحذر// الموت ، والحمو واحد الأحماء وهم الأصهار من قبل الزوج ، يقال لِوَاحِدهم حَمْوٌ / على مثال قِنْو وَدَلْو ، ويقال أيضا : حمىً على مثال قفا وعصى ، وقال هشام بن المغيرة المخزومي وطلق امرأته أسماء بنت مخرمة ، فتزوجها أخوه أبو ربيعة ، فندم هشام على فراقها فقال :

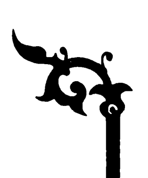
أَلاَ أَصْبَحَتْ أَسْمَاءُ حَجَراً مُحَرَّماً ... وَأَصْبَحَتْ مِن أدنى حُمُوَّتِهَا حَماً

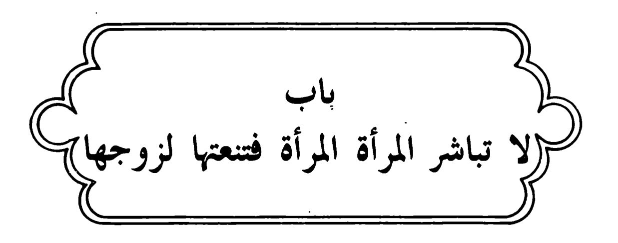
يريد أنه أصبح أخا لزوجها ، فأما الأصهار من قبل المرأة فهم الأَخْتَانُ ، أو كل ذي رحم من محارم المرأة ، من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم أَخْتَانٌ ، والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل ، والأصهار تجمع الفريقين معا ، وهذا على حكم اللغة لا يختلف فيه أهلها ، وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة فقال : إذا أوصى الرجل لأختانه دفع إلى أزواج بنات الموصي وأخواته وكل من تحرم عليه من ذات رَحِمٍ مَحْرَم ، وهو قول محمد بن الحسن(3) .

(1) المُغِيبَة : هي التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره

(2) في الصحيح : ليث 6 / 189 ، خلافا للأصل وتا

(3) راجع المبسوط للسرخسي 27 / 155

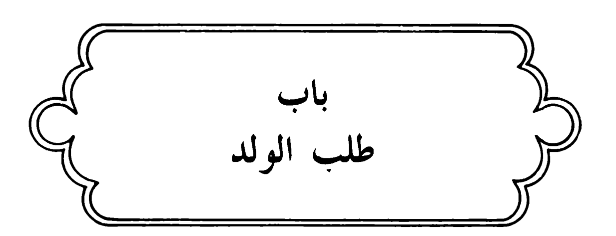




باب
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»** .

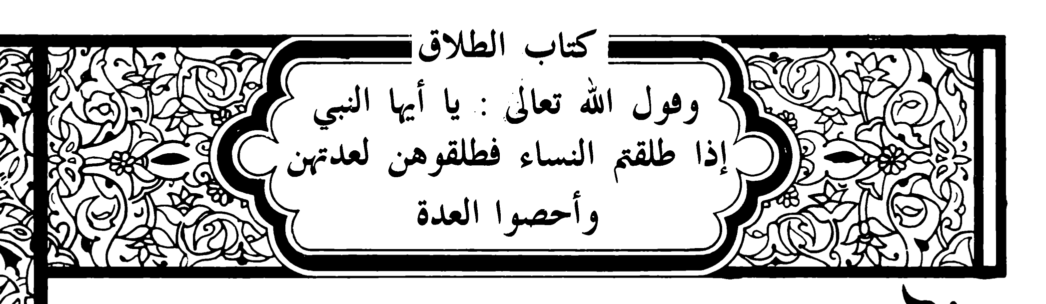
يستدل بهذا الحديث على جواز السَّلم في الرقيق وسائر الحيوان ، لأن ضبطها يمكن بالصفة الحاضرة ، كما يقع ذلك بالعيان ، وإذا كان بيع العين جائزا إذ هو معلوم ، كان بيع الصفة جائزا إذ هو محصور .



باب
طلب الولد

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن الوليد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن سَيَّار ، عن الشَّعبي ، عن جَابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَة» ، / قال : قال رسول الله ﷺ : «فَعَلَيْكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ»** .

الاستحداد : الاحْتِلاق بالجديد ، يعني إصلاح المرأة من شأنها إذا أتاها زوجها من غيبة ، وَالكَيْسُ يجري هاهنا : مجرى الحذر ، وقد يكون بمعنى الرفق في الأمر وحسن التأني له .



قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَسُول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقال رسول الله ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ(1) لَهَا النِّسَاءُ»**

قلت : فيه دليل على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، وذلك لقوله : «فتلك العدة» تعقب تلك الطهر . وقد تقدم ذكر الحيض الأول الذي أوقع فيه الطلاق ، ثم أتبعه ذكر الطهر الثاني ، ثم ذكر الحيض بعدهما ثالثا ، ثم ذكر الطهر رابعا ، ثم ألصق به قوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل أن الطهر هو العدة .

واللام في قوله : «لعدتهن» بمعنى (في) أي طلقوهن في // وقت عدتهن ، كما تقول : كتبت لعشر من الشهر ، أي في وقت خَلاَ فيه من الشهر عشر ليال .

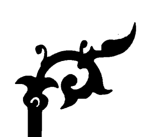
وفي الحديث دليل أن الطلاق في وقت الحيض بدعة .

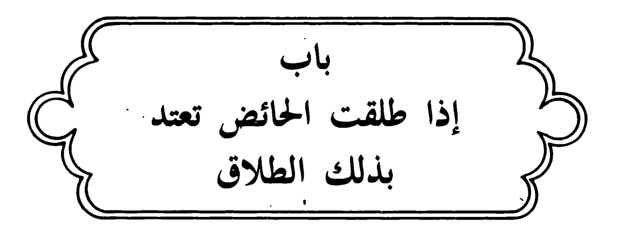
وفيه دليل على أنه مع كونه بدعة واقع ، ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة .

وفيه دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان قد مسها فيه ، مطلق لغير السنة .

ومعنى اشتراطه مُضِي الطهر الأول والتربص بها للطهر الثاني ، تحقيق معنى المراجعة / لوقوع الجماع ، لأنه إذا كان جامعها في ذلك الطهر ، لم يكن طلاقها للسنة محتاج إلى أن يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ، ليصح فيه إيقاع الطلاق السني ، والله أعلم .

(1) ـ في الصحيح : يطلق 6 / 163



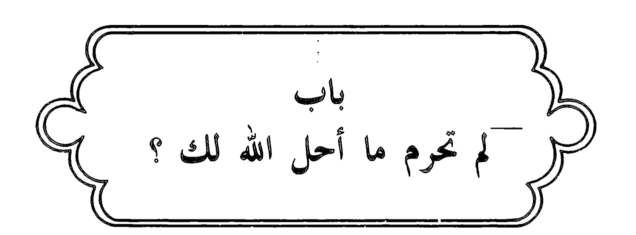


باب
إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : «لِيُرَاجِعْهَا» قلت : أَتُحْتَسَبُ ؟ قال : «فَمَهْ»**

وعن قتادة ، عن يونس بن جُبَيْر ، عن ابن عمر قال : مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا ، قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ

يريد أنه يعتد بالتطليقة الأولى ويحتسب بها من الثلاث .
وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق ، يريد إن عجز واستحمق أَيُسْقِط عجزهُ وحمقه حُكْمَ الطَّلاق ، وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى .



باب
لم تحرم ما أحل الله لك ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني فَرْوَة بن أَبِي المَغْرَاء ، قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[1] ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس ، فَغِرْتُ فسألتُ عن ذلك فقيل لي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ من قومها عُكَّةً**

(1) ـ في الصحيح : العسل والحلواء 6 / 167



عَسَلٍ[1]. **فسقت النبي ﷺ منه شَرْبَةً ، فقلت أمَا والله لَنَحْتَالَنَّ له ، فقلت لسودةَ بنتِ زمعة إنه سيدنو منكِ ، فإذا دنا منك فقولي : أَكَلْتَ مَغَافِير فإنه سيقول لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريحُ التي أجد**[2] **؟ فإنه سيقولُ لَكِ سَقَتْنِي حفصَةُ شَربةَ عسل فقولي له جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ وذكر الحديث .**

المَغَافِيرُ : واحدها مَغْفُور وهو نوع من الصموغ التي تُتَحَلَّبُ من الشجر ، ويقال : هو شيء يتحلب من العُرفط حُلْو كالناطف[3] وله ريح / منكرة ، والعرفط : من شجر العضاه ، والعضاه : كل شجر له شوك .

وقولها : جرست نحلة العرفط : أي أكلت ، ويقال للنحل : جوارس ، يعني أواكل ، وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة شيء من الأطعمة والأشربة ، وكان يَتوقاها لأجل من يُناجي من الملائكة ، وقال : «**إنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدم**»[4] .

باب
الطلاق في الإغلاق ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أَبُو سَلَمَة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل من أَسْلَمَ رسول الله ﷺ فَنَادَاهُ فقال : يا رسول الله ، وهو في المسجد : إِنَّ الآخِرَ**[5] **قَدْ زَنَا يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى بِشق وَجهه الذي أَعْرَضَ قِبَلَه حتى فعل ذلك أربعا ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ**

(1) في الصحيح : عكة من عسل
(2) في الصحيح : التي أجد منك
(3) الناطف : القُبَّيْطِي وهو ضرب من الحلواء - مختار الصحاح ص 528
(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، الحديث رقم 74 - 1 / 395
(5) الآخِرُ : يعني المتأخر عن السعادة - عمدة القاري 20 / 260

شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فقال : «هَلْ// بكَ جُنُونٌ ؟» قال : لا ، فقال النبي ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

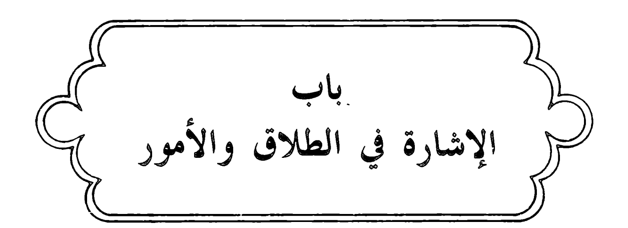
وعن الزهري قال : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت فِيمَن رجمه فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلَّى بِالمَدِينَة ، فلما أذْلَقَتْهُ الحِجَارَة جَمَزَ حتى أدركناه بالحرَّة فرجمناه حتى مات .

قوله : فتنحى قِبَل وجهه ، معناه قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها ، من قولك : نحوت الشيء أنحوه .

وقوله : أذلقته الحجارة : أصابته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شيء : حده .

وقوله : جمز : معناه فر مسرعا .

وفيه من الفقه أنه إنما رده كرة بعد أخرى ، لأنه اتهمه بجنون أو آفة في عقله ، وإن لم يطالبه بالإقرار في أربعة مجالس مختلفة ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء [إسناد هذا الحديث على ما كتب ، وفي بعض نسخ الخطابي وقع فيه سهو والصحيح ما مضى][1] .



باب
الإشارة في الطلاق والأمور

قال أبو عبد الله : / **وقال الأويسي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رسول الله ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول الله ﷺ : مَنْ قَتَلَكِ ؟ «فُلاَنٌ لِغَيْرِ الذي قَتَلَهَا» فأشارت**

(1) يظهر أن الكلام الذي وضعته بين معقوفتين ليست له علاقة بشرح الحديث ، ولا هو من كلام الخطابي ، وربما كان من إضافة الناسخ لكونه ورد إثر شرح الحديث في كل من الأصل وتا ، مما جعلني أحصره بين قوسين تمييزاً له عن كلام الخطابي كما هو واضح

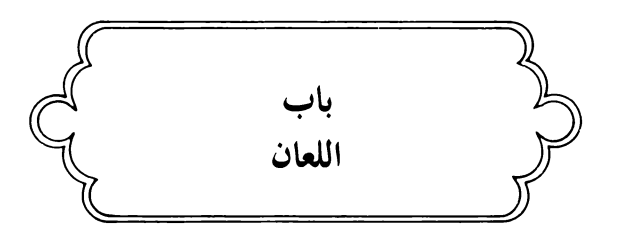


برأسها أن لا ، قال : «فَفُلانٌ لِقَاتِلِهَا» فأشارت أي[1] نعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

الأَوْضَاحُ : الحلي من الفضة ، وسميت أوضاحا لبياض لونها ، والوَضَحُ : البياض .

وفيه اعتبار المماثلة في القصاص .

وقد ذكر في غير هذه الرواية أن اليهودي لما أخذ أقر بقتلها [فقتل][2]



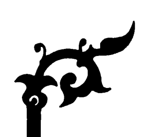
باب
اللعان

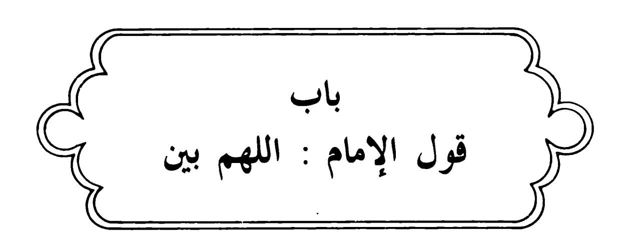
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال أبو حازم : سمعته من سهل بن سعد السَّاعدي يقول : قال رسول الله ﷺ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَة وَالوُسْطَى .**

وقوله : «كهذه من هذه» يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه ، مقدار فضل الوسطى على السبابة ، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثه في زمان واحد .

(1) في الصحيح : أن 6 / 176

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس – كتاب الديات – باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به .

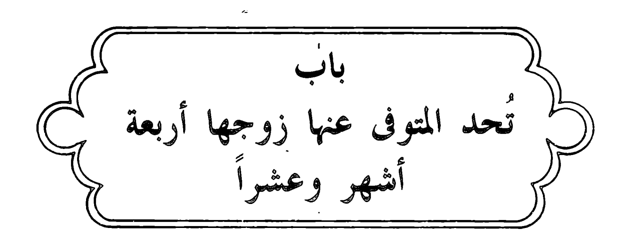




باب
قول الإمام : اللهم بين

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بِلال ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ، أن عَاصِم بن عَدِيٍّ**(1) **أتاه رجل من قومه ، فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره وكان رَجُلاً مُصْفَرًّا ، قليلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعَرِ ، / وكان الذي وجد عند أهله آدم ، خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحم ، جَعْداً قَطَطاً**(2) **وذكر الحديث .**

الخَدلُ : المكتنز اللحم، يقال : ساق خدلة : أي مكورة كأنها طويت طيا .



باب
تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حُمَيْد بن نَافع قال : قالت زينب بنت أم سلمة : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ // فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنُها أفَتَكْحُلُهَا ؟ قال رسول الله ﷺ : «لا» مرتين أو**

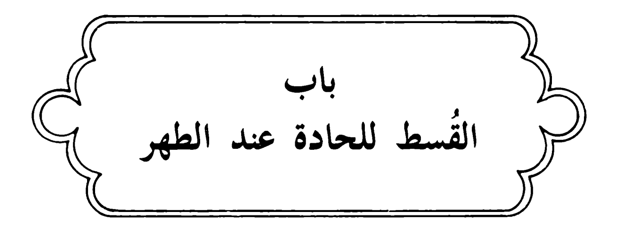
(1) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي العجلاني حليف الأنصار ، كان سيد بن عجلان ذكر في البدريين ، وخلفه النبي ﷺ على أهل قبا ، والعالية ، وشهد أحداً وما بعدها ، وله رواية عند أحمد ، وفي الموطإ والسنن من طريق أبيه ، مات سنة 45 هـ – الإصابة 4 / 246 الترجمة رقم 4353

(2) قططاً : الشديد الجعودة ، أو الحسن الجعودة ، والأول أكثر – انظر عمدة القاري 20 / 302



ثلاثا ، كل ذلك يقول «لا» ثم قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الجَاهِلِيَّة تَرْمِي بالبَعْرَة عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ» قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دَخلَت حِفْشاً وَلَبِسَت شَرَّ ثِيَابِها ولم تَمَسَّ طيبا حتي [تمر بها][1] سنة ، ثم يُؤْتَى بدابة حمار ، أو شاة أو طائر فَتَفْتَضُّ به ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بشيء إلا مات ، ثم تَخرج فَتُعْطى البعرة فَتَرْمِي به ثم تُرَاجع بعدُ مَا شاءت من طيب أو غيره وسئِل مالك مَا تَفْتَضُّ ؟ قال : تمسح به جلدها .

الحِفْشُ : بيت صغير لا يكاد يتسع للتقلب والمجال ، ومنه التحفش : وهو التجمع والتَّقَبُّض .

وقوله : تفتض ، هو من فَضَضْتُ الشيء : إذا كسرته وفرقته ، ومنه قول الله عز وجل :  ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [2] والمعنى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة ، وقال مالك : معنى ذلك أن تمسح بها جلدها . وقال الأخفش : تفتض ، معناه تتنظَّف به وتتنقى قال : وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها .

ومعنى الرمي بالبعرة : أي / أن حداد السنة في جنب ذمام[3] الزوج بمنزلة البعرة .

باب
القُسط للحادة عند الطهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أُمِّ عَطِيَّة قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ**

(1) من الصحيح 6 / 186 ، خلافا للأصل وتا ، ففيهما : تم لها

(2) سورة آل عمران – الآية : 159

(3) الذمام : أي العهد والحرمة والحق – انظر لسان العرب

نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَ ثَوْب عَصْبٍ ، وَقَد رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْر إذَا اغْتَسَلَتْ(1) **إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، ثُمَّ فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُستٍ وَأَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .**

العصْب من الثياب : البُرُود وَالحِبَرُ ونحوها ، وسُمِّيَ عصبا لأن غزله يعصب ويصبغ قبل أن ينسج .

والكُسْت : هو القسط الهندي ، والنبذة : اليسير من كل شيء .

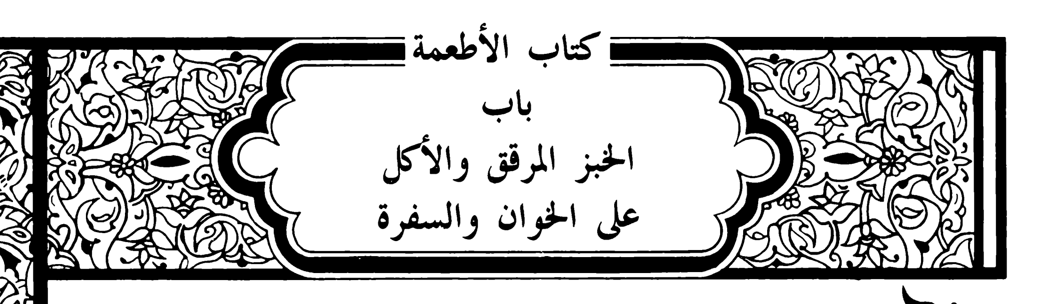
باب
حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا ابنُ طاوس ، عن أبيه ، وأبو الزنادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الابِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ» وقال الآخر : «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِه ، وَأَرْعَاه عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتَ يَدِهِ» .**

قوله : أحناه ، من الحنو وهو العطف والشفقة .

وقوله : أرعاه ، من الإرعاء وهو الإبقاء ، يقال : رعاه من الرعاية يرعاه رعاية ، وأرعى عليه من الإبقاء إرعاء .

(1) من الصحيح 6 / 186 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : غسلت



كتاب الأطعمة

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام ، عن أبيه . وعن وهب بن كَيْسَان قال : كان أهل الشام يُعَيِّرون ابن الزبير يقولون : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ، فقالت له أسماء[1] يا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نطاقِي / شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُول الله ﷺ بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلْتُ في سُفْرَتِهِآخر ، قال : وكان[2] أهل الشام إذا عيروه بالنِّطَاقَيْنِ . يقول : إيها // وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا .**

قوله : إيهاً ، معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك ، من قولهم : تقول العرب في استدعاء الشيء إيهاً وإيهٍ وإيهِ غير منون .

وقوله : تلك شكاة ، إنما هو مصراع بيت الهذلي وهو قوله :

وَعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ... وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[3]

يقول لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك .

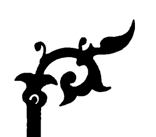
ومعنى قوله : ظاهر عنك ، أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك ، والظهور : الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ، ومنه قوله : ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[4]

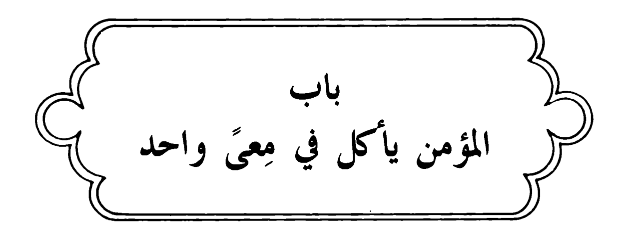
(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله وعروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عباس ووهب بن كيسان وغيرهم ، وكانت تسمى ذات النطاقين ، قالت للحجاج : كيف تعيره تعني ابنها عبد الله بذات النطاقين ، أجل قد كان لي نطاق لابد للنساء منه ، ونطاق أغطي به طعام رسول الله ﷺ ، وبلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله ، وتوفيت بمكة سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 397

(2) في الصحيح : فكان 6 / 199

(3) البيت من ديوان الهذليين للشاعر أبي ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد ، استشهد سنة 26 هـ انظر ديوان الهذليين 1 / 134

(4) سورة الزخرف – الآية : 33





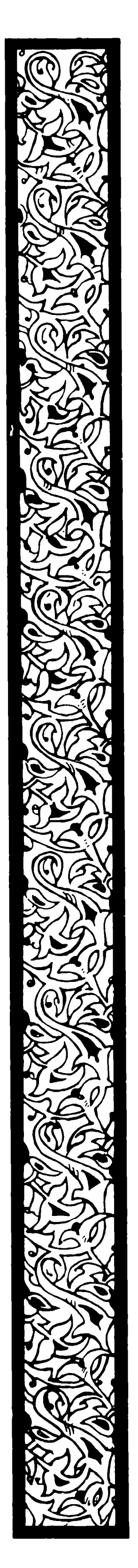
باب
المؤمن يأكل في مِعىً واحد

وقال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يأكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، والكَافِرُ يأكل فِي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ»**

معنى هذا الكلام أن المؤمن الممدوح بإيمانه ، المستحق لشرائط كماله ، يُقل الطُّعم يَكْتَفِي باليسير منه ، ويُؤْثِرُ على نفسه لما يرجو من ثوابه ، وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به ، ولا يدخر للآخرة ، ولا ينظر للعافية ، وبذلك وُصفوا في قوله تعالى : ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾(1) وقوله : ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾(2) وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يشبعه القليل من الطعام ، كان ناقص الإيمان ، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف ، وصالحي الخلف ، أنهم كانوا يستوفون الطعام ، وينالون منه النيل الصالح ، فلم يكن ذلك وصمة في دينهم ، ولا نقصا/في إيمانهم ، وقد قيل : إن معناه أن في المؤمن البركة تضاعف له فيشبعه القليل ، وفي الكافر عدم البركة فلا يشبعه إلا الكثير ، وقد رُوِيَ أن ذلك إنما قيل في رجل بعينه(3) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن أَبِيِ هريرة ، أن رجلا كان يأكل**

(1) سورة محمد - الآية : 12
(2) سورة الفجر - الآية : 19
(3) ذكر ابن حجر في الفتح أقوالا وفهوما جيدة لمعنى الحديث : انه ليس المراد به ظاهره ، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل ، وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى كما قال ابن التين : إن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود - انظر فتح الباري 9 / 538 و 539



أكلا كثيرا فأسلم ، فكان يأكل أكلا قليلا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبي ﷺ فقال : «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعى وَاحِد ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

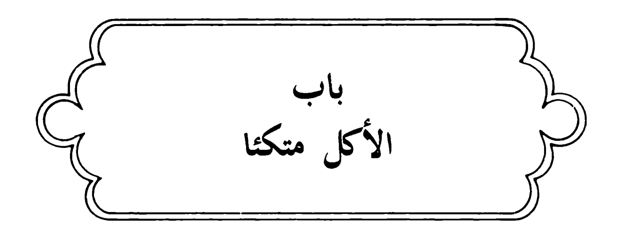
يعني أن المؤمن يأكل بُلغة وقوتا عند الحاجة ، والكافر يأكل شهوة وحرصا للذة ، وجريا على ذميم العادة .

وقد قيل : إن الناس في الأكل على طبقات :

فطائفة يأكلون كل ما وجدوا مطعوما عن حاجة إليه[1] وعن غير حاجة ، وهذا فعل أهل الجهل والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم .

وطائفة يأكلون إذا جاعوا ، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا ، وهذه[2] عادة المقتصدين من الناس ، والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق .

وطائفة يتجوعون ويرتاضون بالجوع جمعا لشهوات النفوس ، فلا يأكلون إلا عند الضرورة ، ولا يزيدون منه على ما يكسر غرب الجوع ، وهذا من عادة الأبرار ، وشمائل الصالحين الأخيار .



باب
الأكل متكئا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا مِسْعَر ، عن علي بن [الأقمر]**[3] ، **سمعت أبا جُحَيْفَة يقول : قال النبي ﷺ : «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»**

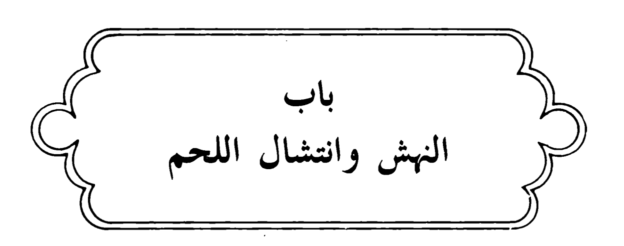
والمتكىء : هو الذي // اقتعد وسادة أو اعتمد وطاء ، وإنما يفعل ذلك من ينصب الموائد ، وينقل الألوان ، ويستكثر من الطعام . يقول ﷺ / إني

(1) من تا ، خلافا للأصل فيه : إليهم

(2) من تا ، أما الأصل ففيه : وهذا

(3) – من الصحيح 6 / 201 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : الأرقم

لا أفعل ذلك ، لكني آكل العُلْقَة[1] ، وأجتزىء باليسير من الطُّعم ، فأقعد مستوفزاً ، وأقوم عنه مستعجلا .



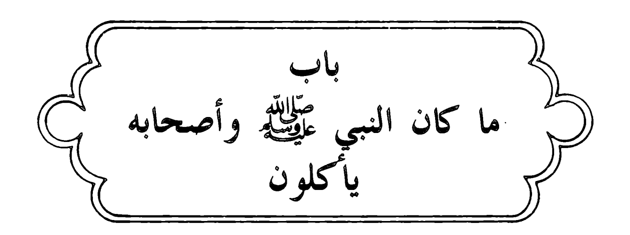
باب
النهش وانتشال اللحم

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّادُ قال : حدثنا أَيُّوبُ ، عن محمد ، عن ابن عباس ، تَعَرَّقَ رَسُول الله ﷺ كَتِفاً ثم قَامَ فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ .**

وعن أيوب ، وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : انْتَشَلَ النَّبي ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ فأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

التعرق : أخذ ما على العَرق من اللحم .

وقوله : انتشل : يعني أنه أخرج اللحم من القدر قبل أن يستحكم نضجه وهو النشيل ، ويقال للعود الذي يستخرج به اللحم من القدر : المِنْشَل .



باب
ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة قال : حدثنا يعقوب ، عن أبي حازم قال : سألت سهلَ بن سعد هل أكلِ رسول الله ﷺ النَّقِيَّ ؟ فقال سهل :**

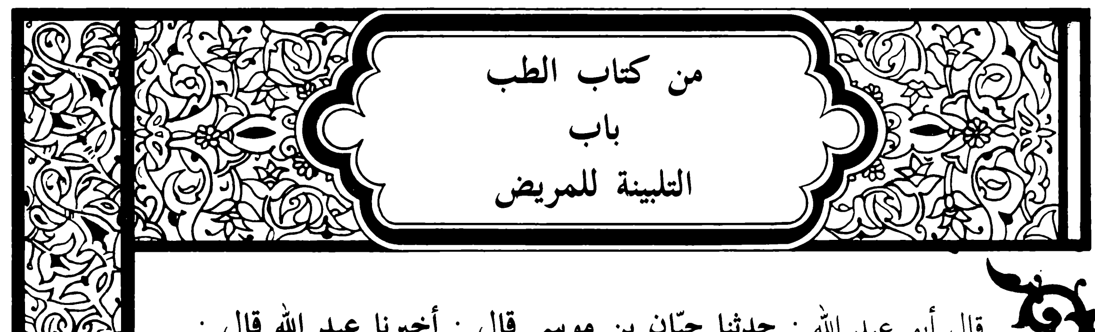
(1) العُلَقَةُ : شرحها الخطابي نفسه في غريب الحديث بأنها : البلغة من القوت ، قال الشاعر :
وأجتزىء من كفاف القوت بالعُلَفِ
انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 54 و 55



ما رأى رسول الله ﷺ [النقي] (1). من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير مَنْخُول ؟ قال : كنا نطحَنُه وَنَنْفُخُه فيَطِيرُ ما طار وَما بقي ثَرَّيْنَاهُ فَأكَلْنَاهُ .

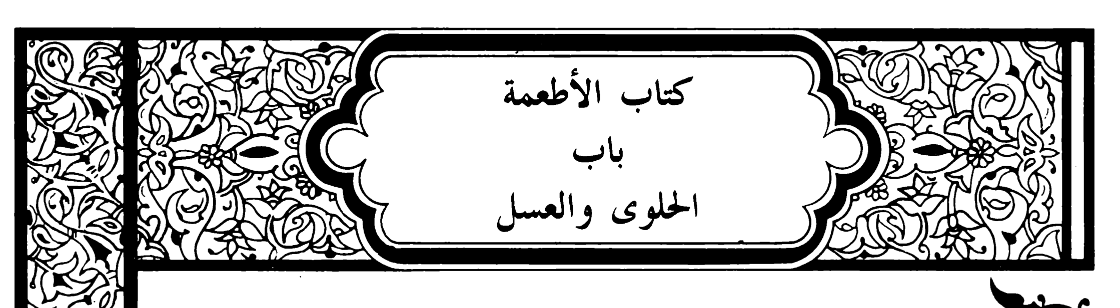
قوله : ثَرَّيْنَاهُ ، أي بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب الندي .

(1) من الصحيح 6 / 204 ساقط من الأصل ومن تا .
والنَّقِيُّ : هو خبز الدقيق الحواري النظيف الأبيض



قال أبو عبد الله : **حدثنا حِبّان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلمَرِيضِ ولِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ ، وكانت تقول : إنِّي سَمِعْتُ** رسول الله ﷺ **يقول : «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ»**

التلبينة : ذكر الأصعمي أنها حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ، ويُجعل فيه عسل ، قال بعضهم : ولا أراها سميت تلبينة إلا تشبيها لها باللبن / لبياضها ورقتها

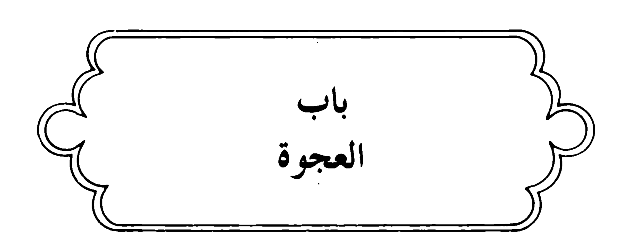


قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ ، عن أَبِي أُسَامَةَ ، عن هشام قال : أخبرني أَبِي ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ الله** ﷺ **يُحِبُّ الحَلواءَ والعَسَلَ .**

قلت : حبه ﷺ الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها ، وشدة نزاع النفس إليها ، وتأنق الصنعة في اتخاذها ، فِعْلَ أَهْلِ الشَّره والنَّهَمِ ، وإنما هو أنه كان إذا قُدِّم إليه الحلواء نال منها نيلا صالحا من غير تعذير ، فيعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها ، هذا وجه الحديث ومذهبه .

وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى ، وكان بعض

أهل الورع يكره ذلك ، ولا يترخص لأن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوًا بطبعه وجوهره ، كالعسل والتمر ونحوهما ، من غير ان يخلطا بِلَتٌّ(1) أو دسم ، واسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة ، وجمع أن يكون حلاوة ودسما مستهلكين في ثفل(2) .



باب
العجوة

قال أبو عبد الله : **حدثنا جُمُعة بن عبد الله قال : حدثنا مَرْوَان قال : أخبرنا هاشم بن هاشم قال : أخبرنا عامرُ بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بسبع(3) تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»**

قوله : «تصبح» يعني(4) أكلها صباحا قبل أن يطعم شيئا ، // وكونها عُوذَةً من السم والسحر ، وإنما هو من طريق التَّبَرُّكِ لدعوة سبقت من النبي ﷺ فيها ، لاَ لأَنَّ طبع التمر أن يصنع شيئا من ذلك [والله أعلم] .

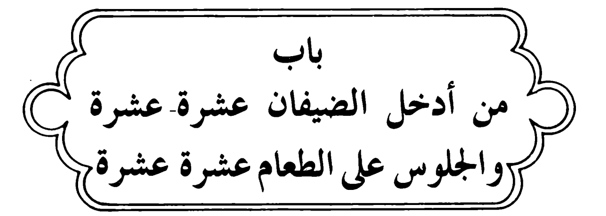
(1) بِلَتٌّ : من البَلْت وهو القطع والبَلَتُ : الانقطاع ، وانبلت الرجل : انقطع من كل خير وشر – لسان العرب 1 / 252

(2) الثُّفْلُ : هو الدقيق ونحوه مما لا يشرب فيكون سَوِيقاً أو نحوه – غريب الحديث للخطابي 1 / 720

(3) في الصحيح : سبع 6 / 212

(4) في تا : معناه





باب
من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الصَّلْتُ بن محمد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن الجَعْدِ أَبِي عُثْمَان ، عن أنس ، [ح وعن هشام ، عن محمد ، عن أنس]** (1) **وعن سِنَانٍ بن أبي ربيعة ، عن أنس ، أن أم سُلَيْمٍ أُمَّهُ عمدت إلى مُدٍّ / من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خَطِيفَةً وعَصَرَتْ عَلَيْه عُكَّةً عنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إلى النبي ﷺ فَدَعَوْتُهُ .**

الخَطِيفَةُ(2) : سمعت أبا عمر يقول هي الكَبُولاَءُ ، يقال : إنها سميت خطيفة لأنها تخطف بالملاعق والأصابع .

باب
ما يقول إذا فرغ من طعامه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيْم قال : حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن خالد بْنِ مَعْدَانَ ، عن أَبِي أُمَامَة ، أن النبي ﷺ كان إِذَا رفع مائدته قال : «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا» .**

وقوله : «غير مكفي» أي غير محتاج إلى الطعام فيلقي لكنه يُطعم ويكفي وقوله : «ولا مودع» أي غير مستغنى عنه ، ولا متروك الطلب إليه والرغبة

(1) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) زادها الخطابي شرحا في غريب الحديث : بأنها لبن يوضع في النار ثم يدر عليه دقيق ثم يطبخ – انظر غريب الحديث .

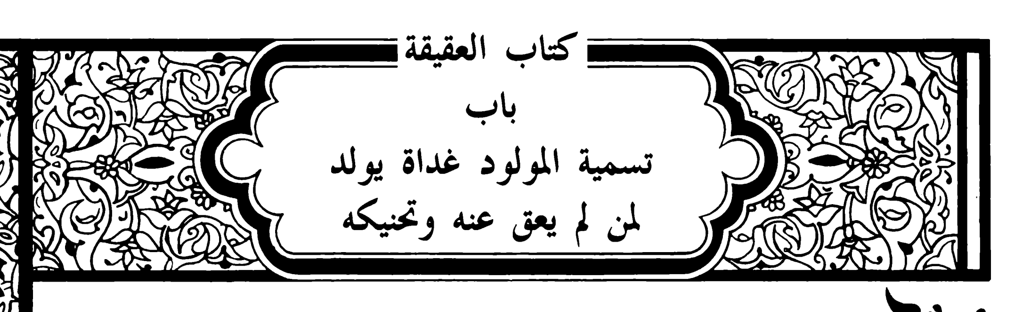
فيما عنده ، وكل من استغنى عن شيء تركه ، ومن نحو هذا المعنى قول الله عز وجل[1] : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[2] قيل فيه : ما تركك منذ أن أرسلك ، وما أبغضك منذ أحبك ، وقيل : ما أخلاك ربك من صنعه .

باب
إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، [عن أبيه][3] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ»**

هذا مُضمَّن بشرط وهو أن يكون صائما قد خوى ، أو بعيدَ العهد بوجود الطعام قد تاقت نفسه إليه ، حتى يعوقه ذلك عن إيفاء الصلاة حقها ، فقيل له : خذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن إلى الصلاة .

(1) في تا : قوله عز وجل
(2) سورة الضحى - الآية : 3
(3) -من الصحيح 6 / 215 ، ساقط من الأصل ومن تا

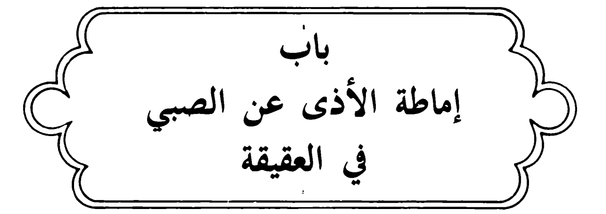


قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا أسامة قال : حدثني بُرَيْدٌ ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فأَتَيْتُ به النبي ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيم وحنكه[1] بِتَمْرةٍ ، وَدَعَا لَهُ بَالبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ / إِلَيَّ وكان أَكْبَرَ وَلَدِ أبي موسى .**

فيه بيان أنه سمى المولود حين حَنَّكه ، ولم[2] يؤخره إلى مُضِي الأسبوع على ما يذهب إليه كثير من الناس .

وقد رُوِيَ من طريق الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ في المولود يحلق يوم سابعه ويسمى[3] .

وممن ذهب من الفقهاء إليه واستحب أن تكون التسمية يوم السابع مالك بن أنس[4] .



قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعْمَان قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عن**

(1) في الصحيح : فحنكه 6 / 216
والتحنيك : هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال : حنكت الصبي : إذا مضغت التمر أو غيره ثم دلكته بِحَنْكِهِ ، والأولى فيه التمر ، فإن لم يتيسر فالرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم مالم تمسه النار ، وحكمته أنه يتفاءل به بالإيمان ، لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته ، ولاسيما إذا كان المحنك من أهل الفضل ، والعلماء ، والصالحين – انظر عمدة القاري 21 / 83 و 84

(2) في تا : لم

(3) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأضاحي – باب في العقيقة ، الحديث رقم 2838 – 3 / 106

(4) راجع المدونة الكبرى 2 / 9

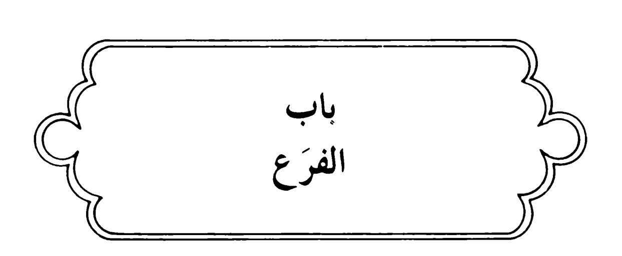
أَيُّوبَ ، عن محمد ، عن سلْمَان بن عَامِر قال : مع الغلام عقيقته[1] ، وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين قال : حدثنا سلمان بن عامر الضَّبِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ[2] فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»

العَقِيقَةُ : اسم الشاة التي تذبح عن المولود ، ويقال سميت عقيقة لأنها تُعَقُّ مَذَابِحُها ، أي تُشق وتقطع ، ويقال : بل أصل العقيقة الشعر الذي يُحلق ، وقد يستدل بقوله :// «فأهريقوا عنه دما» من يرى الشاة الواحدة مجزية في الغلام ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى حديث أم كُرْزٍ[3] **«عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»**[4]

وأما قوله : «وأميطوا عنه الأذى» ففيه أقاويل : قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد ، أخبرنا محمد بن هاشم ، عن الدبَرِي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . وقيل : إن المراد بالأذى شعره الذي علق به دم الرحم ، فيماط عنه بالحلق[5] .
وقيل : إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى ، فنهى عن لطخه بالدم[6] .

(1) في الصحيح : عقيقة 6 / 217
(2) في تا : عقيقة وهو ما في الصحيح 6 / 217
(3) أُمُّ كُرْزٍ : هي الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة
(4) ورواه أبو داود في – كتاب الأضاحي – باب في العقيقة بلفظ : عن الغلام شاتان مثلاه ، وعن الجارية شاة – الحديث رقم 2836 – 3 / 105 و 106
(5) روى أبو داود هذا القول للحسن البصري قال : حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس 3 / 106 – كتاب الأضاحي – باب في العقيقة – الحديث رقم 2840
(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 8 / 243 – كتاب العقيقة – باب من قال لا يكسر للعقيقة عظم



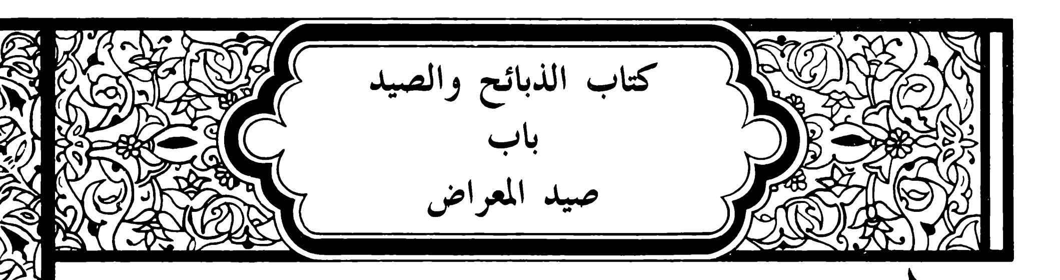


باب
الفرَع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا مَعْمَر ، أخبرنا الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ،\عن النبي ﷺ قال : «لاَ فَرَعَ وَلاَ عتيرة»** .

والفرع : أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب .
قد جاء تفسير العتيرة : النسيكة التي تُعْتَر أي تذبح ، وكان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية ، فنهى النبي ﷺ عنها[1] ،وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب[2] .
وأما الفَرَعُ : فهو أول ما تلده الناقة ، وكان يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة
كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه – كتاب العقيقة – في العثيرة والفرعة 8 / 252
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب العقيقة في العتيرة والفرعة 8 / 253



قال أبو عبد الله : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاضِ فقال : «إِذَا أَصَابَ[1] بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا[2] أَصَابَ بِعَرْضِهِ فقتل فَإِنَّهُ وَقِيذٌ وَلاَ تَأْكُلْ» ، فقلت أُرْسِلَ كَلْبِي ، قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» ، قلت : فإن أكل قال : «فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» ، قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ، قال : «لا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ [إنما][3] إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»

باب
ما أصاب المعراض بعرضه

قال أبو عبد الله : وحدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام بن الحارث ، عن عَدِيِّ بن حَاتِم قال : قلت : يا رسول الله إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ ، قال : «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قلت : وإنَ قتلن ؟ قال : «وَإِنْ قَتَلْنَ» قلت : إِنَّا نَرْمِي المِعْرَاضَ ، قال : «كُلْ مَا خَرَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»

المِعْرَاضُ : نصل عريض له ثقل ورزانة إذا [وقع][4] بالصيد من قبل حده

(1) في الصحيح : أصبت 6 / 218
(2) في الصحيح : فإذا
(3) من تا وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : إذا
(4) من تا ، ساقط من الأصل

فجرحه ، أو قطع شيئا من جلده ذكاه ، وهو معنى قوله فخرق ، وأن أصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيد ، لأن عرضه لا تخرق ولا يسلك إلى داخله ، وإنما قتله بثقله ورزانته ، كما إذا أصابه بحجر أو مدى أو نحوهما .

وقوله : «وإذا أصاب بعرضه / فقتل فإنه وقيذ» إنما اشترط القتل في كونه وَقِيذاً ، لأنه إذا كان قد أثبته و لم يقتله فأدرك ذكاته ، حَلَّ له أكله فلم يكن وَقِيذاً .

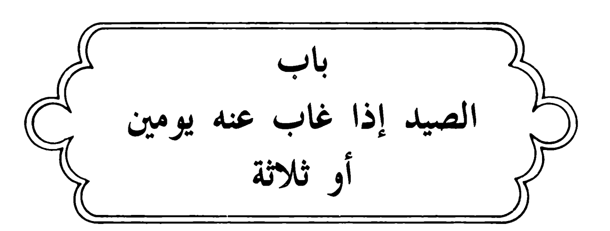
وقوله : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» ، فإن ظاهره يوجب أنه إذا لم يكن سمى لم يحل أكله ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، إلا أَنَّهُمْ قالوا : إذا لم يكن تركه التسمية عمدا جاز أكله ، وتأوله من لم ير التسمية باللسان شرطا في الذكاة ، على// معنى ذكر القلب ، وذلك أن يكون إرساله للكلب[1] على قصد الاصطياد ، لا يكون في ذلك لاهيا أو لاعبا لا قصد له في ذلك .

وقوله : «فإن أكل فلا تأكل» ، فيه البيان أن الكلب إذا أكل من الصيد حَرُم أكله ، لأنه إنما أمسكه على نفسه ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وكذلك الحكم في الفهد و [ما][3] كان في معناهما من جوارح السباع ، واختلفوا في جوارح الطير[4] ، فقال بعضهم : حكمها حكم الكلاب في أن لا تؤكل ، وذهب آخرون إلى أنه تؤكل وإن كانت أكلت منه ، لأن البازي يُعَلَّم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم .

فأما إذا خالط الكلب المعلَّم [الذي أرسله صاحبه] كلاب أخر فشاركته في قتل الصيد ، فإنه لا يؤكل ، لأن أصل المَصِيد على الحَظْرِ ، فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة ، مهما تيقن وقوعها[5] على الشرط الذي أباحته الشريعة ، وإلا فهو على أصله في الحظر .

(1) في تا : الكلب
(2) سورة المائدة – الآية : 4
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) في تا : الطيور
(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : وقوعهما





باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ثابت بن يزيد قال : حدثنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم . عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ . وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ / سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»**

وقال عبد الأعلى عن داود ، عن عامر ، عن عدي ، أنه قال للنبي ﷺ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

قلت : إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء ، لامكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه ، فيكون خروج نفسه به لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه لأنه لا يدري من الذي رماه من مسلم أو مجوسي أو غيرهما ، ولعل [السهم](1) الذي رمى إنما قصد بالرمي غيره فضاف السهم إليه فأصابه .

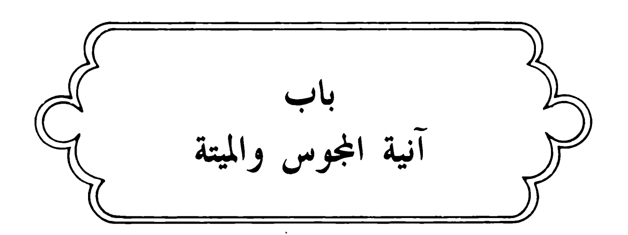
فأما إذا رمياه وهما مسلمان فانتظمه السهمان فإنهما شريكان فيه ، وكذلك إذا أرسلا كلبين معلمين فأصاباه معا ، فهما شريكان فيه كما إذا أصاباه بالسهمين سواء .

وقوله : يقتفر : معناه يتبع ، يقال : اقتفرت الشيء إذا اتبعت أثره .

وفيه دليل على أنه أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجد ميتا ، فإنه

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : المسلم

لا يأكله وإن كان فيه سهمه ، وذلك إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو معذور ، والذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهو غير ذكي ، لأنه لواتَّبعه لأدركه قبل أن يموت ، فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة ، فإذا أغفل ذلك مع القدرة عليه ، صار في حكم الميتة المقدور على ذكاتها ، تجرح في بعض أعضائها ، وتترك حتى تهلك بألم الجراحة



باب
آنية المجوس والميتة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح قال : حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : حدثني أبو إدريس الخَوْلاَنِي قال** :// **حدثني أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي / قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم قال** : «**لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُداً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّاً فَاغسلوه**[1] **وكلوا**»[2]

هذا إنما جاء في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات ، واستعماله في طهورهم كأبوال البقر ونحوها ، وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير ، فإنه لا تستعمل أوانيهم إلا بعد إعواز غيرها ، وعند الضرورة المؤدية إليها ، وبعد الغسل والتنظيف لها ، فأما من كان مذهبه توقي النجاسات والتنزه منها ، فإن أصل آنيتهم وثيابهم على الطهارة حتى يظهر خلافها ، وكان مالك بن أنس يقول : فيمن استعار منهم قدرا قد نصبوها مرارا وتداخلها ودك الخنزير : يغلى الماء على النار وتغسل به في الاحتياط .

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي**

(1)و(2) في الصحيح : فاغسلوها وكلوا فيها



عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ . قال النبي ﷺ : «عَلَى مَا أَوْقَدْتُم هَذِهِ النِّيرَانَ ؟» قالوا : لُحوم الحُمُر الانسية قال : «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوا قُدُورَهَا» فقام رجل من القوم فقال : نُهْرِيقُ مَا فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ «أَوْ ذَاكَ» .

قوله : «كسروا قدورها» فيه دليل على أن بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ، ليكون ذلك حسما لمواده ، وقطعاً لدواعيه ، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بشق المشاعل[1] والزقاق عند تحريم الخمر[2] ، وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير الباطل ، ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق الملك لأعيان معدودين ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى العقوبة في / الأموال كهي في الأبدان إذا رأى ذلك في الردع أبلغ ، وعن المنكرات أزجر ، وسلك مالك بن أنس هذا الطريق في بعض مذاهبه .

ورأى الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل : أن يُحْرق رَحْلُ الغَالِّ ومتاعه في المغانم ، وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم ، وليس لآحاد الناس وإن بلغوا في الصلاح كل مبلغ ، أن يتعاطوا شيئا من ذلك لما يتوقع من فتنة ، ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ، ولا للأئمة أن يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع الغنية عنه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قيل : نهريق ما فيها ونغسلها قال : «أو ذاك» وذلك أنه لما رآهم قد سلموا الحكم ، وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر[3] الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ، ومراعاة الحدود أولى ، والانتهاء إليها أوجب . قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (4)

(1) المشاعل : الزقاق واحدها مشعل

وقال بعضهم : المشعل شيء من جلود له أربعة قوائم ينتبذ فيه ، قال ذوالرمة :

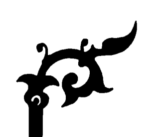
أضعن مواقت الصلوات عمدا ... وحالفن المشاعل والجرارا

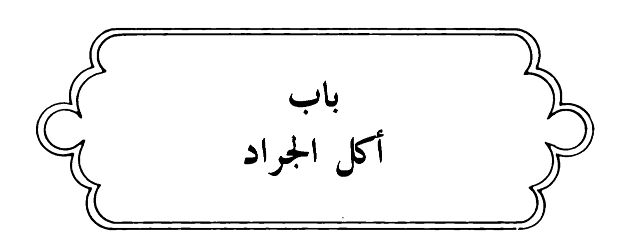
انظر غريب الحديث للخطابي 1 / 359 و 360

(2) رواه الخطابي في غريب الحديث 1 / 359

(3) الإصر : الأمر الغليظ الشديد

(4) سورة البقرة – الآية : 229





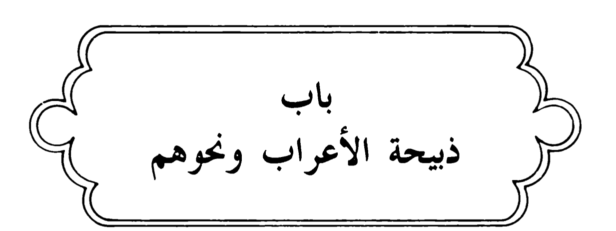
باب
أكل الجراد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي يَعْفُور قال : سمعت ابن أبِي أوْفَى يقول : غزونا مع النبي ﷺ سَبْع غَزَوَاتٍ أوسِتاً كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**(1) .

قلت : أكل الجراد مباح على عموم الأحوال عند أكثر العلماء ، لا يفرقون بين ما مات منه بعد أن يؤخذ ، وبين ما وجد منه ميتا ، وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية فيه على اختلاف أحواله ،// وذهب مالك بن أنس في الجراد إلى أن ما وجد منه حيا [ثم قطع أو شوى شيئا فلا بأس بأكله ، وما أُخذ حيا] فغُفِل عنه حتى يموت فلا يُؤكل ، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل أن يصاد ، لأنه من صيد البر وإن ذكاته قتله(2) .
وقال الليث بن سعد : أكره أكل الجراد ميتاً ، / فأما ما أخذ وهو حي فمات فلا يرى بأكله بأسا ، وقال مالك في المجوسي يصطاد الجراد : لا يؤكل ، وأكثر أهل العلم على إباحته ، والمسلم والمجوسي في صيده سواء ، لأن ميتته بمنزلة الذكي .
قلت : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»(3) إلا أن أصحاب الحديث لا يرتضون طريقه(4) .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 223
(2) راجع المدونة الكبرى 1 / 419
(3) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر بلفظ : «أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» – كتاب الأطعمة – باب الكبد والطحال ، الحديث رقم 3314 . 2 / 1101 – 1102
(4) وذلك بسبب وجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في سنده ، وقد ضعفوه حتى قال البخاري عنه : ضعفه علي بن المديني جداً . – تهذيب التهذيب 6 / 358





باب
ذبيحة الأعراب ونحوهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا أسامة بن حفص المَدَنِي ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَة ، عنِ أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عليْهِ أمْ لاَ ؟ قال : «سَمُّوا عَلَيْه[1] وَكُلُوهُ» قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .**

فيه من العلم أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم في أسواق بلدان المسلمين ، وما يُحمل إليها على أيدي الأعراب والأكراد ، وما كان من بلادهم من أهل الإسلام متاخمة لبلاد أهل الكفر وكان عهدهم حديثا بالاسلام ، فإن الظاهر من أمره الاباحة ، وكذلك الألبان والأجبان التي تعقد بالأنافح[2] ، وقد يحتمل أن تكون ميتة ، أو من ذكاة المجوس ، لأن غالب الظن بمن كان من أهل دين الاسلام أنه لا يطعم المسلمين الميتة ، وكذلك هذا فيما يحمل[3] من البراري[4] من الطير والعصافير المذبوحة ونحوها ، هذا مما لم[5] يعلم سبب يعرض من أجله الشك في شيء منها ، فإذا كان شيء من ذلك فالورع أن يُجتنب حتى يستبرأ أمره [فيعلم من أي مخرجه][6] ، وكذلك الأمر في طعام البلدان التي حاز ضياعها بعض الولاة على سبيل الغصب ، تُستبرأ ويتفقد الأمر فيها ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه بعث

(1) في الصحيح : عليه أنتم وكلوه 6 / 226
(2) الأنافح : واحدها الأنفحة : كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش وكذا المنفحة – مختار الصحاح ص 532
(3) في تا : يحل
(4) في تا : البراري والجبال
(5) في تا : ما لا يعلم
(6) من تا : خلافا للأصل ففيه : من أي مخرمة

/ إليه أم عبد الله أخت شداد بن أوس بقدح لبن عند فطره ، وذلك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي ، فرد إليها الرسول أنَّى لك هذه الشاة ؟(1) ألا ترى لما ارتاب بباله ، وبحث عن الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه .

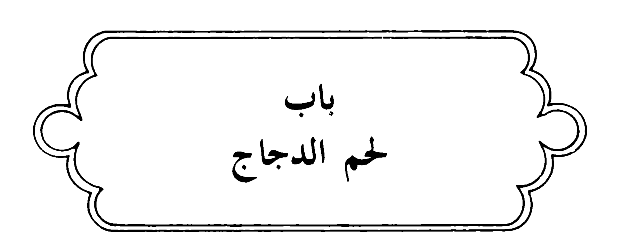
باب
ما يكره من المُثْلَة والمصبورة والمُجَثَّمَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس بن مالك على الحَكَم بن أيُّوب ، فَرَأى غِلْماناً أو فِتْيَاناً نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فقال أنس : نَهَى النَّبي ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائِم .**

قوله : تُصْبر ، تحبس على القتل ، وأصل الصبر : الحبس ، ومنه // يمين على الصبر ، ويدخل ذلك في باب المُثلة ، وقد روي أنه نهى عن المجثَّمة : وهي المصبورة بعينها ، وبين المجثمة والجاثمة فرق ، فالجاثمة : هي التي جثمت بنفسها ، فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم ، والمجثمة : هي التي ربطت وحبست قهرا ، فإذا رميت حتى تهلك حرمت .

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، عن أم عبد الله أخت شداد ابن أوس رضي الله عنها ، أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذا اللبن ؟ فقالت : من شاة لي ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي ، فشرب منه عليه الصلاة والسلام ، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله ، بعثت إليك بلبن فرددت إلي الرسول فيه ، فقال ﷺ لها : «بذلك أمرت الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا» – انظر روح المعاني للألوسي 18 / 40 ، والدر المنثور للسيوطي 6 / 103



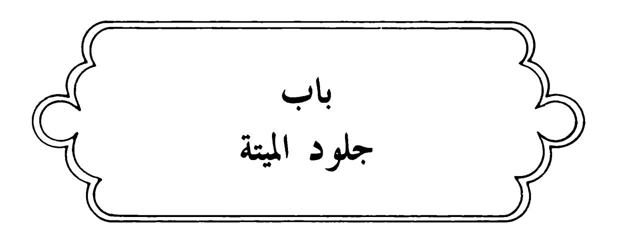


باب
لحم الدجاج

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال** : **حدثنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة ، عن زهْدَم الجَرْمِي ، عن أبي موسى قال** : **رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً .**

وفيه أنه ﷺ أَكَلَ لحُوم الطير وهي من رقيق الطعام وناعمه ، على خلاف من أنكر من أهل التقشف تناول الأطعمة الرقيقة .

وفيه أنه لم يتنزه من أكلها مع إحاطة العلم بها ، وقد تتناول من العذرة ونحوها من الأشياء التي هي غير نظيفة ، ومع نهيه عن لحوم الجَلاَّلَة(1) ، إلا أن الجلالة هي التي غالب علفها الجلة وهي العذرة ، فأما إذا لم يكن هي غالب العلف فليس من جملة الجلالة المنهي عنها ، وقد يحتمل أن يكون ما أكله النبي ﷺ / من الدجاج محبوسا في بيت يعلف الحب ونحوه من طيب العلف ، ولم يكن مرسلا ينتاب أماكن النجاسات .



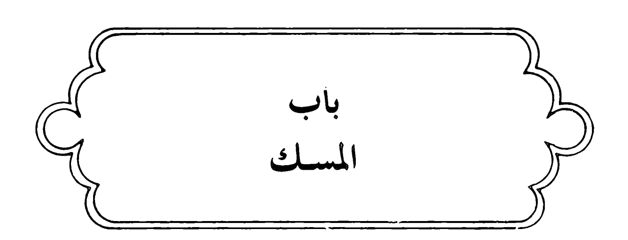
باب
جلود الميتة

قال أبو عبد الله : **حدثنا زُهَيْر بن حَرْبٍ قال** : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال** : **حدثنا أبي ، عن صالح قال** : **حدثني ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عَبَّاس أخبره ، أن رسول الله ﷺ مَرَّ**

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلالة وألبانها» -كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها - الحديث رقم 3785 - 3 / 351

بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فقال : «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟» قالوا : إنها ميتة ، قال : «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»

الإهاب : الجلد ، وظاهر الحديث يدل على أن ماعدا اللحم والمأكول من أجزائها غير محرم ، وإلى [هذا][1] ذهب ابن عباس ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الدباغ عاملا في تطهير جلد غير المأكول ، من أجل أنه زعم أن الاباحة إنما جاءت في إهاب الشاة وهي مأكولة ، وزعموا أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، لكنه يخلفها ، والذكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول اللحم ، فالدباغ الذي يخلفها أولى أن لا يطهره .
ومن أطلق الحكم فيه على نوع الحيوان الطاهر الذات مشفعا به قبل الموت ، كان الدباغ شاملا له بالتطهير ، وقائما مقام الحياة فيه .
وقوله : «هلا استمتعتم بإهابها» ، دليل على جواز الانتفاع بها في جميع أنواع المتع على اختلاف أحوالها .



باب
المسك

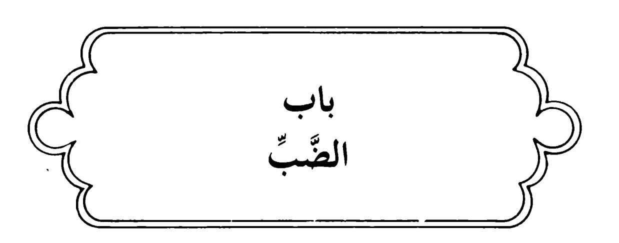
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ الجَلِيس[2] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»**

وقوله : «يحذيك» / يعني يهب لك الشيء منه ، يقال : أحذيت الرجل أحذيه : إذا أعطيته الشيء فأتحفته به . ويقال للهدية على البشارة الحُذَيَّا يقول

(1) من تا : ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : جليس 6 / 231



ما الحذياإن أخبرتك بما يسرك ؟ فيقول : كذا وكذا وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه .



باب
الضَّبِّ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أَبِي أُمَامَة بن سَهْل ، عن عبد// الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ، أنه دَخَلَ مَعَ رَسُول الله ﷺ بيتَ مَيْمُونَة فأُتِيِ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ .**

المَحْنُوذُ : المشْوِيٌّ على رصف الحجارة ، ومنه قول الله عز وجل: جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ (1)

(1) سورة هود – الآية : 69

كتاب الأضاحي

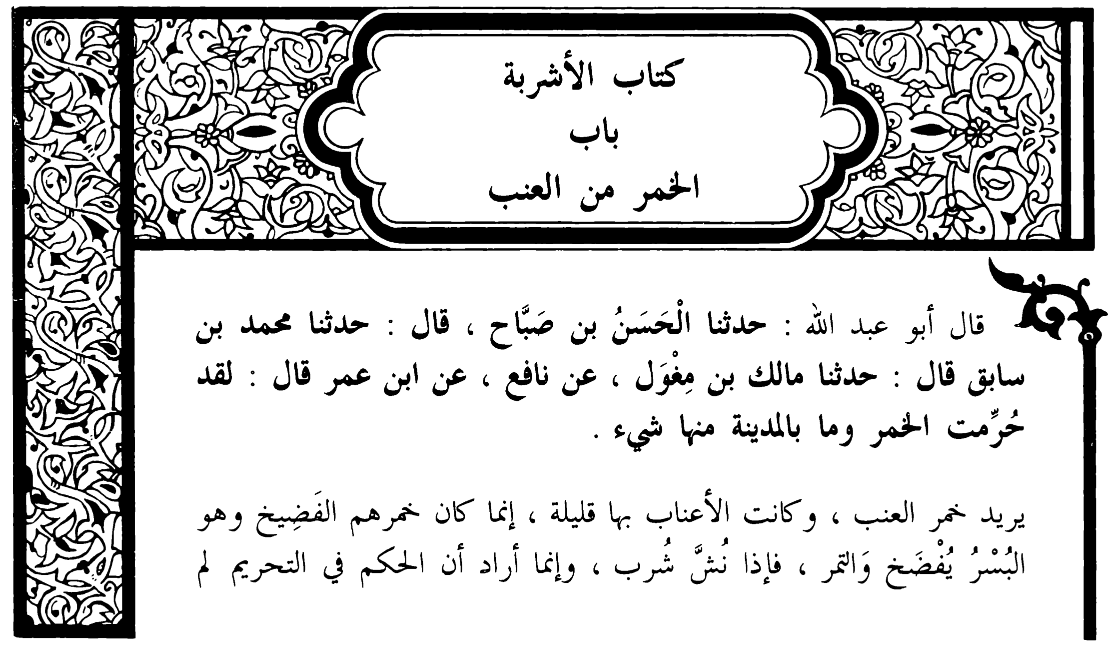
باب

ما يشتهى من اللحم يوم النحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة قال : حدثنا ابن [علية]**[1]، **عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ يوم النحر : «مَنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ» ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْم وَذَكَر جيرَانه وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خير من شَاتَيْ لَحْم ، فَرَخَّصَ له فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ؟ ثم انْكَفَأَ النَّبي ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فتوزعوها أو قال فَتَجَزَّعُوهَا .**

قوله : تَجَزَّعُوهَا : يعني اقتسموها قطعا وحصصا ، والجِزْعَة : القطعة من الشيء ، ويقال : البقية [منه] .

(1) من الصحيح 6 / 235 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : ابن عيينة



كتاب الأشربة

باب

الخمر من العنب

قال أبو عبد الله : **حدثنا الْحَسَنُ بن صَبَّاح ، قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .**

يريد خمر العنب ، وكانت الأعناب بها قليلة ، إنما كان خمرهم الفَضِيخ وهو البُسْرُ يُفْضَخ وَالتمر ، فإذا نُشَّ شُرب ، وإنما أراد أن الحكم في التحريم لم

يتعلق بغير الخمر المعروفة عندهم ، فكل ما أسكر من شراب فهو حرام .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخمر هي من عصير العنب / فقط ، وذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى أن الخمر إنما هي من العنب والرُّطب ، وقد رُوِيَ عن عمر أنه قال : إنما الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرمة والنخلة[1] ، والمعنى الذي أراده بهذا القول : أن معظم الخمر إنما هو من عصير هاتين الشجرتين[2] ، ولم يدفع أن يكون الخمر من غيرهما .

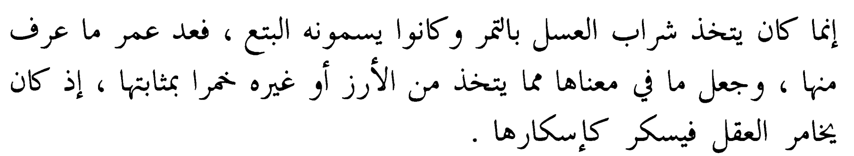
باب
ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي رَجَاء قال : حدثنا يحيى ، عن أبي حَيَّانِ التَّيمي ، عن الشَّعْبِي ، عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ قال : قلت يَا أَبَا عَمْرو فَشَيء يُصنَع بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ ؟ قال : ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، أو قال عَلَى عَهْدِ عُمَر .**

قلت : هذا يدل على أن قول عمر : الخمر من هاتين الشجرتين ، معناه معظم الخمر من هاتين الشجرتين كما تأولناه ، وإنما عد عمر هذه الأنواع الخمسة من الخمور لاشتهار أسمائها في زمان عمر ، ولم تكن جماعتها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها غزيرة ، والعسل مثلها أو أعز منها ،

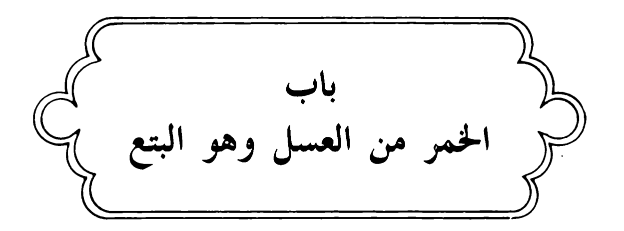
(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة هكذا : حدثنا زهير بن حرب ، وأبو كريب قالا : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار ، وعقبة بن التوأم ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة» - كتاب الأشربة - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً - الحديث رقم 15 - 3 / 1573 و 1574

(2) في تا : إنما هو من عصيرهما

إنما كان يتخذ شراب العسل بالتمر وكانوا يسمونه البتع ، فعد عمر ما عرف منها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز أو غيره خمرا بمثابتها ، إذ كان يخامر العقل فيسكر كإسكارها .

وفي قوله : الخمر ما خامر العقل ، دليل على جواز[1] الاسم بالقياس ، وأخذه من طريق الاشتقاق ، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمرا ، فيقال : إن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يصلح هذا الإسم لها لم يطلقوه عليها .



باب الخمر من العسل وهو البتع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو//سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : / سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**[2]

قلت : أشار ﷺ إلى الشراب الذي هو جنس المشروب وجعله حراما ، فدخل فيه قليله وكثيره بأي إسم سمي ، وبأية صفة حُدَّ ، وهو معنى قول عمر : والخمر ما خامر العقل .

وفيه إبطال قول من زعم أن الاشارة بالمسكر في قوله [ﷺ] : **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**[3] إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء[4] الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه .

(1) في تا : جواز إحداث

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 242

(3) رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله - كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر الحديث 3681 - 3 / 327

(4) في تا : الجزء الأخير

قلت : ومعلوم من طريق العادة والمعقول أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء ، وإنما يوجد أجزاء السكر في أجزاء المشروب على سبيل التعاون ، كالشبع بالمأكول ، والري بالماء المشروب ، وكل أمر يؤدي إلى نقض المعارف فهو منقوض ، وليس في المعارف أن يكون فعل الجزء من الشيء أكثر من فعل كله هذا محال ، وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أنه يكون حلالا أو حراما ، فإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه قليل ، وإن كان حلالا لم يجز أن يُحرمَ منه شيء

فإن قيل : إن الشراب حلال في نفسه ، ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقول ، قيل : فينبغي أن تكون الشربة التي تزيل العقل وتسكر معلومة يعرفها كل شارب ، إذ غير جائز أن يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم به ، ولا يجعل لهم سبيل إلى معرفة ما حرم ، ومعلوم أن طباع الناس مختلفة ، فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه بشرب مثله ، وإذا قيس هذا بطبائع[1] الناس لم يضبط ولم يعلم ، والتعبد لا يقع إلا بالأمر / المعلوم ، وإلا لو لم تقم به الحجة ، وما أدى إلى هذا كان بادي العوار ظاهر الفساد .

وقال قائل : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه ، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه ، وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول : فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[2] فأشار إلى الجنس بالإسم العام ، والنعت الخاص الذي هو علة الحكم ، فكان ذلك حجة على المختلفين ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل لَلَزِمَ مثله في الربا ، والصرف ، ونكاح المتعة ، لأن الأمة قد اختلفت فيها ، فلو قال قائل : كان الربا مباحا قبل أن يُحرم ، فلما حرم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرمناه ، وأبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس بالدرهم بالدرهمين يدا بيد ، وإنما يحرم منه

(1) في تا : بطباع
(2) مر أخيراً في كتاب الأشربة – باب الخمر من العسل وهو البتع عن عائشة 6 / 242



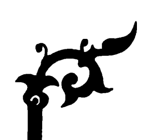
ما يكون غائبا بناجز ، وكذلك الأمر في المتعة ، فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ، ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى ما سوى ذلك ، كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة لما قال ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» و «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(1) في عدة أحاديث لا شك في ثبوتها ، لم يلتفت إلى الاختلاف ولم يعتد به ، وليس// الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين .

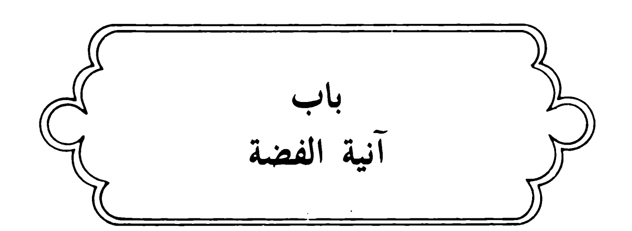
باب
اختناث الأسقية

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن / الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِية يعني أن تُكسَرَ أفْوَاهُها فَيُشرب مِنْهَا .**

والتفسير أحسبه عن الزهري قلت : ومن هذا اشتق اسم المخنث وذلك لتكسره وتثنيه . ويقال : إنما نهى عن ذلك لأنه قد يغير ريح السقاء ، ويكون ذلك من أجل ما عساه يكون في السقاء من أذى ينزل إلى جوفه وهو لا يشعر .

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – الحديث 3679 - 2 / 327
كما رواه النسائي في سننه عن ابن عمر – كتاب الأشربة – باب إثبات إسم الخمر لكل مسكر من الأشربة 8 / 296



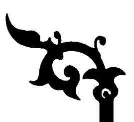


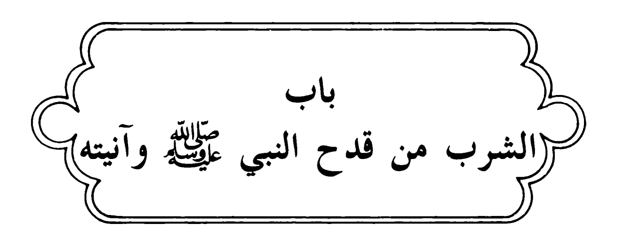
باب
آنية الفضة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَة[1] الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ»**

وأصل الجرجرة : هدير الفحل إذا اهتاج ، ويقال : جرجر الفحل : إذا هدر في شقشقته ومثله جرجرة الرحى ، وفي إعرابه وجهان :
أحدهما : أن ترفع التاء أي كأنه يُصَوِّتُ في بطنه نار جهنم .
والوجه الآخر : أن ينصبها أي كأنه يجرع في شربه نار جهنم لقوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2] وقال الشافعي رحمه الله : أكره أن يشرب في الإناء المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة ، ولم يكره علم الحرير في الثوب وإن كان النهي قد جاء عن لبسه للرجال ، فأباح قليله ولم يبح قليل الفضة في الإناء ، وقد يجوز أن يكون الفرق بينها أن لباس الحرير قد أبيح لجنس الإناث ، وأبيح لبعض الذكران عند الضرورة لمن به حكة ، ولمن كان بإزاء جرب ، فيكون واقية له ، فرخص في قليله إذا كان علما في ثوب .
وأما الشرب في الفضة فإنما حرم من أجل / المخيلة والترف ، وهو محرم على الرجال والنساء جميعا ، فلم يرخص في قليله وجعل حكمه كثيره .

(1) في الصحيح : في إناء 6 / 251
(2) سورة النساء – الآية : 10





باب
الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا أَبُو غسَّان قال : حدثني أَبُو حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال : ذُكِرَ للنبي ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدي أن يُرْسِلَ إِلَيْها ، فَأَرْسَلَ إِلَيها فَقَدِمَتْ فَنَزَلَت فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فخرج النبي ﷺ (1) فَدَخَلَ عَلَيْهَا فإذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هَذَا رَسُولُ الله ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ ، قالت : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .**

الأُجُمُ والأُطم ، واحد الآجام والآطام ، وهي أبنية عالية تشبه القصور . وفيه دليل جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد أن يتزوجها .

باب
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير إسمه

قال أبو عبد الله : **وقال هشام بن عمَّار ، حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ الكِلاَبِي ، حدثني عبد الرحمن بن غَنَمٍ الأَشْعَرِي قال : حدثني أَبُو عَامِرٍ قال : أخبرنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِي – وَالله مَا كَذَبَنِي – سَمِعَ رَسُول الله ﷺ قال :**

(1) في الصحيح زيادة : حتى جاءها 6 / 252

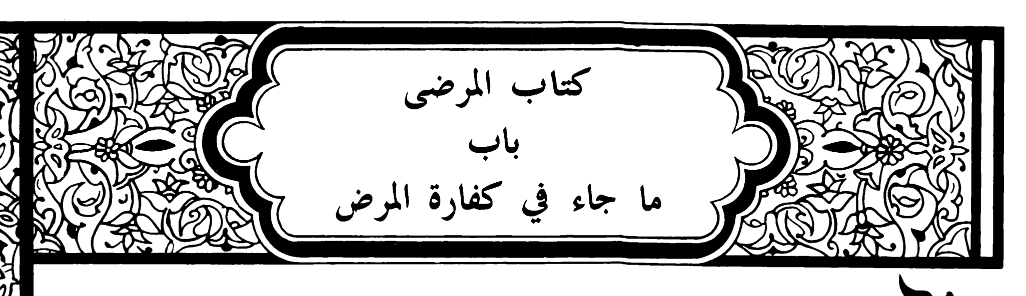
«لَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِم بِحَاجَةٍ[1] فَيَقُولُوا : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُم اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»[2]

العَلَم : الجَبَل المُرْتَفِع

وفيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة ، وكذلك الخسف كما كان في سائر الأمم ،//خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها

(1) في الصحيح : لحاجة 6 / 243

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح في أوائل أحاديث كتاب الأشربة ، خلافا للبخاري الذي ختم به شرح أحاديث الكتاب



كتاب المرضى
باب
ما جاء في كفارة المرض

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد[1] الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو / قال : حدثنا زُهَيْر بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن جَلْجَلَة ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن أَبِي سَعِيد الخُدْرِي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلاَ وَصَب ، وَلاَ هَمٍّ ، وَلاَ حَزَنٍ ، وَلاَ أذىً ولاَ غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوكة يُشاكُهَا إلاَّ كَفَّر الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»** .

النَّصبُ : التعب ، والوصب : المرض والسقم .

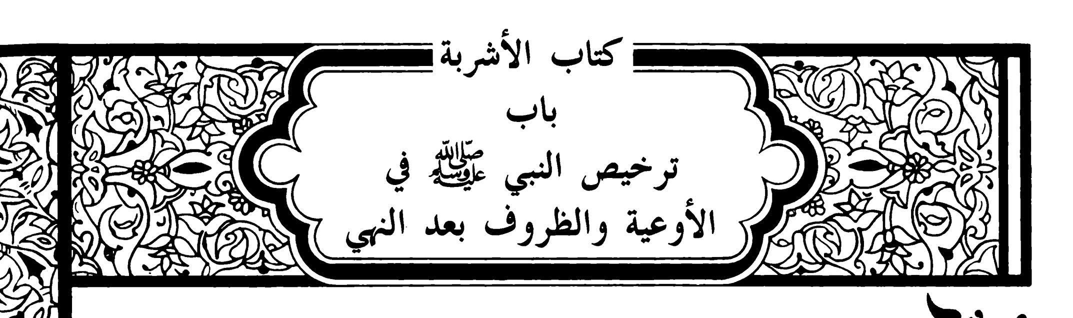
وقوله : يشاكها ، أي يُصَاب بها ، يقال : شاكت رجلي شوكة : إذا دخلت في رجلك ، وشكت الشوكة[2] إذا وطئت عليها[3] فأصابك حدها[4] .

(1) من الصحيح 7 / 2 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبيد الله

(2) في تا : الشوك

(3) في تا : عليه

(4) في تا : حده



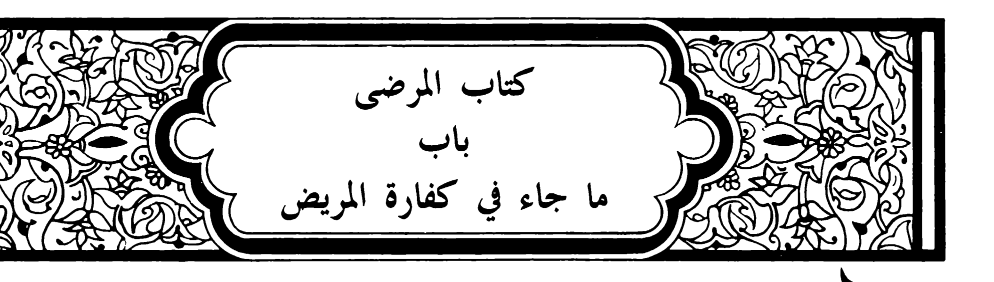
كتاب الأشربة

باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشَّيْبَانِي ، سمعت عَبْد الله بنَ أَبِي أَوْفَى : نَهَى النَّبي ﷺ عن الجَرِّ**[1] **الأَخضَرِ ، قلت : أيشرب في الأبيض ؟ قال : لا .**

قلت : لم يعلق الحكم في قوله بخضرة الجَرِّ وبياضه ، إنما تعلق بالاسكار ، وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به ، فنهوا عن الانتباذ فيها ، [وأمروا أن ينبذوا في الأسقية لرقتها] ، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق السقاء ، فيكون أمارة يعلم بها تغيره فيجتنب ، وإنما جرى ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كان ينتبذون فيها كانت خضرا ، فأشير إليها بالعرف الجاري فيها ، والأبيض بمثابته ، والآنية لا تحرم شيئا ولا تحله ، وعلة الحكم في تحريم الشراب ظهور الشدة فيها ، فإذا ظهرت حرم ، وما لم تظهر فهو على أصل الإباحة .

(1) الجر : جمع جرة : إناء يتخذ من فخار



كتاب المرضى
باب
ما جاء في كفارة المريض

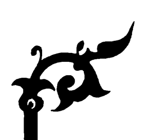
قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن سَعْدٍ هو ابن إبراهيم ، عن عبد الله بن كَعْب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرياح(1) مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَة .**

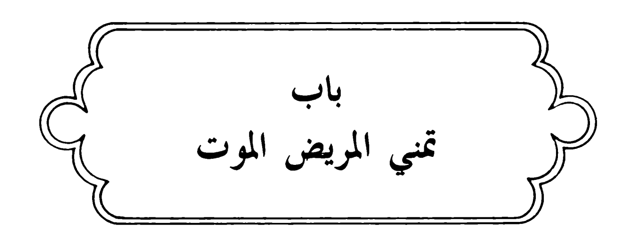
باب
ما جاء في كفارة المرض

/ قال أبو عبد الله : **وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني محمد بن فُلَيح قال : حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ زَرْعٍ (2) مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلاَءِ ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ» .**

الخامة : أول ما ينبت من الزرع على ساق ، الأرزة مفتوحة الراء من الشجر واحدة الأرز ، ويقال : هو شجر الصنوبر ، والانجعاف : الانقلاع ، يقال : جعفت الرجل : إذا صرعته .
وقوله : كفأتها ، يعني قلبتها ، والصماء : الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء خوار . يقال : حجر أصم ، وصخرة صماء ، والقصم : الكسر

(1) في الصحيح : الريح 7 / 2
(2) في الصحيح : الخامة من الزرع 7 / 3





باب
تمني المريض الموت

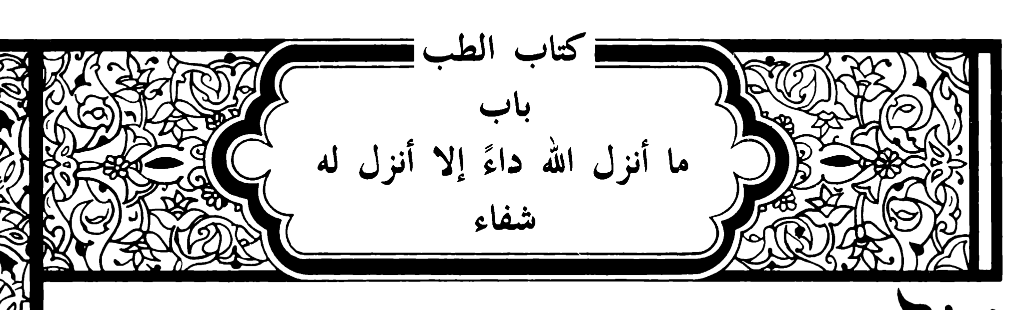
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» . قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اَللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلاَ يَتَمَنَّ**(1) **أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»** .

قوله : «يتغمدني الله» معناه يغمرني الله برحمة منه ، وإذا اشتلمت على شيء فغطيته من تحتك فقد تغمدته ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه صار له كالغمد للسيف .

وقوله : «يستعتب» يعني// يسترضى ، يريد التوبة والإنابة : يقال : استعتبت الرجل : إذا ترضيته فأعتبني : أي صار إلى الرضا عني ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾(2) .

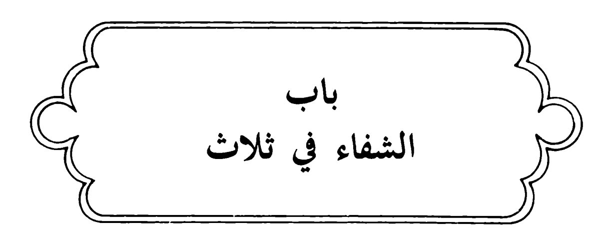
(1) في الصحيح : ولا يتمنين 7 / 10

(2) سورة فصلت – الآية : 24



قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمّد بن المُثَنّى قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا / عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» .**

فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأَسقام .
وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله عز وجل[1] .



قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : أخبرنا سُرَيْجُ بن يونس قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أحسب[2] ، عن النبي ﷺ قال : «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى[3] أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» .**

قلت : هذه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط وأ نجحها شفاء عند الحاجة إليه ، والعسل مسهل ، وقد يدخل أيضا في المعجونات المستعملة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط التي في البدن .

(1) في تا : بإذن الله تعالى
(2) غير واردة في الصحيح
(3) في الصحيح ، وأنهى 7 / 12

وأما الكي فإنما هو في الداء العضال والخلط الباغي الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به ، وقد وصفه النبي ﷺ ، ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولذلك قالت العرب في أمثالها : آخر الدَّاء الكي[1] ، وقد كوى ﷺ سعد بن معاذ على أبجله[2] واكتوى غير واحد من الصحابة بعده[3] .

باب
الدواء بالعسل وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : سمعت جابر بن عبد الله [قال : سمعت رسول الله ﷺ][4] يقول : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» .**

وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطب ، وبيان ما جاء في أحاديث النبي ﷺ من وصف التداوي والعلاج أن الطب على نوعين :

الطب القياسي ، وهو طب / اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في واسطة بلدان أقاليم الأرض ، وطب العرب والهند ، وهو الطب التجاربي ، وذكرنا من شرح هذه الجملة هناك ما فيه غنية وبلاغ ، وإذا تأملت أكثر ما يصفه النبي

(1) (آخر الدواء الكي) كلام معناه أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج به ، ولذا كان النهي الوارد في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسندقوي عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكي ، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا محمولاً على الكراهة أو خلاف الأولى كما قال العلماء ، لصحة الأحاديث بجواز الكي

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر – كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي – الحديث رقم 2208 – 4 / 1731

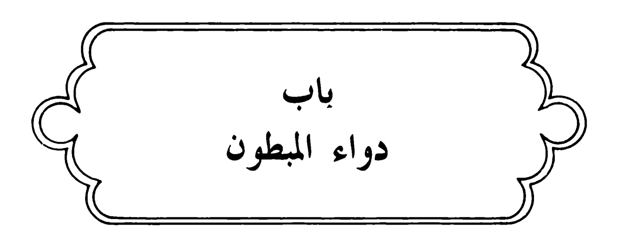
(3) انظر صحيح مسلم – نفس الكتاب والباب – الحديث رقم 2207 4 / 1730

(4) من الصحيح 7 / 12 ، ساقط من الأصل ومن تا



ﷺ من الدواء فإنما هو على مذهب العرب إلا ما خُصَّ به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي ، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء ، أو يحيط بحكمه الحكماء والألباء ، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه ، وتعويذه ونفثه ، وكل ما قاله من ذلك وفعله صواب وحسن جميل بعصمة الله إياه أن يقول إلاصدقاً ، وأن يفعل إلا حقاً .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عياش[1] بن الوليد قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن أخي يشتكي بطنه فقال : «اسْقِهِ عَسَلاً» ثم أتاه الثانية فقال : «اسقه عسلا» ، ثم أتاه الثالثة[2] فقال : قد فعلت فقال : «صدق الله وكذب بطن أخيك اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ فَبَرَأ .**

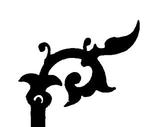


باب
دواء المبطون

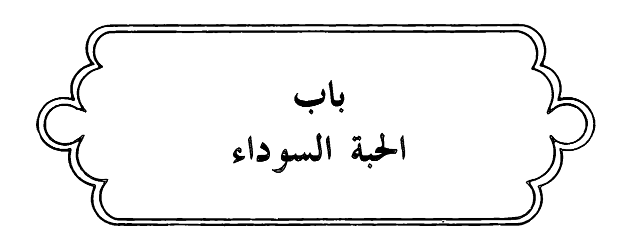
قال أبو عبد الله : **وحدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد// قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال : «اسقه عسلا» فسقاه فقال : إني سقيته فلم يزده له إلا استطلاقا فقال : «صدق الله وكذب بطن أخيك» .**

قلت : هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج ، وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو[3] إليه استطلاق البطن ، فكيف يصف له العسل وهو مطلق ؟ قلت : ومن عرف شيئا من أصول الطب ومعانيه علم

(1) من الصحيح 7 / 12 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عباس
(2) في الصحيح زيادة : **فقال اسقه عسلا ثم أتاه** 7 / 13
(3) في تا : يشتكي



صواب هذا التدبير ، / وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان من هيضة[1] حدثت من الامتلاء وسوء الهضم ، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها ، وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول ، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول ، فربما أمسكت من ذاتها ، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة ، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر ﷺ بأن تمد الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغا ، حتى إذا قذفت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت ، وقد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾[2] وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه ، فقد يكون ذلك بدعائه وتبريكه وحسن أثره ، ولا يكون ذلك حكما عاما في الأعيان كلها ، فعلى هذا المذهب يجب حمل مالا يخرج على مذهب الطب القياسي ، وإليه يجب توجيهه [والله أعلم] .



باب
الحبة السوداء

قال أبو عبدالله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة ، أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ» .**

قال الزهري : السام : الموت، والحبة السوداء : الشُّونِيزُ .

قلت : وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص ، إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى ، التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء ، على اختلافها وتباين طبائعها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل

(1) الهيضة : انطلاق البطن – انظر لسان العرب

(2) سورة النحل – الآية : 69



داء يحدث من الرطوبة والبلغم ، وذلك أنه / حَارٌّ يَابِسٌ فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة ، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن أَبِي شَيْبَةَ قال : حدثنا عُبَيد الله قال : حدثنا إِسْرَائِيل ، عن مَنْصُور ، عن خَالد بن سَعْد قال : خرجنا ومعنا خالد بن أَبْجَرَ** [1] **فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا المَدِينَة وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَه ابن أَبِي عَتِيق** [2] **فقال لنا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَة السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا ثمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِب وَفِي هَذَا الجَانِبِ ، فإن عائِشَة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ فِي** [3] **الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً من كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّام»** [4] .

قلت : أما السَّعُوط بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فليس ذلك في الحديث ، وإنما هو شيء ، من قبل نفسه ، ثم روى// عن عائشة ما رواه غيره ولم يزد عليه شيئا ، ولعل صاحبه[5] الذي وصف له السعوط كان مزكوما ، والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز .

باب
من اكتوى أو كوى غيره ،
وفضل من لم يكتو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عِمْران بن ميسرةَ ، قال حدثنا ابن فُضَيْل قال : حدثنا حُصَيْنٌ ، عن عامر ، عن عِمْرَان بن حُصَين قال : لاَرُقْيَةَ**

(1) غالب بن أبجر هو الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية ، وحديثه عند أبي داود انظر عمدة القاري 21 / 236

(2) ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – المرجع السابق نفسه

(3) في الصحيح : أي هذه

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل السابق عند الخطابي 7 / 13

(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : صاحباه

إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ، فَذَكَرْتُه لسعيد بن جبير قال : حدثنا ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، وساق الحديث إلى أن قال : فَإِذَا سَوادٌ قَدْ مَلأَ يعني آفاق(1) السَّمَاء

قيل : هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون أَلْفاً بغير حساب «هم(2) الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولايَتَطَيَّرُونَ(3) وَعلى رَبِّهم يَتَوَكَّلُونَ» فقال عكاشة بن مِحصن أَمِنْهم أنا يا رسول الله ؟ قال : «نعم» ، فقال آخر : أمنهم أنا ؟ قال : «سَبَقَكَ(4) عُكَاشَة» .

قوله : لا رقية إلا من عين أوحمة ، معناه لا رُقية أولى وأشفى من رقية العين ، وكان(5) ﷺ يَرقي / ولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول : **«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّة ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّة»**(6) .

الحُمَةُ : سم كل شيء يلذغ أو يلسع ، وقد ثبت أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رقى لديغا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلا ، فَطَيَّبه له رسول الله ﷺ وقال : **«ما أدراك أنها رقية ؟»**(7) فإذا كانت الرقية بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة ، وإنما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب ، فإنه يكون كفراً أو قولا يدخله شرك .

فأما قوله : «هم الذين لا يسترقون» فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها ، ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله ، والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء ، وهذا من أرفع درجات

(1) في الصحيح : الأفق 7 / 16

(2) في الصحيح : فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال هم ...

(3) في الصحيح زيادة : ولا يكتوون

(4) في الصحيح : نسفك بها

(5) في تا : وكان رسول الله

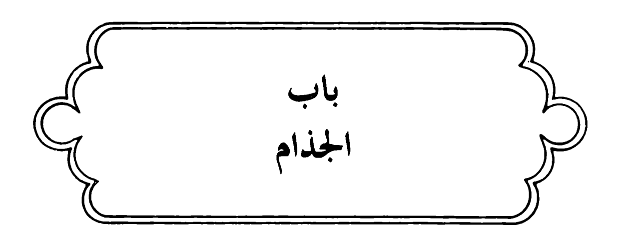
(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس - كتاب الأنبياء - الباب العاشر منه ، وقد نقل الإمام الخطابي في معالم السنن استنباطا مهما من هذا الحديث للإمام أحمد بن حنبل : وهو أن استعاذة النبي ﷺ بكلمات الله التامة تدل على أن القرآن غير مخلوق ، إذ كان ﷺ لا يستعيذ بمخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق : وهو كلام الله سبحانه - راجع تفصيله في معالم السنن

(7) أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد في - كتاب الإجارة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب



المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة ، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن مسعود ، وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها ، والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها ، يزعمون أنها عنهم تدفع الآفات ، ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن ومعونتهم ، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها .

وأما الطيرة ، فلا خفاء بأمرها ، وبما يجب من اجتنابها ، وإضافة الخير والشر فيها إلى الله عز وجل لا شريك له .



باب
الجذام

قال أبو عبد الله : **وقال عفان : حدثنا سليم بن حَيَّانٍ قال : حدثنا سعيد بن مِيناءَ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ صَفَر[1] وَفِرَّ / مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»** .

قوله : «لاَ عَدْوَى» يريد أن شيئا لا يعدي شيئا من قبل ذاته وطبعه ، وما كان من ضرر وفساد فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ، ولذلك قال ﷺ حين قيل[2] : جَرِبَ بَعِيرٌ فَأُجْرِبَ مِائَةَ بَعِيرٍ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل ؟[3] يريد أن الأول إذا كان مضافا إلى الله عز وجل ، فالثاني بمثابته ، وقد قيل في هذا وجه آخر : وهو أن المراد به بعض الأدواء والعاهات دون بعض ، وذلك كالطاعون يقع ببلد فيُهربُ منه خوفا من العدوى ، فنهى عنه رسول الله ﷺ

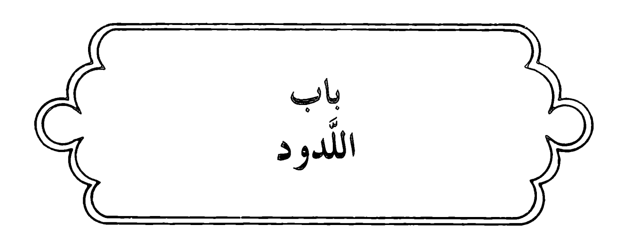
(1) في الصحيح : ولا هامة ولا صفر 7 / 17
(2) في تا : قال
(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرتين في كتاب الطب ، مرة في باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، 7 / 19 ، ومرة ثانية في باب لا هامة من نفس الكتاب 7 / 31

//وقال : «**إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلاَ تَدْخُلُوهُ وَإِذَا كَانَ بِالبَلَدِ الذِي أَنْتُمْ بِهِ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهُ**»(1) أي كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم منه . ومعنى قوله : «لا تدخلوه» أي ليكون أسكن لنفوسكم وأطيب لعيشكم . والنوع الآخر منه ما كان مثل الجذام ونحوه ، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته ومؤاكلته ، وربما نزع ولده إليه ، ولذلك جُعل للمرأة الخيار إذا وجدت الزوج مجذوما ، وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك إلى أنه إنما أمره بالفرار منه ، لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به ، عظمت حسرته على ذلك ، واشتد أسفه على ما ابتلي به ، ونسي سائر نعم الله(2) عليه ، فأمر بالفرار منه لئلا يكون سببا للزيادة في محنة أخيه وبلائه .

وأما الهَامَةُ ، فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية فِي أن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى ، وكان كذلك من ترهاتِهم وأباطيلهم .

وأما قوله : «ولا صفر» فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال بعضهم : هو حية تكون في البطن تصيب الماشية / والناس ، قال : وهي أعدى من الجرب ، وقال آخرون : معناه إبطال النَّسِيءِ في الأشهر الحرم ، وكانوا يستحلون المحرم ويحرمون مكانه شهر صفر .

وأما الطيرة : فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب .



باب
اللَّدود

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان ، عن الزُّهْرِي ، أخبرني عُبَيد الله ، عن أُمِّ قيس قالت : دخلتُ بابنٍ لِي على**

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون 7 / 20 و 21

(2) في تا : نعم الله تعالى

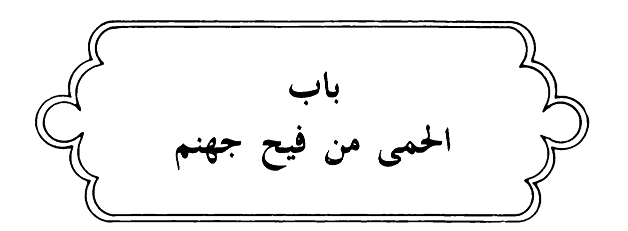


النبي[1]. ﷺ **وقد أعْلَقتُ عليه من العُذْرَةِ فقال : «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلاَقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِي فَإِن فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْب يُسْعَطُ مِنْ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنَ ذَاتِ الجَنْبِ» وسمعت الزهري يقول : بَيَّنَ لنا اثنين ولم يُبَيِّن خمسة ، قلت لسفيان فإن معمراً يقول : أعْلَقْتُ** [عليه][2] **قال : لم يحفظ إنما قال أعلقتُ عنه ، حفظتُه مِنْ فِي الزهري .**

قلت : أكثر المحدثين يروونه : أعلقت عليه كما روى معمر ، والصواب ما حفظه سفيان ، قال ابن الأعرابي يقال : أعلقت عن الصبي : إذا عالجت منه العذرة وهي وجع الحلق ، وذلك أن تحنك[3] بالأصبع أي ترفع حنكه بأصبعك .

وقوله : «على ما تَدْغَرْنَ أولادكن» فإن الدغر الدَّفع ، يقول : لم تدفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك .

وقوله : «بهذا العلاق» صوابه أن يقال : بهذا الإعلاق ، مصدر أعلقت عنه ، وأراد بالعُود الهندي القسط ، قلت : وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج فلم يثبتُوه ، إلا أن محمد بن العباس بن جهضم المصري ذكر لي أنه قد قرأ لبعض قدماء الأطباء ، أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم يقع منه القسط البحري[4] [والله أعلم] .



باب
الحمى من فيح جهنم

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سُلَيْمان قال : حدثني ابن وهب**

(1) في الصحيح : على رسول الله 7 / 17
(2) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل
(3) في تا : تحنكه
(4) راجع كتاب الطب النبوي لابن القيم ص 273 و 274

قال : حدثني مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاطْفِؤُهَا بِالمَاءِ» .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى ، [حدثنا هشام]**(1) **، أخبرني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ» .**

// قلت : هذا مما قد غلط فيه بعض من يُنسب إلى العلم فانغمسَ في الماء لما أصابته الحمى ، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه ، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره ، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه ، وتبريد الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ، ووضع أطراف المحموم فيه ، من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها ، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه ، دون الانغماس في الماء وَغَطِّ الرأس فيه(2) .

وقد روى أبو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا المعنى قال : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها ، أَخَذَتِ المَاء فصبته بينها وبين جَيْبِها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَهَا بالماء**

وقد روي من غير هذا الطريق : «**فأبردوها بماء زمزم**» وهذا إنما هو من ناحية التبرك به ، وقد قال(3) ﷺ في زمزم : «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(4) وبلغني عن الأنباري(5) أنه كان يقول : معنى قوله : فأبردوها

(1) من الصحيح 7 / 20 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) انظر تفصيل ابن حجر في الشرح والتفصيل والمناقشة والتصويب في كتاب فتح الباري 10 / 175 - 177

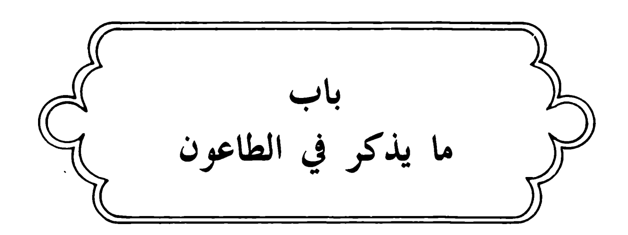
(3) في تا : قال النبي

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر 5 / 174 و 175
وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر ، الحديث 2473 - 4 / 1922

(5) في تا : ابن الأنباري



بالماء : أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله ، لما روي «**أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَة سَقْيُ المَاءِ**»(1)



باب
ما يذكر في الطاعون

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يُوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغَ**(2) **لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام وساق الحديث في استشارته إياهم واختلافهم عليه إلى أن قال : فنادي في الناس إني مُصبِّحٌ على ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عليه قال أبو عبيدة : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لَوْ غَيْرُكَ قالها يا أبا عبيدة ، نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرأيت لو كان لك إبل هَبَطَتْ وَاديا له عدوتان إحداهما خَصِبَة والأخرى جَدْبَة ، أَلَيْس إن رَعَيْتَ الخَصِبَة رَعَيْتَها بقدر الله ؟ وإن رَعَيْت الجَدْبَة رَعَيْتَهَا بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حَاجَتِه فقال : إن عندك في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عليه وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فرارا منه» قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .**

قوله : عُدْوَتَان ، يقال : الشاطىء الوادي العُدْوَة ، ويقال إن أكثر ما يكون ذلك في صلابة ، يقال : عِدوة بكسر العين وعُدوة بضمها ، وقرىءا

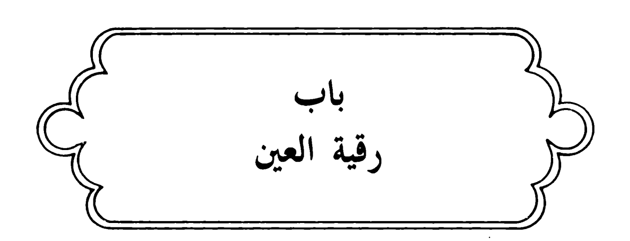
(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن عبادة 6 / 7 ، كما رواه ابن ماجه في سننه عن نفس الراوي – كتاب الأدب – باب فضل صدقة الماء – الحديث رقم 3684 – 2 / 1214

(2) السَّرْغ : قرية بوادي تبوك – معجم البلدان

بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ[1] بالوجهين معاً .

وفيه أن عمر رضي الله عنه قد استعمل الحذر وأثبت القدر معا ، وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم

ومعنى قوله : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» أي ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم ، «وإذا كنتم به فلا تخرجوا فراراً منه» فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه .



باب رقية العين

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن خالد**[2] **قال : حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدِّمَشْقِي قال : حدثنا محمد بن حَرب قال : حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدي قال : أخبرنا الزُّهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب / بنت أبي سلمة ، عن أُمِّ سَلَمَة ، أن النبي ﷺ // رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فقال : «اسْتَرْقُوا لَهَا فإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»**

الأصل في السفع الأخذ بالناصية ، يريد أن بها مساً من الجن وأخذاً منها بالناصية .

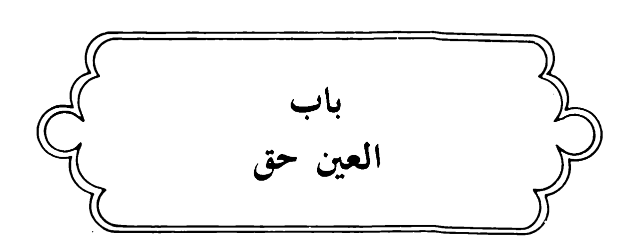
وقوله : «فإن بها النظرة» يريد بها العين ، ويقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماحِ ، وقد روينا أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلا من الجن يقول :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطىء فؤاده[3]

(1) سورة الأنفال – الآية : 42

(2) من الصحيح 237 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : مخلد

(3) انظر ابن سعد في الطبقات 3 / 617 .
والخطابي في غريب الحديث 2 / 324

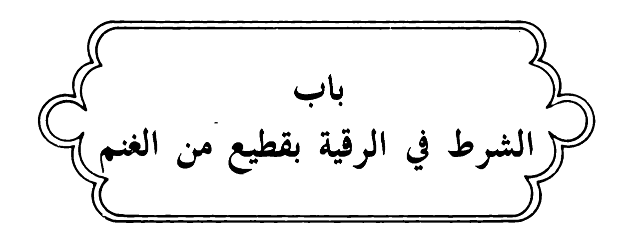



باب
العين حق

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العَيْنُ حَقٌّ»** .

معنى قوله : «العين حق» أي الإصابة بالعين حق ، وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع ، إبطالا لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أن لا شيء إلا ما يدركه الحواس والمشاعر الخمسة ، وماعداها فلا حقيقة له .
قلت : والفرق بين الرقية التي أمر بها النبي ﷺ ، وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين ، وأصحاب النشر ، ومن يدعي تسخير الجن لهم ، أن ما أمر به ﷺ وأباح استعماله منها ، هو ما يكون بقوارع القرآن ، وبالعُوذ التي يقع فيها ذكر الله عز وجل ، وأسماؤه على ألسن الأبرار من الخلق ، والأخيار الطاهرة نفُوسهم ، فيكون ذلك سببا للشفاء بإذن الله وهو الطب الروحاني ، وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله ، وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء ، فلما عَزَّ وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة وأخيار البرية ، فزع الناس إلى الطب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في العلل والأسقام ، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة والمعوذون المستشفون بالدعوات الصالحة والبركات / الموجودة فيهم .
وأما التي نهى عنها ﷺ ، فهي أمور مشتبهة مركبة من حق وباطل ، يجمع إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُسْتَتَرُ به من ذكر الشياطين والاستعانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، وإلى نحو هذا المذهب ينحو أكثر من يرقي من الحية ، ويستخرج السم من بدن الملسوع ، ويقال : إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة الجوهرية تؤالف الشياطين ، إذهي أعداء لبني آدم ، والعداوة بين الجنسين وبين الآدمي عدواة جوهرية ، فإذا عزم على الحية

بأسماء الشياطين ، أجابت وخرجت من أماكنها ومكامنها ، وكذلك في اللذغ إذا رقى بتلك الأسماء ، سالت سمومها وجرت في مواضعها من بدن الإنسان ، فلذلك كره من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه وكتابه ، وباللسان الذي يعرف بيانه ويفهم معناه ، ليكون بريئا من شوب الشرك [والله أعلم] .



باب
الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سِيدَانُ بن مُضارب أبو محمد البَاهِلِي قال : حدثنا أبو مَعْشر يوسفُ بن يَزِيد بن البَرَاء[1] قال : حدثني عُبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أبِي مُلَيْكة ، عن ابن عباس ، أن نَفراً من أصحاب رسول[2] ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فيهم لَذيغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هَلْ مِنْكُمْ مِنَ رَاق ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب عَلَى شَاءٍ فَبَرَأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك// وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْه أَجْراً كِتَابُ الله عز وجل»[3] .**

السَّلِيم : اللَّذِيغ ، وفي تسميته سليما قولان :

أحدهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التفاؤل ليسلم ، / كما قيل للفلاة : مفازة وهي مهلكة ، أي ليفوز صاحبها وينجو من الهلكة فيها .

والقول الآخر : أنه أسلم وترك لئلا ييأس من برئه .

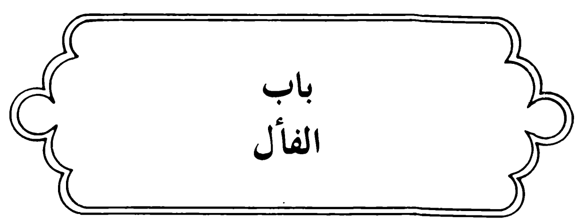
وفي قوله : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز كونه مهرا في النكاح ، وعلى جواز

(1) من تا وهو ما في الصحيح : يزيد البراء 7 / 23 ، خلافا للأصل ففيه : ابن البراء

(2) في الصحيح : النبي

(3) غير واردة في الصحيح ، خلافا لما في النسختين

بيع المصحف الذي فيه القرآن ، والإجارة : عقد معاوضة كالبيع .



باب
الفأل

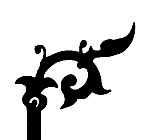
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُها الفَأْلُ» قال : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : «الكَلِمَةُ الصَّالحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُم»** .

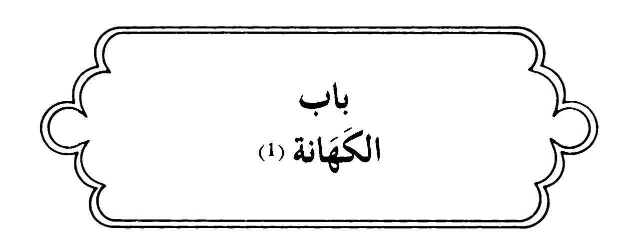
أخبرني أبو محمد الكراني قال : حدثنا عبد الله بن شعيب قال : حدثنا زكريا بن يحيى المَنْقَرِي قال : حدثنا الأصمعي قلت لابن عون : ما الفأل ؟ قال : أن تكون مريضا فتسمع : يا سالم ، أو تكون باغيا فتسمع : يا وَاجِدُ[1]

قلت : إنما صار الفأل خير أنواع هذا الباب لأن مصدره عن نطق وبيان ، فكأنه خير جاءك عن غيب .

وأما سنوح الطير وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، وإنما هو تكلف من المتطير ، وتعاط لما لا أصل له في نوع علم وبيان . إذْ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز ، فيستدل بنطقها على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل ، فلذلك تركت الطيرة واستؤنس بالفأل .

(1) انظر غريب الحديث للخطابي 1 / 183





باب
الكَهَانة (1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنَّ امْرَأَتين رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى(2) فَطَرَحَت جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيه النَّبي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَو وَلِيدَةٍ(3) .**

وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين / يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قُضِي عليه : كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» .

فسر الفقهاء الغُرَّةَ بالنَّسمَةِ من الرقيق عبداً أو أمة ، وقوموها نصف عشردية الجنين ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا يقبل في دية الجنين إلا عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وكان يقول : لولا أن فيه معنى غير الإسم لقال عبدٌ أو أمَةٌ وإنما قال : غرة للبياض(4) .

وقوله : ولا استهل ، فمعنى الاستهلال : رفع الصوت ، يقال : أهل الرجل واستهل : إذا رفع صوته .

وقوله : ومثل ذلك بطل ، فقد يروى : ومثل ذلك يُطَلّ(5) أي يُهدر ، من قولك : طُلَّ دَمُ الرَّجل يطل طلا(6) .

(1) الكهانة : بالفتح والكسر والأول أشهر ، وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، إما من جهة التنجيم ، أو العرافة ، وهي الاستدلال على الأمور بأسبابها أو بالزجر ونحوه – عمدة القاري 21 / 275

(2) في الصحيح : الأخرى بحجر 7 / 27

(3) في الصحيح : أوأمة

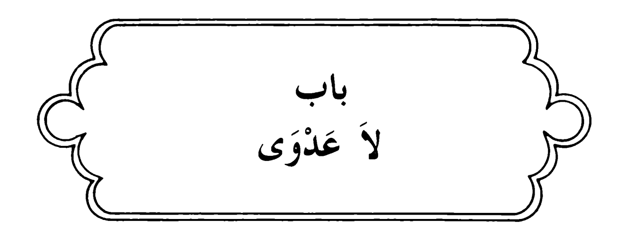
(4) ذكره الخطابي في غريب الحديث مفصلا 1 / 236

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني – الحديث رقم 36 – 3 / 1309 و 1310

(6) استدل له الخطابي في غريب الحديث بقول الشنفرى :



ولم يُعبْه رسول الله بقوله : إنما هذا من إخوان الكهان ، لأجل السجع نفسه ، وقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله من السجع مالا يخفى ، ولكنه إنما عاب منه ردهُ الحكم ، وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان ، في ترويج أباطيلهم بالأساجيع التي يولعون بها ، فيروجون بها الباطل ، ويوهمون الناس أن تحتها طائلا .



باب
لاَ عَدْوَى

قال// أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لاَ يُورِد[1] المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ»** .

قوله : «لا يورد الممرض على المصح» ظاهره مخالف لقوله : «لا عدوى» ، وقد يجمع بينهما فيوفق بين الخبرين على الوجه الذي ذكرته قبل ، وهو أن ذلك إنما جاء في الأدواء التي تشتد شهك[2] رائحتها ، وينضج منها نطف ، فإذا بركت الإبل في مبارك المرضى منها ، وتحاكت أجسادها ، علق بها ذلك النطف ، / وسرت روائح المجروبين فيمن يساكنهم ويؤاكلهم ، ويطول مقامه معهم ، فيكون منها ظهور تلك الأدواء ، فإنما نهى أن يورد الممرض وهو الذي إِبِلُهُ مراض ، على المصح الذي إبله صحاح ، فيتضرر بمجاورته على الوجه الذي بيناه

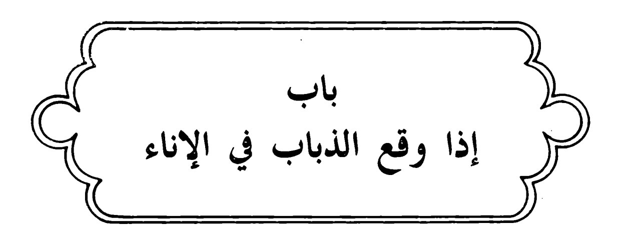
وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكي إن كان في علم

(1) في الصحيح : لا توردوا 7 / 31

(2) السَّهَكُ : ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق ، وقال الزمخشري : ريح العرق والصدإ

◄ إن بالشعب الذي دون سلع لقتيلا دمه ما يطل
غريب الحديث 3 / 252

الله وقدره ، أن الصحاح تجرب ، لم يظن أن جرب المرضى هو الذي أعداها [والله أعلم] .

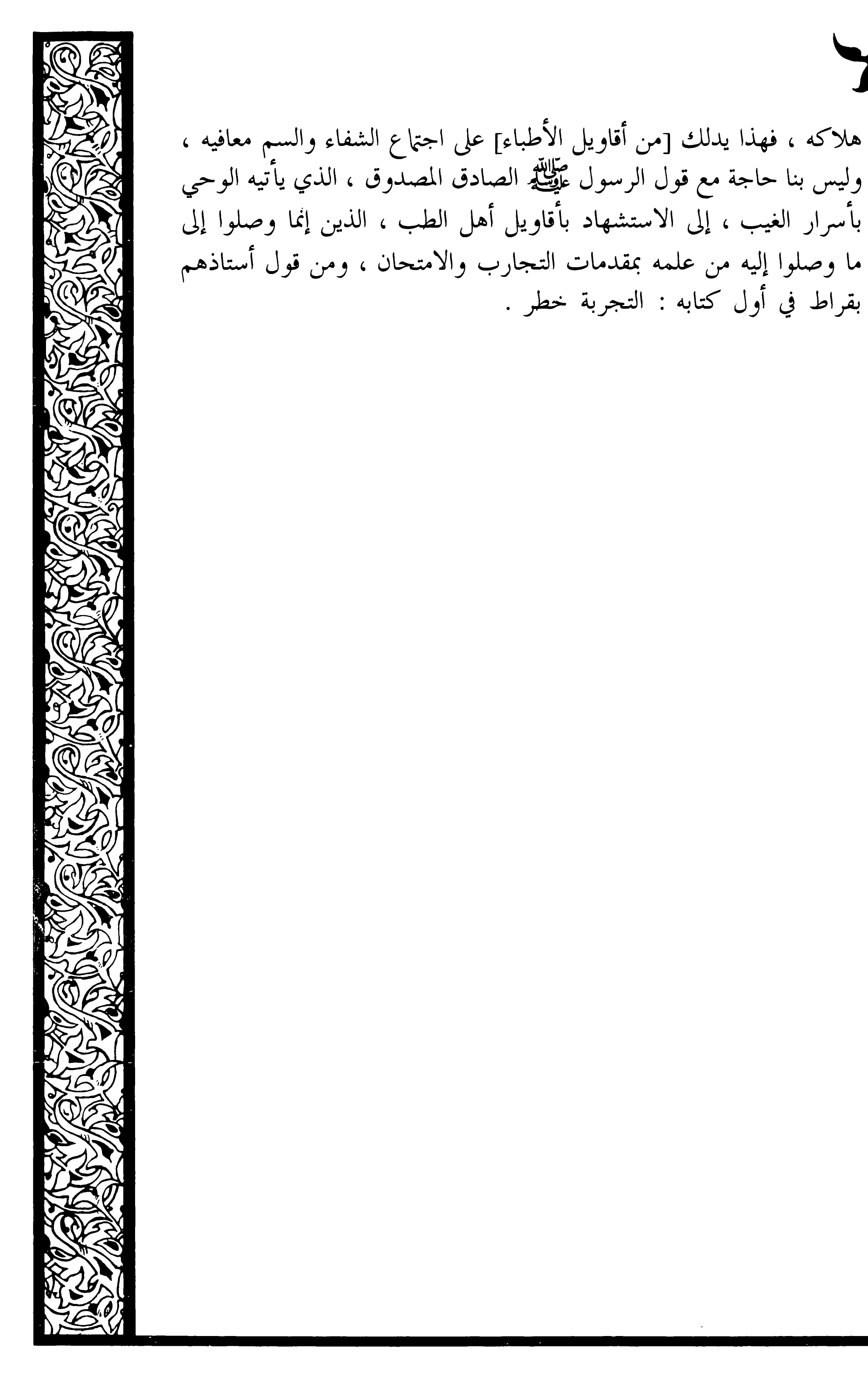


باب
إذا وقع الذباب في الإناء

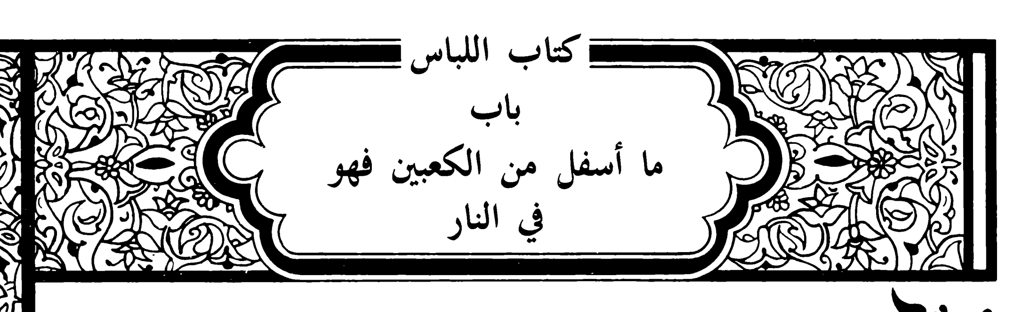
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا إسماعيل بن جَعفر ، عن عُتْبَة بن مسلم مولى بني تَيْم ، عن عُبيد بن حُنين مولى بني زُريق ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْه شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً»** .

قلت : وهذا مما ينكره من لا يُثْبِت من الأمور إلا ما أدركه بحسه ومشاهدته ، ومن لا يعْرف منها إلا ما صح عنده بالعرف الجاري ، والتجربة القائمة ، فأما من شرح الله قلبه بنور معرفته(1) ، وأثلج صدره بثبوت نبوة رسوله(2) ﷺ ، فإنه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه إذا ثبتت به الرواية ، وليس لا يصح الشيء إلا بوجود نظيره ، إنما يصح الشيء بوجود دليله ، وقيام الدلالة من طريق العقل وصحة الرواية في أخباره من طريق النقل ، يوجبان التسليم ويقطعان مادة الأشاغيب ، وكيف لا يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة قد جمع الله في جرمها(3) الشفاء والسم معا؟ فتعسل من أعلاها ، وتسم من أسفلها بحمتها ، والحية وهي حتف الإنسان وسمها قاتله ، ثم صار لحمها مما يستشفى به في الترياق الأكبر من سمها وفي كثير من الأدواء الفادحة ، معروف ذلك عند الأطباء ، بل عند كثير من أوساط العوام ، وقد يدخل الذباب في أدوية العين ويسحق مع الاثمد / فيجلو البصر وَيُقَوِّيهِ ، وقد يؤمن من عضة الكلب أن يستر وجهه عن الذباب ، فإنه إنْ وقع عليه أسرع في

(1) في تا : المعرفة
(2) في تا : محمد
(3) في تا : جوفها



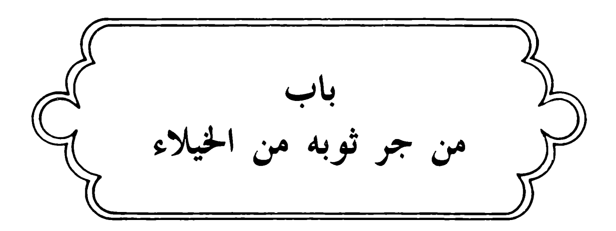
هلاكه ، فهذا يدلك [من أقاويل الأطباء] على اجتماع الشفاء والسم معافيه ، وليس بنا حاجة مع قول الرسول ﷺ الصادق المصدوق ، الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب ، إلى الاستشهاد بأقاويل أهل الطب ، الذين إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علمه بمقدمات التجارب والامتحان ، ومن قول أستاذهم بقراط في أول كتابه : التجربة خطر .



باب
ما أسفل من الكعبين فهو في النار

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فِي[1] النَّار»**

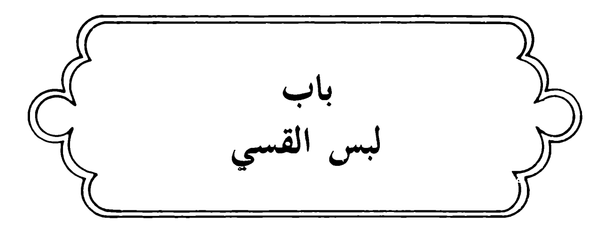
يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين // من رجله في النار ، كنى بالثوب عن بدن لابسه .



باب
من جر ثوبه من الخيلاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن عُفَيْر قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن أباه حدثه «أن رسول الله ﷺ قال : «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزارَه خُسِفَ بِهِ فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»** .

يريد بالتجلجل السُّؤُوخُ في الأرض والهوى فيها مع تدافع واضطراب .



باب
لبس القسي

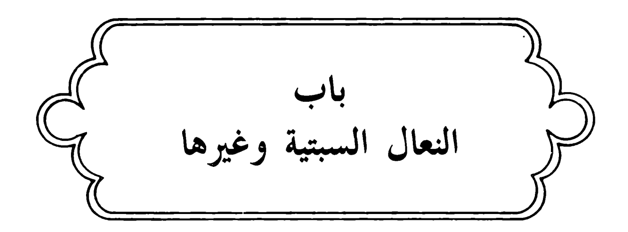
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال :**

(1) .في الصحيح : ففي 7 / 34

أخبرنا سفيان ، عن أشْعَثَ بن أبي الشعثاء قال : حدثنا معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن البراء بن عازب قال : نَهَانَا النَّبي ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ .

المياثر الحمر : مراكب تتخذ من الحرير وقد تكون المياثر من الخز والنمور ونحوها ، وسميت مياثر لوثارتها ولينها ، وهي مراكب العجم نهي عنها كراهية لزيهم ، ولما فيها من السَّرف والخيلاء ، وإنما كانت مراكبهم اللُّبُوذ ونحوها ، / أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداها ، والقسي : ثيَّاب منسوبة إلى بلاد يقال لها القَسُّ ، وهي مضلعة من حرير ، ويقال : هي القزية أي المتخذة من القز .

وفيه كراهة الحمرة في لباس الرجال .

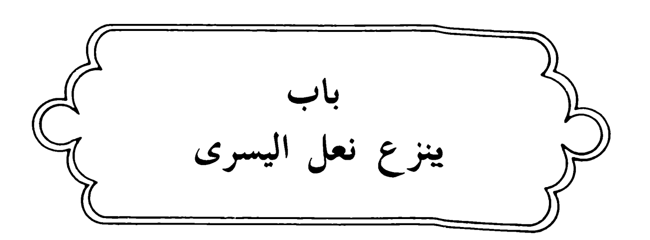


باب
النعال السبتية وغيرها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عُبَيد بنِ جُرَيْج قال : قلت لعبد الله بن عمر : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّة فقال : إِنِّي رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعرٌ ، وَيتَوَضَّأُ فِيهَا .**

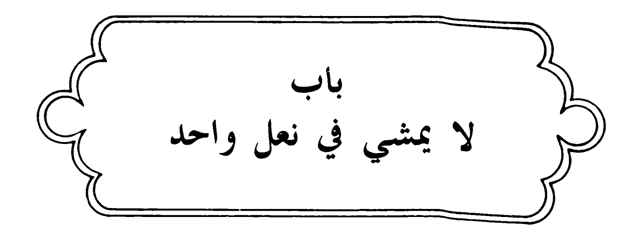
النعال السبتية : هي التي دبغت بالفرظ ، ويقال إنما قيل لها السبتية لأنها قد سبت مما عليها من الشعر ، يقال : سبت الرجل رأسه : إذا حلقه ، وقد يمكن أن يستدل بلباسه ﷺ السبتية من الحِذَاء ، على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة ، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان ، فلذلك اختار أن يلبس من النعال ما لا شعر عليه ، إذ كانت النِّعَالُ قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة .





باب
ينزع نعل اليسرى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِين ، وَإِذَا نَزَع فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**



باب
لا يمشي في نعل واحد

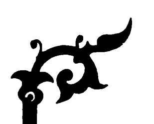
وقال : **«لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أو لِيُنعِلْهُمَا جميعا»** (1) .

قلت : أمره ﷺ بلبس النعل في رجله اليمنى أولا ، إنما هو لاستحبابه التيامن في كل شيء من أمره ، وتفضيله اليمنى على اليسرى ، والحذاء كرامة للرِّجل ووقاية لها من الأذى ، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحقت التبدية في لبس(2) النعل بها و التأخير في نزعها ، ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة .

وأما نهيه عن المشي في النعل الواحدة ، فإن معلوما / أن المشي قد يشق على هذه الحال ، لأن وقع إحدى الرجلين من الماشي على الحفاء . إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه ، وحجر ينكبه ، ويكون في وضعه الرجل الأخرى

(1) ورد هذا الحديث في الصحيح بنفس سند الحديث السابق 7 / 49 ، خلافا للخطابي فقد أورده بدون سند ربما اختصارا ودون أية إشارة

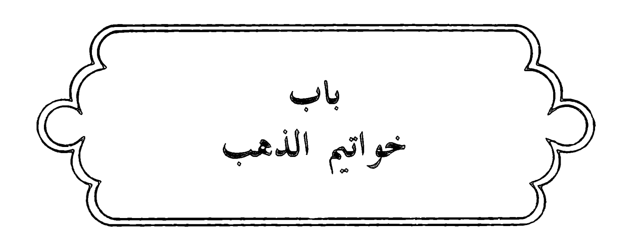
(2) في تا : يلبس



على خلاف ذلك من الاعتماد بها ، والوضع لها ، من غير محاشاة وتقية ، [فيختلف من أجل ذلك مشيه] ، ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد ، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماحية في الشكل ، وقبح منظره في العيون ، إذ كان يتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى .

قلت : وقد يدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين ، ولبس الرداء على المنكبين لا يرسل الرداء على أحد // الشقين ويُخلي الآخر ، وهو فعل الأغثار(1) من عوام الناس .

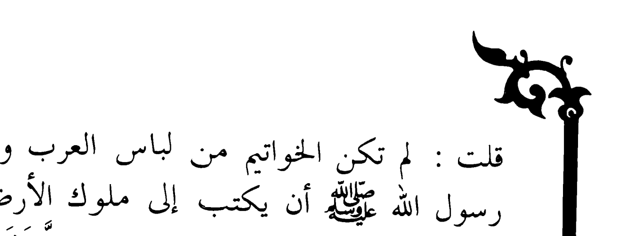
وقد أبدع عوام الناس في أواخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين ، وليس ذلك من جملة هذا الباب ، ولا هو بحميد من مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين ، وكل ذلك مكروه ومستهجن في حميد العادات ورضي الشمائل ، ولبس العلية من الناس ، وفي الجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش ، فيلبس للحاجة إلى نقشه ، لا لحسنه وبهجة لونه .



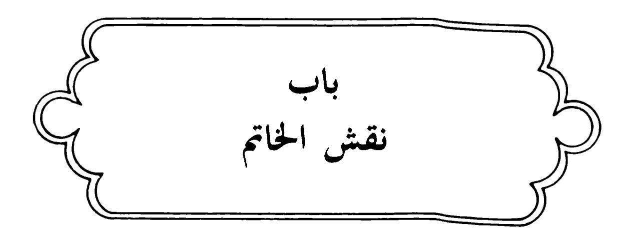
باب
خواتيم الذهب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ واتَّخَذَ خَاتَماً من وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ .**

(1) الغثراء ، قال الأصمعي : الغثراء من الناس ، الغوغاء ، وقال أبو زيد ، هم الكثير المختلطون ، وقال بعض أهل اللغة : إنما سميت العامة الغثراء لغلبة الجهل عليها ، يقال : رجل أغثر : إذا كان جاهلا ، وامرأة غثراء ، وفي فلان غثارة – انظر تفصيل الموضوع في كتاب غريب الحديث للخطابي 2 / 276



قلت : لم تكن الخواتيم من لباس العرب وإنما هي من زي العجم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله ، فقيل له : إنهم لا / يقرءون إلا كتابا مختوما ، فاتَّخَذَ خَاتَماً وَاسْتَصْنَعَهُ مِنَ الذَّهَبِ ، وذلك أنه أَشْرَفُ جواهر الأَرْضِ وَأَبْقَاهَا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ ، فَلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم منه ، رمى به وَحَرَّم على الذُّكُورِ لِبَاسَ الذَّهَب ، لِمَا في ذلك من الفتنة وزيادة المؤنة ، واتخذ خاتما من فضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه ، وذلك أبعد من التزين به ، وكان له ﷺ خاتمان من فضة كان فصُّ أحدهما منها ، وذلك لكراهته التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر ، التي تميل إليها النفوس ، وكان فص الآخر حبشيا ، وذلك مالا بهجة له ولا زينة فيه ، ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من فضة .

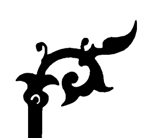


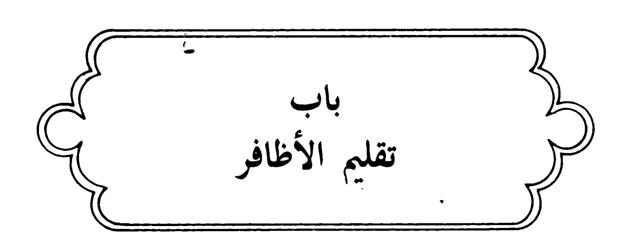
باب
نقش الخاتم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الأَعْلَى قال : حدثنا يزيد بن زرَيْع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ، فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع رسول[1] الله ﷺ ، أوفي كفه .**

يقال : وَبَصَ الشيء وَبِيصاً ، وبَصَّ بصيصا : إذا برق وتَلألأ .

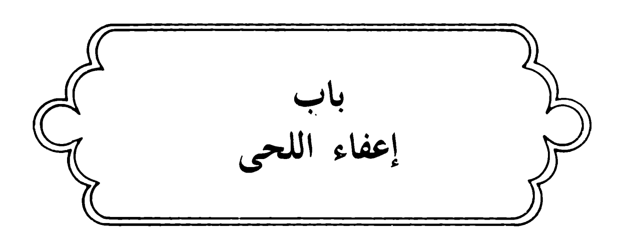
(1) في الصحيح : النبي 7 / 53





باب
تقليم الأظافر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»** .



باب
إعفاء اللحى

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عَبْدَة قال : حدثنا عُبَيدُ الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «انهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللِّحَى»** .

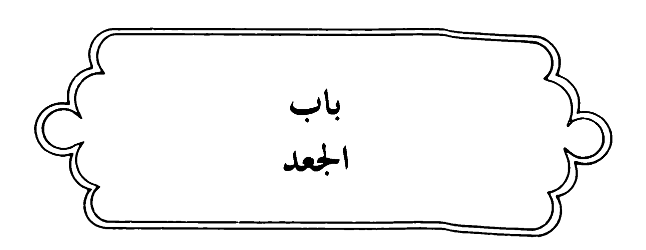
معنى الفطرة هاهنا : السنة ،وقد عد الختان منها ، وذهب بعض الناس إلى أن الختان فرض قال : وذلك / لأنه شعار للدين(1) ، ولولا أنه فرض لازم لم يجز كشف العورة له والنظر إليها بسببه ، فدل ذلك على وجوبه وافتراضه . وأما الاستحداد فالاحتلاق بالحديدة ، وكان عادة السلف حلق العانة ، وقل ما كانوا يتناءرون .

وقوله : «انهكوا الشوارب» يعني مبالغة القص ، والنهك : المبالغة في كل ما تعالجه من شيء ، وقد يستعمل ذلك في القتال والضرب ، كما يستعمل في الأكل // والشرب والطعام .

(1) في تا : زيادة لم ترد في الأصل هكذا : كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكفار الذين لا يختتنون



وقوله : «اعفوا اللحى» ، يريد وفروها من قولك : عفا النبت إذا طر وكثر .



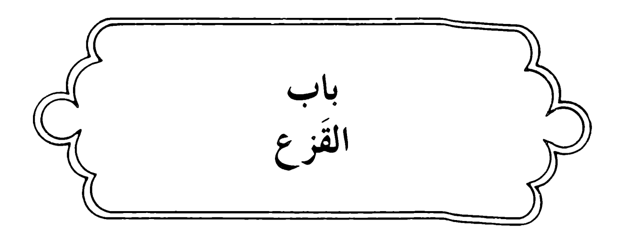
باب
الجعد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كَانَ رسول الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيل البائِنِ ، وَلاَ بالقَصِير ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَض الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بالآدَمِ وليس بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ .**

الأمهق : الذي يضرب بياضه إلى زرقة ومثله الأمقه
والجعد القطط : هو الذي تجعد شعره ، وتفلفل ، كشعور الزنج والحبش الذين يسترسل شعرهم فلا ينكسر منه شيء لغلظه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن هانىء قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أو عن رجل ، عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبي ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْن .**
وقال هشام ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال ، كان النبي ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ .

الشثن : الغليظ الكفين واسعهما .

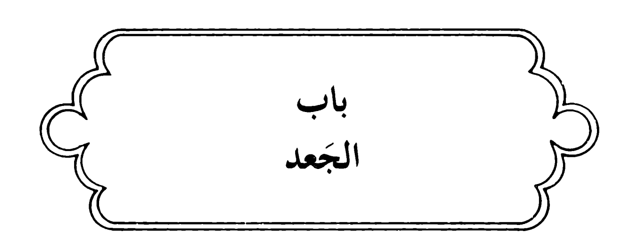


باب
القَزع

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا مَخْلَد قال : أخبرني ابن**

جُرَيْج قال : أخبرني عُبَيد الله بن حفص ، أن عمر بن نافع أخبره ، عن نافع ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ نَهَى عنِ القَزَعِ ، قال عبيد الله : قلت : وَمَا القَزَعُ ؟ فأشار لنا عبد الله قال : إذا حلق الصَّبِي وترك هاهنا شَعرةً وهاهنا وهاهنا ، وأشار لها عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه .

/ القزع : هو ما فسره عبيد الله أو غيره مثله الذؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائره ، وكذلك الطرة والصدغ ونحوهما ، وأصل القزع : قطع السحاب المتفرقة ، تشبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير[1] السحاب ، ومثل ذلك نهيه[2] عن القنازع ، وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيء في أماكن لم يؤخذ ، وواحدتها قُنزوعة .



باب
الجَعد

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني محمد بن أبي عَدِيّ ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رواه قال : أمَّا إبراهيم فانْظُرُوا إلَى صَاحِبكُمْ ، وأمَا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدُ على جَمَلٍ أَحْمَر مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَني أَنْظُرُ إليه إِذَا انحدر فِي الوَادِي يلبي .**

الخلب : كل حبل أُجيدَ فتْلُه من ليف أو قنب أو غير ذلك ما كان ، ويقال : بل هو ليف المقل[3] .

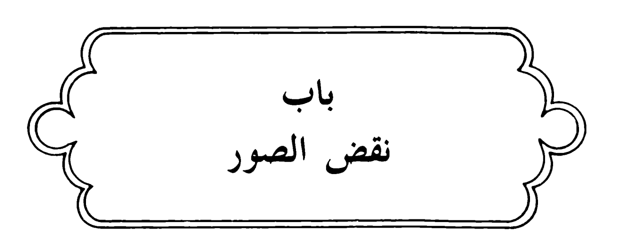
وفيه بيان أن موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود ، فتزعم أنه لم يحج البيت قط ، ولا كان اتخذه منسكا .

(1) طخارير السحاب : واحدها طخر ، وهو غيم رقيق في جوانب السماء

(2) في تا إضافة : ﷺ

(3) المُقْلُ : شجر الدوم





باب
نقض الصور

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَاذ بن فَضَالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عِمْرَان بن حِطَّان ، أن عائشة حدثته ، أَنَّ النَّبي ﷺ ، لَمْ يَتْرُكْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ .**

قلت : وفي سائر الروايات إلا قَضَبَهُ[1] أي قطعه ، والتصاليب : أشكال الصليب ، وإنما كان يفعل ذلك أن النصارى يعبدون الصليب ، فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته .

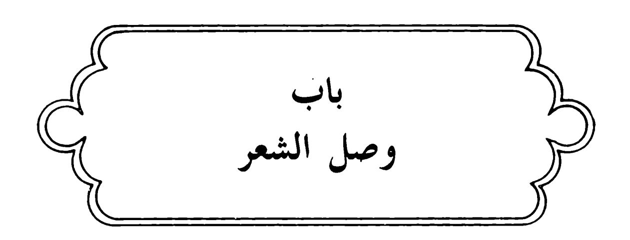
باب
عذاب المصورين يوم القيامة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيدِي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» .**

قلت : المصور : هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل ، / فأما النقاش : الذي// ينقش أشكال الشجر ، ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فإني أرْجُو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروها ، وداخلا فيما يُلْهِي ويشغل القلب بما لا يغني ،وإنما

(1) رواه داود في سننه عن عائشة – كتاب اللباس – باب في الصليب في الثوب ، 4 / 72 – الحديث 4151

عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله ، وبعض النفوس نحوها ينزع .



باب
وصل الشعر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن المقدام قال : حدثنا فُضَيل بن سليمان قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال : حدثتني أمي ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَتْهَا**(1) **شَكْوَى فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا**(2) **وزوجها يَسْتَحْثِنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رسول الله ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ .**

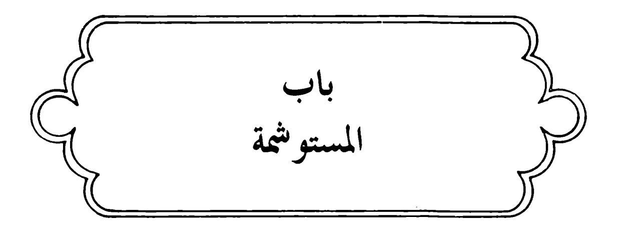
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ يحدث عن صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ ، عن عائشة ، أن جارية من الأنصار تزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلوا النَّبي ﷺ فقال : «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ» .**

قوله : تمرَّق من المروق ، وهو خروج الشعر من أصله ، وتمعط قريب منه ، وأصل المعط : المد ، كأنه مد شعرها بالنتف ونحوه ، ويقال : ذئب أمعط : إذا سقط شعره فبقي أجْرَد ، ومثله تمرط الشعر : إذا تمرد الجلد وتجرد مما عليه من الشعر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ، ولو رخص في ذلك لاتخذ وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد ، وإنما عظم الوعيد في

(1) في الصحيح : أصابها 7 / 62
(2) في الصحيح : رأسها



هذا باللعن ، وفي النامصة[1] والواشرة[2] والواشمة ونحوها مما تقدم ذكره ومضى تفسيره قبل ، من جهة أن هذه الأمور تغيير / للخلقة ، وتعاط لإلحاق الصنعة من الأذى بالخلقة من الله عز وجل ، وحكم الجزء في ذلك حكم الكل ، ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنعة الكيمياء ، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة ، وكذلك هو كل مصنوع يشبه بمطبوع ، وهو باب من الفساد عظيم .



باب المستوشمة

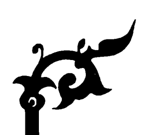
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَّاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله .**

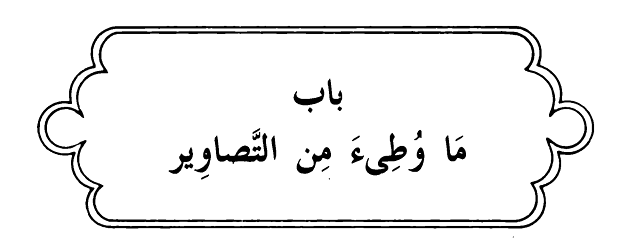
وقد تقدم تفسير هذه الألفاظ فيما مضى ، وقد رخص أكثر العلماء في القِرامل[3] ، وذلك أن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة ، فلا يظن بها تغيير الصورة .

(1) المتنمصة : من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاص : المنماس والنامصة : وهي التي تنتف الشعر بالمنماص ، والمتنمصة : هي التي يفعل ذلك بها – عمدة القاري 22 / 63

(2) الواشرة : الوَشَرُ أن تحد المرأة أسنانها وترققها من وشر الخشبة بالمنشار غير مهموز لغة في أشرها ، وفي الحديث ، لعن الله الواشرة والموشرة – مختار الصحاح ص 573

(3) القرامل : ضفائر من شعر أو صوف تصل به المرأة شعرها

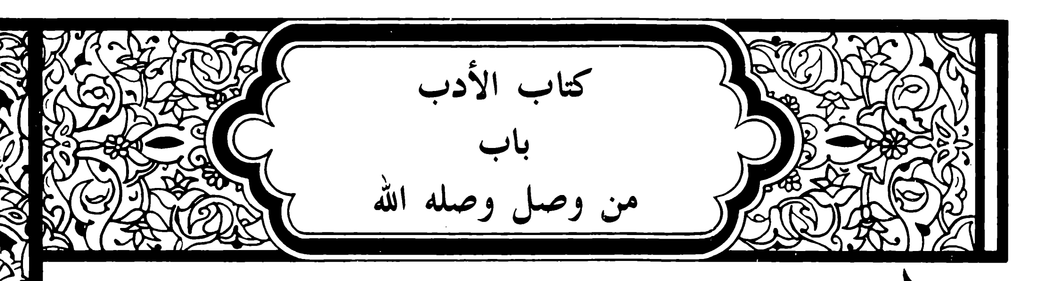




باب
مَا وُطِيءَ مِن التَّصاوِير

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا عبد الله بن دَاوُد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : قَدِمَ النَّبي ﷺ مِن سَفر وَعَلَّقتُ درْنُوكاً فِيه تَمَاثِيلُ فأَمَرَني أَنْ أَنزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ** .

الدُّرْنُوكُ : أصله ثياب غلاظ لها خمل ، وقد تبسط مرة فتسمى بساطا ، وتعلق فتسمى ستراً .

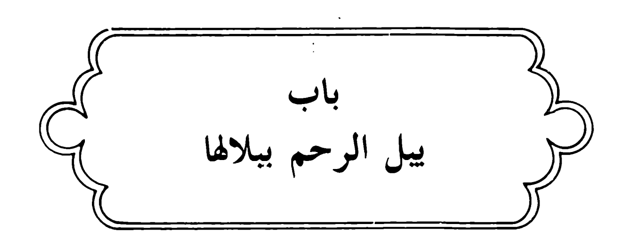


كتاب الأدب

باب
من وصل وصله الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا خالد بن مَخْلَد قال : حدثنا سليمان قال : حدثني عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ //قال: «الرَّحِمُ**(1) **شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحمن فقال الله : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»** .

معنى الشجنة : الوصلة ، وأصلها الغصن من أغصان الشجر ، يقال : شجر متشجر : إذا التف بعضه ببعض ، ومن هذا قولهم : الحديث ذو شجون(2) ويقال : شجنة وشجنة بالكسر والضم معا ، وقد روي أيضا «توضع / الرحِم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل»(3) يعني صنارة المغزل ، وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ، ثم يفتل المغزل .



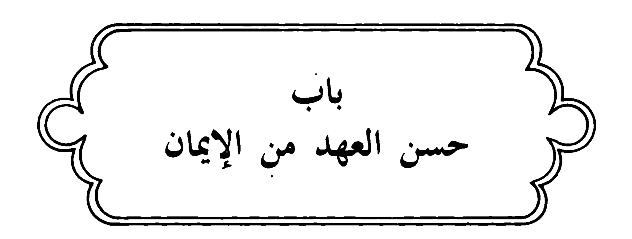
باب
يبل الرحم ببلالها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهارا غَيْرَ سِرٍّ يقول إِنَّ آلَ أَبِي ، قال عمرو : في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأولياء**(4) **إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُو**(5) **المؤمنين . زاد عنبسة بن عبد الواحد ، عن**

(1) في الصحيح : إن الرحم 7 / 73
(2) انظر مجمع الأمثال للميداني ، المثل 1044 - 1 / 197
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص 3 / 189
(4) في الصحيح : بأوليائي 7 / 73
(5) في الصحيح : وصالح

بيان ، عن قيس ، عن عمرو بن العاص : سمعت النبي ﷺ وَلَكِن لهم رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا .

البِلال : مصدر بللت الشيء أبله بلاً وبلالا ، ويقال : بللت رحمي : إذا نديتها بالصلة ، وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله ﷺ في القيامة ، وليس معنى الولاية التي نفاها ولاية الدين ، ولكن ولاية القرب والاختصاص .



باب حسن العهد من الإيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأَة مَا غِرْتُ عَلَى خديجة ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَنِي(1) بِثَلاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ(2) لَيَذْبَحُ الشَّاة ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا .**

الخُلَّةُ هاهنا : بمعنى الأخلاء ، وضع المصدر موضع الإسم كقول الشاعر :

أَلاَ أَبْلِغَا خُلَّتِي مَالِكاً بِأَنَّ خَلِيلَكَ لَمْ يُقْتَلِ(3)

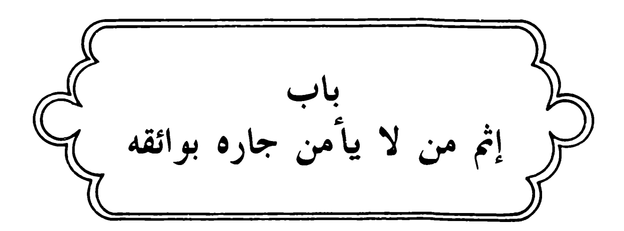
وما كان من المصادر يستوي فيه الرجال والنساء ، والآحاد والجماعات ، يقال : رجل خلة ، وامرأة خلة ، وقوم خلة ، كقولهم : ماء غور، ومياه غور ، وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ ، وهو المجوف منه .

(1) في الصحيح : يتزوجني 7 / 76

(2) في الصحيح : وإن كان رسول الله ﷺ

(3) نسب هذا الشعر إلى أوفى بن مطر المازني – لسان العرب .





باب
إثم من لا يأمن جاره بوائقه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَاصِم بن عَلِيٍّ قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي شُرَيْحٍ ، أن النبي ﷺ** / قال : «**وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ**» ، **قيل : من**(1) **يا رَسُول الله ؟ قال : «مَنْ**(2) **لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**

البوائق : جمع البائقة وهي الغائلة ، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد ، يقال : باقهم الدهر به يبوقهم بؤوقا ، إذا نزل بهم بعض حوادث الدهر ، وفي كلام أبي عون الأعرابي وكان فصيحا : فانباق على الدهر بكَلْكَلِهِ ، يريد نزول مكاره الدهر به(3) ، وكان ابن هبيرة يقول في دعائه : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الثِّقَاتِ .

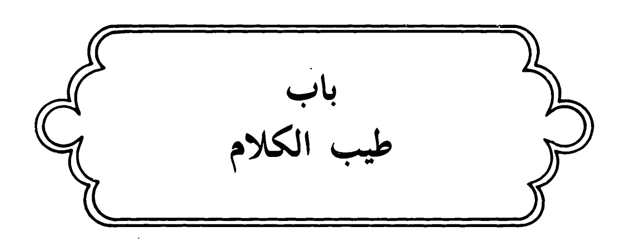
باب
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا اللَّيثُ قال : حدثني سعيد المَقْبُرِي ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوي قال : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبي ﷺ فقال : «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَته» قال : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قال : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ**

(1) في الصحيح : ومن 7 / 78
(2) في الصحيح : الذي
(3) راجع غريب الحديث للخطابي 3 / 60 و 61.

يُؤْمِن بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ» .

قوله : جائزته يوم وليلة ، معناه أنه يتكلف له إذا نزل به الضيف يوما وليلة ، فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فإن زاد عليه استوجب به أجر // الصدقة .

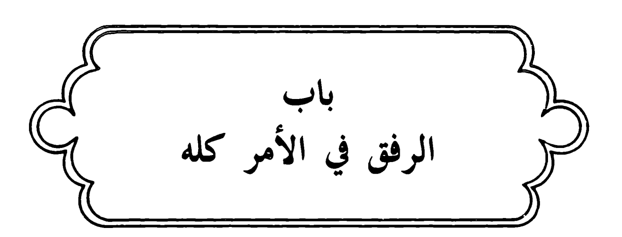


باب
طيب الكلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة قال : أخبرني عمرو ، عن خَيْثَمَة ، عن عَدِيٍّ بن حَاتِم قال : ذَكَرَ النَّبي ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثم قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فإن لم يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»** .

يقال : أشاح الرجل بوجهه : إذا صرف وجهه عن الشيء فَقَلَّ الحذر منه الكاره له ، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ، والشياح الحذر كقول الشاعر(1) :

شَايَحْـنَ مِنْـهُ أَيَّمَـا شِيَـاحِ



باب
الرفق في الأمر كله

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد**

(1) هو أبو السوداء العجلي ، وتمام البيت هكذا :

إذا سمعن الرز من رباح شايحن منه أيما شياح



بن زَيْدٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثم دعا بدلو من ماء فَصُبَّ عليه .

ويقال : والمتحاشي المتقبض ، وأنشدني أبو عمر قال : أنشدني أبو العباس ، عن ابن الأعرابي :

وشاعــر جــاءوا بــه عمم إذا يقــال هــات يــزْرَئم(1)

وفي الحديث : من العلم رفق النبي ﷺ بالأعرابي تألفا له على الدين ، مع صيانته المسجد من زيادة النجاسة ، لو هُيِّج الأعرابي عن مكانه فأقبل وأدبر .

وفيه أنه رأى الدلو كافيا في غسل بوله ، ولم يأمره بحفر المكان ونقل التراب .

باب
لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سَلاَم قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، أن يَهُودَ أَتَوْا النَّبي ﷺ فقالوا : السَّامُ عَلَيْكُم ، فقالت عائشة : عَلَيْكُم وَلَعَنَكُمُ الله وغَضِبَ عَلَيْكُم ، قال : «مَهْلاً يَا عائشة ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ ، وإِيَّاكِ والفُحْشَ(2) قالت : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قال : «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِم فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»**

قلت : فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت ، وكان قتادة يرويه السآم عليكم ممدود الألف من السآمة ، أي تسأمون دينكم .

وأما قوله ﷺ لعائشة : «إياك والفحش» ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دُعاء عليهم بما كانوا أهلا له من غضب الله ، وهم الذين بدأوا

(1) انظره في غريب الحديث للخطابي 3 / 75

(2) في الصحيح : وإياك والعنق والفحش 7 / 81

بالقول السيء فجازتهم على ذلك ، فإنما الفحش مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط ، ولذلك قال الفقهاء : يصلى في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشا ، أي كثيرا القدر لا يتعافاه الناس فيما بينهم .

وفي الحديث من الفقه أن من دعا على رجل بالهلاك وبما أشبه ذلك من المكروه ، لم يكن / حكمه حكم المفتري فيما يلزمه من حد أوتعزير ، وذلك أن الساب إنما يريد شينه وعيبه بسببه ، أو عاراً يلصقه به ، وإنما هذا شيء دعا الله به عليه ، والله عز وجل لا يستجيب دعاء الظالم فيه ، فلم يجد الدعاء بالهلاك ونحوه منه محلا ، كما يجد الشتم من عرض المشتوم موقعا إذ أضاف الأمر القبيح إليه ، وقد استعدى بنو عجلان عمر بن الخطاب على النجاشي الشاعر حين هجاهم ، فقال لهم : أنشدوني ما قال فيكم ، فأنشدوه قوله :

إذا الله عادى أهل لوم ودقة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

فقال عمر : إن كان ظالما فلا يستجاب له ، وإن كان مظلوما فسوف يستجاب له ،//وهذا على معنى قول النبي ﷺ : «يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» ويدخل في هذا الباب حديثه الآخر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عيسى ، قال محمد بن سَوَاءٍ قال : حدثنا رَوْحُ بن القاسم ، عن محمد بن المُنْكدِر ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ(1) ابنُ العَشِيرَةِ» فلما جلس تَطَلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيتَ الرجل قلت : كذَا وكذا ، ثم تَطَلَّقْتَ في وَجهه وانْبَسطتَ إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «يَا عَائِشَة مَتَى عَهِدْتِني فَحَّاشاً ، إِنَّ شَرَّ النَّاس عِندَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَركَه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»**

قلت : يجمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس قول رسول الله ﷺ في أمته بالأمور التي يَسِمُهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ، ويفصح به ،

(1) في الصحيح : وبئس 7-/ 81.



ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك / من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم ، وأعطيه من حسن الخلق ، أظهر له من البشاشة ، ولم يجبهه بالمكروه ، لتقتدي به أمته في اتقاء شر[1] من هذا سبيله وفي مداراته ، ليسلموا من شره وغائلته ، ﷺ .

باب
حسن الخلق والسخاء
وما يكره من البخل

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزهري قال : حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ ، ويُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قال : وما الهَرْجُ ؟ قال : «القَتْلُ القَتْلُ»**

قوله : يتقارب الزمان فيه أقوال :

أحدها : أن يكون أراد به قرب زمان الساعة ، يقول : إذا كان آخر الزمان ودنا مجيء الساعة ، كان من أشْراطها الهرج والشح ، ونقص الأعمال .

ويحتمل أن يكون : أراد به قصر مدة الأزمنة ونقصها عما جرت به العادة فيها ، وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها ، وهو معنى الحديث الآخر : **«يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السَّعَفَة»**[2]

(1) من تا ، خلافاً للأصل ففيه : شره

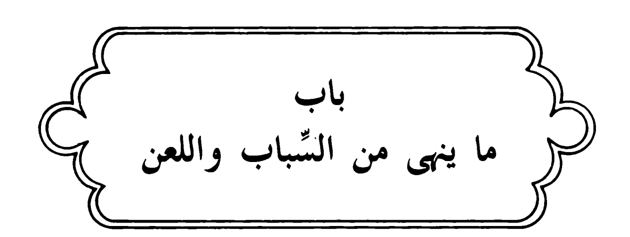
(2) السعفة : غصن النخل والجمع سعف - مختار الصحاح ص 238
والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 538 ، ورواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك - كتاب الزهد - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ، الحديث رقم 2434 - 3 / 387
شرح ابن حجر هذا الحديث بقوله قال الخطابي : هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ، ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك ، وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت - انظر تفصيله في فتح الباري 13 / 16 و 17

وفيه وجه ثالث : وهو أنه أراد بتقارب الزمان قصر أزمنة الأعمار .

ووجه رابع : وهو أن يكون أراد به تقارب أحوال الناس في الشر(1) والفساد(2) .

وقوله : العمل هكذا قال : العمل ، فإن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العمر إليه فمعناه عمل الطاعات تقل الرغبة فيها ويشتغل الناس بالدنيا والسعي فيها ، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات فينقص منها ، ولا تؤدى الأمانة فيها .

وقوله الهرج : القتل ، فحقيقة الهرج القتل في الفتنة ، ويقال : أصل الهرج : القتل بلسان الحبشة .



باب
ما ينهى من السِّباب واللعن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سِنَان قال : حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان قال : حدثنا هِلال بن // علي ، عن أنس قال : لَمْ يَكُنِ النَّبي(3) ﷺ فَاحِشاً ، وَلاَ لَعَّاناً ، وَلاَ سَبَّاباً ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ : / «مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»** .

الدعاء بتَتْرِيبِ الجَبِين يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه .

والآخر : أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه .

والأول أشبه لأن الجبين نفسه ، لا يصلي عليه الإنسان ، أخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس قال : الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة من ناحيتيهما ، ومنه

(1) في تا : في غلبة

(2) وفي تا إضافة غير موجودة في الأصل وهي هكذا :
«عليهم ألا ترى أنه قد ذكر على إثر ذلك الهرج والشح وما أشبههما من مساوىء الأخلاق والأفعال ، وكأنه قال : تتقارب أحوال أهل الزمان في الشر والفساد»

(3) في الصحيح : رسول الله 7 / 84

وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ(1) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

معنى التدابر : التهاجر ، وهو أن يُوَلِّيَ كل واحد منهما صاحبه دبره ، وقال المؤرج(2) معنى التدابر في هذا الحديث الاستئثار وأنشد الأعشى :

وَمُسْتَدْبِرٍ بِالذِي عِنْدَهُ عَنِ العَادِلاَتِ وَإِرْشَادِهَا

أي مستأثر برأيه(3) .

قلت : وهذا في هجران من يدعوك إلى هجرة عتب أو جفوة ، أوما أشبه ذلك من باب الأخلاق وحقوق المعاشرة ، فأما من أتى معصية ، أو جنى على الدين وأهله جناية ، / فقد حلت الرخصة في عقوبته بالهجر أكثر من ذلك ، وقد أمر رَسُول الله ﷺ(4) ، بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فهجروهم خمسين يوما لا يكلمونهم حتى نزلت توبتهم ، وكان أمره أن لا يقرب أهله في هذه المدة ، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ، وصعد مشربة له فلم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر(5) .

باب
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثْمٌ ولا تجسسوا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن**

(1) في الصحيح : المسلم 7 / 88

(2) هو مؤرج بن عمرو بن منيع السدوسي النحوي أبو قيد البصري ، كان إماما في النحو ، عالما بالعربية ، صاحبا للخليل بن أحمد ، توفي سنة 195 هـ – انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 2 / 305

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : برأيها

(4) في تا إضافة : المسلمين

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس – كتاب الأيمان والنذور – باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا .



أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيث» .

وقوله : «إياكم والظن» ، يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه ، كما يحكم بيقين العلم في الأمور المعلومة ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها ، والأمر والنهي إنما يردان بتكليف الشيء المقدور عليه ، دون غيره ، مما لا يملك ولا يُستطاع .

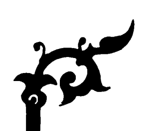
باب
من تجمل للوفود

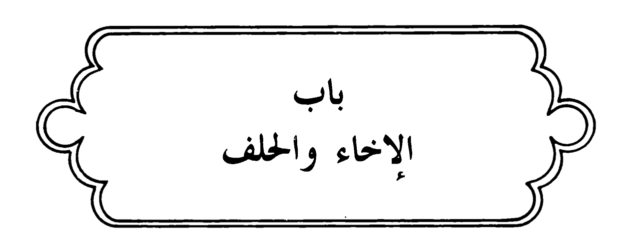
قال// أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عَبْد الصَّمَد قال : حدثني أَبِي قال : حدثني يحيى بن أبي إسحاق ، قال لي سالم بن عبد الله : مَا الاسْتَبْرَقُ ؟ قلت : ما غَلُظَ من الدِّيَاجِ وخَشُنَ مِنْهُ ، قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فكان ابن عمر يكره العَلَمَ في الثوب لهذا الحديث .**

قلت : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين ، وكان ابن عباس يقول في روايته ، إلا علما في ثوب(1) ، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه إسم اللبس ، ولو أن رجلا حلف أن لا يلبس غزل فلانة ، فاتخذ له قميص أو رداء من غزلها وغزل أخرى معها ، نُظر فإن كان حصة غزل المحلوف عليها لو انفردت ، كان يبلغ إذا نسج أدنى شيء مما يقع على مثله إسم اللبس(2) حنث ، وإن لم يبلغ قدر ذلك لم يحنث ، والعلم لا يبلغ هذا القدر ، فكان قول ابن عباس أشبه [والله أعلم] .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي طلحة – كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

(2) في تا : اللباس

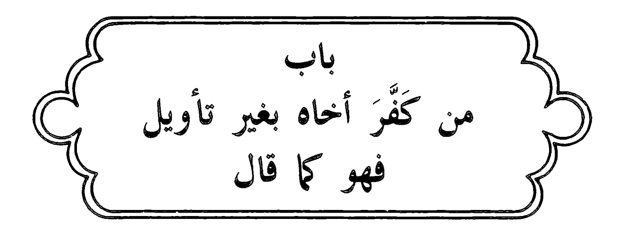




باب
الإخاء والحلف

قال أبو عبد الله : / **حدثنا محمد بن الصباح**(1) **قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ» فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .**

قلت : قال سفيان بن عُيَيْنَة : فسر العلماء(2) قوله : حالف : أي آخى ، وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر أنه ﷺ قال : «لاحلف في الإسلام»(3) ، وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة لم تكن مجتمعة ، وكان يحالف قوما آخرين منهم لتكون أيديهم واحدة ، فأما اليوم فقد جمع الله بالإسلام الكلمة ، وألف بين القلوب ، فلا حاجة بالمسلمين إلى الحلف .



باب
من كَفَّرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُل قال لأَخِيهِ كَافِرٌ**(4) **فَقَدْ بَاءَ [بِه]**(5) **أَحَدهُمَا» .**

(1) في الصحيح : صباح 7 / 92

(2) من غريب الحديث للخطابي ، ولفظ (العلماء) أنسب لأنه لم يسبق ذكر (للعلاء) الذي جاء في الأصل وتا -- انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 212

(3) رواه الخطابي في غريب الحديث عن أنس – المصدر السابق نفسه

(4) في الصحيح : يا كافر 7 / 97 في هذه الرواية

(5) من تا ، ساقط من الأصل ، وفي الصحيح في هذه الرواية : بها



قلت : وهذا إذا قاله من غير تأويل ، فإن كان المقول له مستحقا [لهذه الصفة] وإلا فقد باء بها القائل ، وهذا على مذهب قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(1) ولم يرد به القائل نفسه لكن خصمه المقول له ، ولكن العرب تلطف القول وتكني ، لتكون أعف في اللفظ وأحسن في الأدب .

باب
ما يجوز من الغضب والشدة
لأمر الله

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن زِيَاد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثني سَالِم أَبُو النَّضْر مَوْلَى عُمَر بن عُبَيد الله ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : احْتَجَرَ رَسُول الله ﷺ حُجَيْرَةً خصفة(2) أَوْ حَصِيراً فخرج رسول الله يصلي فيها(3) قال : فَتَتَبَّعَ إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة(4) وأبطأ رسول الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُج إليهم فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِم مُغْضَباً فقال لهم(5) : «مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أن(6) سَيُكْتَبُ عَلَيْكُم ، فَعَلَيْكُم بِالصَّلاَةِ فِي / بُيوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»**

قوله : احتجر : يعني أنه اتخذ شبه الحجرة ، والخصفة : ما يعمل من جلال التمر ، ويكون ذلك من سعف المقل وغيره ، وغضب // النبي ﷺ ، غضب شفقة على الأمة ، وخوف عليهم أن سيفرض ذلك ، فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا

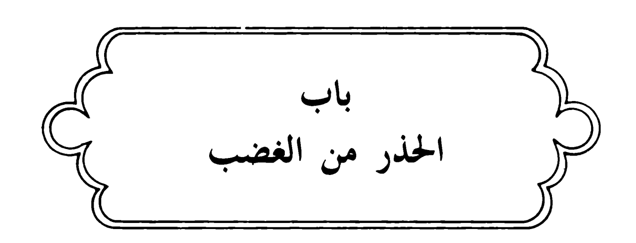
(1) سورة سبأ – الآية : 24
(2) في الصحيح : مخصفة 7 / 99
(3) في الصحيح : إليها
(4) في الصحيح بزيادة : فحضروا
(5) في الصحيح : رسول الله ﷺ
(6) في الصحيح : أنه

عليه ، وقد حكى الله عن قوم ألزموا أنفسهم أنواعا من الطاعات لم تكن واجبة عليهم ، ثم لم يرعوها فلحقتهم اللائمة ، فقال ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (1)

ومعنى قوله : «حتى ظننت أن سيكتب عليكم» معنى الظن هاهنا الخوف : أي خفت أن سيكتب عليكم .

وفيه من العلم كراهة الخروج إلى المشاهد والمساجد المشهورة ، والاجتماع بها ليال معلومة من الشهر والجمعة ، إلا المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله ﷺ بقوله : «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس**»(2)

وفيه بيان أن أفضل صلاة النافلة ، ما كان منها في البيوت والأكنان المستورة .



باب
الحذر من الغضب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال** : **أخبرنا مَالِك** ، **عن ابن شهاب** ، **عن سعيد بن المسيب** ، **عن أبي هريرة** ، **أن رسول الله** ﷺ **قال** : «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذي**(3) **يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغضب**» .

الصُّرَعَة : الذي يصرع الرجال على وزن فُعَلة بضم الفاء وفتح العين ، والهاء للمبالغة في الصفة ، يقال : رجل صُرَعَةٌ ، وَضُحَكَةٌ ، وَلُعَنَةٌ ، وَهُزَأَةٌ في نظائرها من هذا الباب .

(1) سورة الحديد – الآية : 27

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – الحديث رقم 1397 ، 2 / 1014

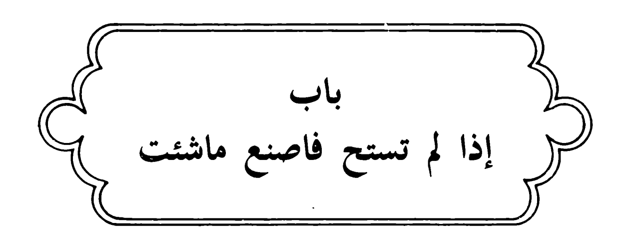
(3) من تا وهو ما في الصحيح 7 / 99 ، ساقط من الأصل



قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن يوسف قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صَالِح ، عن أبي هريرة ، أن رجلا قال للنبي ﷺ / أَوْصِنِي قال : «لاَ تَغْضَبْ» فردد مراراً قال : «لاَ تَغْضَبْ»** .

معنى قوله : «لا تغضب» هو أن يحذر أسباب الغضب ، وأن لا يتعرض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه ، فأما نفس الغضب فطبع في الإنسان ، ولا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلته ، وقد يكون معنى قوله «لا تغضب» أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، ويحملك عليه من القول والفعل .

وقد قيل : إن أعظم أسباب الغضب الكبر ، وإنما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر ، عندما يخالف في أمر يريده ، أو يعارض في شيء يهواه ، فيحمله الكبر على الغضب لذلك ، فإذا تواضع وذل في نفسه ، ذهبت عنه عزة النفس ، وماتت سورة الغضب ، فسلم بإذن الله من شره[1] .



باب
إذا لم تستح فاصنع ماشئت

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا منصور ، عن رَبْعِي بن حِرَاشٍ قال : حدثنا أَبُو مَسْعُود[2] قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»** .

معنى قوله : «النبوة الأولى» إن الحياء لم يزل ممدودا على ألسن الأنبياء الأولين ومأموراً به ، لم يُنسخ فيما نسخ من الشرائع ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد .

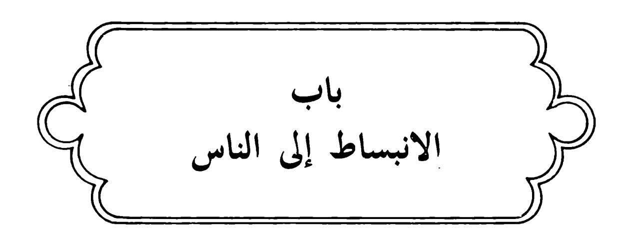
(1) في تا : غضبه

(2) هو عقبة بن عامر البدري وقد سبقت ترجمته

وقوله : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» لفظه لفظ أمر ومعناه الخبر ، يقول : إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت ، يريد ما تأمرك به النفس ، وتحملك عليه مما لا تُحمد عاقبته ، وحقيقته من لم يستح صنع ما شاء .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد به افعل ما شئت من شيء لا يستحيا منه ، أي ما يستحيا منه فلا تفعله .

وفيه وجه ثالث ، وهو أن يكون معناه الوعيد ،// كقوله عز وجل : «ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ(1)» .



باب
الانبساط إلى الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنَّ(2) النَّبي ﷺ / لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُول لأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»**

النُّغَيْرُ : تصغير النُّغر ، وهو طوير له صوت .

وفيه من الفقه جواز صيد المدينة ، وأنه ليس حرمتها كحرمة مكة في تحريم صيدها .

وفيه تكنية الصبي الصغير .

وفيه جواز السجع في الكلام .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبي**

(1) سورة فصلت – الآية : 40

(2) في الصحيح : إن كان 7 / 102



ﷺ ، وَكَانَتْ(1) لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وَكَان(2) رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ(3) مِنْهُ فَيُسرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي

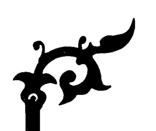
قولها : فيسربهن إلي ، أي يرسلهن إلي وَيَحُوشُهُنَّ إِلَي مَا قِبَلِي .
وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائِر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما رخص لعائشة فيها ، لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ ، ومعنى الكراهة فيها قائم للبوالغ .

باب
لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيبة قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»** .

وهذا لفظه خبر ومعناه أمر ، يقول ليكن المؤمن حازما حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فَيخْرج مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر .
وقد يرويه بعضهم لا يلدغِ بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية .

(1) في الصحيح : وكان 7 / 102
(2) في الصحيح : فكان
(3) يتقمعن : أي يتغيبن ، وفي نسخة العيني ينقمعن – عمدة القاري 22 / 170

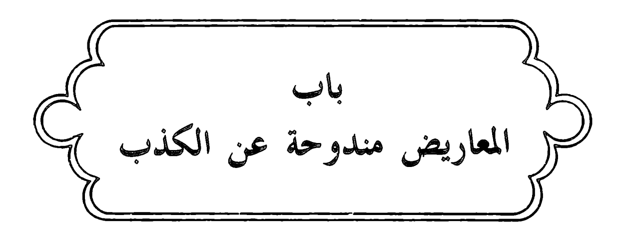


باب
ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء وما يكره منه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبِي قِلاَبَةَ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَتى النَّبي ﷺ عَلى بَعْض نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فقال : «وَيْحكَ[1] يا أَنْجَشَةُ[2] رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالقَّوارِيرِ» .**

قوله : «سوقا بالقوارير» قد رُوِيَ أن أنجشة هذا إسم غلام أسود كان حاديا ، / وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يَرْفُقَ بالمطايا فيسوقهن كما تُساق الدابة إذا كان حملُها القوارير .

وفيه وجه آخر ، وهو أنه كان حسن الصوت بالحداء فكره أن يُسمعهن الحداء[3] ، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن ، فشبه ضعف عزائمهن ، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها .



باب
المعاريض مندوحة عن الكذب

وهذا المعنى مذكور في حديث آخر رواه أبو عبد الله قال : **حدثنا إسحَاق قال : حدثنا حبان قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة قال : حدثنا أنس**

(1) ويحك : كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه .
(2) أنجشة : غلام النبي ﷺ كان يحدو بالنساء ، وكان حسن الصوت - عمدة القاري 22 / 185
(3) الحداء : هو سوق الإبل والغناء لها ، وغالبا يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر ، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار - عمدة القاري 22 / 180



بن مالك قال : كَانَ للنَّبي ﷺ حَادٍ يُقال لَهُ أَنْجَشَةُ ، وكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فقال النبي ﷺ : «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِر القَوَارِيرَ» يقول قتادة يعني ضعفة النساء .

باب
ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالحٍ ، عن أبي هريرة ، قال النبي[1] ﷺ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ[2] حَتّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً» .**

قلت : سقطت منه كلمة وهي قوله : قَيْحاً .
وقوله يريه أن يفسد جوفه ، قال أبو عبيدة : هو أن يأكل القيح جوفه ، وقال الأصمعي : هو الوَرْيُ على مثال الرمي يقال : رجل مَوْرِي غير مهمور وهو أنْ يَدْوَى جَوْفُه ، وأنشد : قالت له وريا إذا تخنجا .[3]

باب
ما جاء في قول الرجل : ويلك

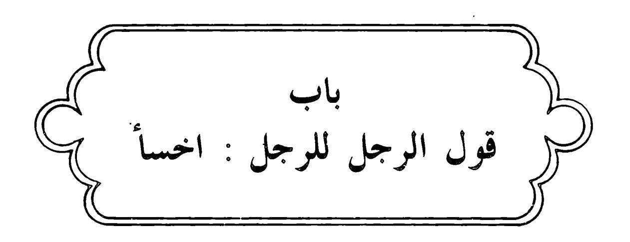
قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن عَاصم قال : حدثنا هَمَّام ، عن**

(1) في الصحيح : رسول الله 7 / 109
(2) في الصحيح بزيادة : قيحا
(3) وتمام البيت
زوج لورقاء ضناك بلدح قالت له : وريا إذا تنحنح
راجع ديوان العجاج بشرح الأصمعي 1 / 68 و 69

قتادة ، عن أنس ، أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله متى الساعة(1) ؟ قال : «وَيْلَكَ مَا أَعْدَدْتَ(2) لَهَا ؟» قال ما أعددت لها إلا أني أحب الله//ورسوله قال :

«إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فقال(3) : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ، قَالَ : «نَعَمْ» ففرحنا يومئذ فرحا شديدا» ،

قلت : كان سؤال الناس رسول الله ﷺ عن قيام الساعة على وجهين : أحدهما : على معنى التعنت له والتكذيب بها والآخر : على سبيل التصديق بها والشفق منها ، فلما قال البدوي متى الساعة ، امتحنه / ﷺ متسغربا حاله بقوله : «ما أعددت لها» ؟ ليعلم هل هو ممن يسأل عنها عنتا ، أو ممن سأل شفقا وحذراً ، فلما أظهر له إيمانه بالله ورسوله ، وتصديقه بالبعث ، قال له : «أنت مع من أحببت» ، فألحقه بحسن النية ، من غير زيادة عمل أصحاب الأعمال الصالحة .



باب
قول الرجل للرجل : اخسأ

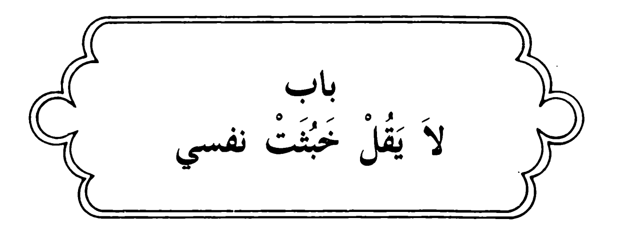
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله : أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزُّهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أخبره ، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَل ابن صَيَّاد فقال له : «أتشهد أني رسول الله» ؟ فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، ثم قال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله ،**

(1) في الصحيح : الساعة قائمة 7 / 112
(2) في الصحيح : وما أعددت
(3) في الصحيح : فقلنا



فَرَضَّه(1) **النبي ﷺ ثم قال : «آمنت بالله ورسله» وذكر الحديث :**

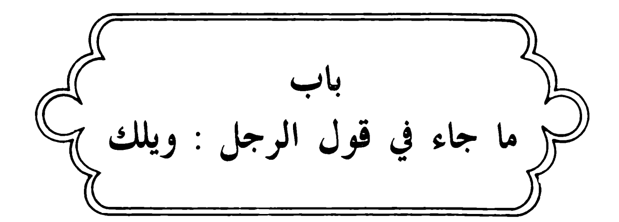
قلت : قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب ، وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه . وأما هذه اللفظة [فرضه] فقد وقعت في هذه الرواية بالضاد المعجمة التي معناه الكسر وهو غلط ، والصواب فرصَه رسول الله ﷺ بالصاد ، أي قبض عليه بيديه فضم بعضه إلى بعض ، ومن هذا قوله عز وجل : ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾(2) .



باب
لاَ يَقُلْ خَبُثَتْ نفسي

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسُف قال : حدثنا سفيان ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»** .

لقست وخبثت واحد في المعنى تقول : لقست نفسي وقست وتبغترت بمعنى خبثت ، وإنما كره من ذلك اسم الخبث ، فاختار اللفظة البريئة من البشاعة السليمة منها ، وكان من سنته تبديل الإسم القبيح بالحسن .



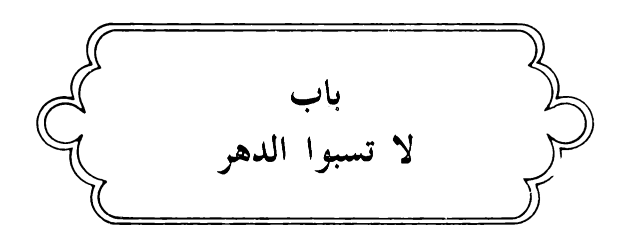
باب
ما جاء في قول الرجل : ويلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ أبُو الحَسَنِ قال : أخبرنا**

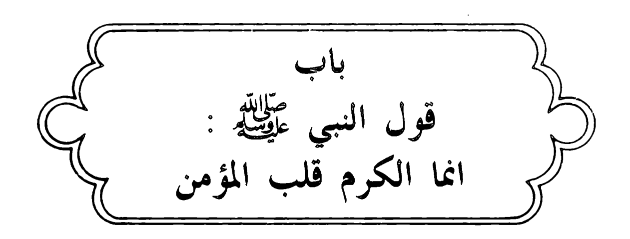
(1) فرضه : أي دفعه حتى وقع
(2) سورة الصف - الآية : 4

عبد الله قال : أخبرنا / الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب ، عن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يَارَسُولَ الله هلكت ، وذكر القصة في وقوعه على أهله في رمضان ، وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ فقال : «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال : يا رسول الله أَعَلَى غير أهلي ، فوالذي نفسي بيده ما بين طُنُبَي المدينة يعني أَحْوَجُ مِنِّي .

وقوله : طُنُبَي المدينة : يعنى لابتيها ، وأصله من أطناب الثوب ، شبه المدينة بفسطاط مضروب ، وشبه لابتيها بأطناب الفسطاط .


باب
لا تسبوا الدهر

قال أبو عبد الله : حدثنا عَيَّاش بن الوليد قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا مَعْمَرُ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاتُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ».


باب
قول النبي ﷺ :
انما الكرم قلب المؤمن

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ويقول : «الكَرَمُ إنما الكَرَمُ قَلْبُ المؤمن» .

قلت : نهيه عن تسمية شجر العنب كرما وهو اسمه المشهور عندهم ، إنما معناه التوكيد لتحريم الخمر ، وتأييد النهي عنها ، وسلبها الفضيلة بتغيير//



نعتها المأخوذ عندهم من إسم الكرم ، إذ كان في تسليم هذا الإسم لها تقرير لدعواهم فيها ، وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من التكرم في سقيها وشربها ، فأمر بأن لا يدعى كرما ، وأن نسمى مواضعها وأشجارها حدائي الأعناب ، وقال : إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام ، قال ﷺ : «**الكرم التقوى**»[1] وهو معنى قوله عز وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]

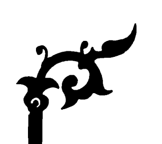
باب
من سمى بأسماء الأنبياء

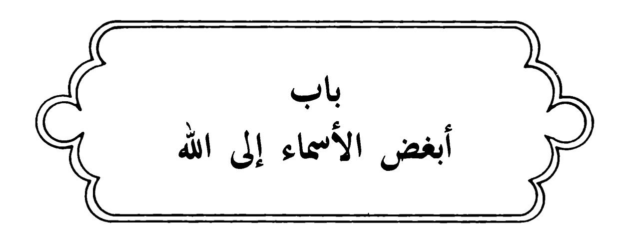
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ قال : حدثني محمد بن بِشْر قال : حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى : رَأَيْتَ إبرَاهِيمَ ابْنَ[3] النَّبِيِّ قال : مَاتَ صَغِيراً وَلَوْ قُضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحمَّدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لانَبِيَّ بَعْدَهُ .**

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عَدِي بن ثابت قال : سمعت البَرَاءَ قال : لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لَهُ مُرضِعاً / فِي الجَنَّةِ» .**

هذا روي على وجهين :مُرضعا بضم الميم . أي من يتم رضاعه ، وقد روي في حديث أن له من يتم رضاعه في الجنة[4] .
ويروى أن له مرضعا في الجنة بفتح الميم ، ومعناه أن له رضاعا في الجنة .

(1) رواه الترمذي في سننه عن سمرة – كتاب التفسير – سورة الحجرات 5 / 65 – الحديث رقم 3325
(2) سورة الحجرات – الآية : 13
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عدي بن البراء – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المسلمين
(4) في الصحيح بإضافة : ﷺ 7 / 118





باب
أبغض الأسماء إلى الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى**(1) **مَلِكَ الأَمْلَاكِ»** .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية قال : أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ الحديث** .

قوله : أخنى الأسماء إن كان محفوظا معناه : أفحش الأسماء وأقبحها من الخنا وهو الفحش .

وأما أخنع فمعناه : أوضعها لصاحبه وأذلها له عند الله ، يقال خنع الرجل خنوعا : إذا تواضع وذل .

باب
قول الرجل للشيء ليس بشيء
وهو ينوي أنه ليس بحق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سَلاَم قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : أخبرنا ابن جُرَيْج ، قال ابنُ شهاب ، أخبرني يحيى بن عُرْوَة يقول : إنه سمع عُرْوَةَ يقول : قالت عائشة : سأل أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ فقال رسول الله ﷺ : «لَيْسُوا بِشَيْءٍ قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا ، فقال رسول الله ﷺ . «تِلْكَ الكَلِمَةُ**

(1) في الصحيح : تسمى



مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدجَاجَة فيخْلِطُونَ فيها أَكْثَرَ مِن مِائَةِ كَذْبَة» .

قوله : «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب ، أي ليس / قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد أقوال الأنبياء وأخبارهم ، فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى إليهم ، وهذا كما يقول القائل لصاحبه إذا عمل عملا من غير إحكام له وإِتْقَانٍ لصنعته : ما عملت شيئا ؟ فإذا قال قولا غير سديد : لم تقل شيئا ، وما أشبه ذلك من هذا الباب .

وقوله : «قر الدجاجة» هكذا رواه في هذا الحديث من هذا الطريق ، وقد رواه فيما تقدم كما تقر القارورة(1) ، فلست أبعد أن يكون الصواب من الرواية قر الدجاجة ليلائم معناه معنى القارورة في الحديث الآخر . فإن صحت الرواية في الدجاجة فمعناه صوت الدجاج من قرت الدجاجة تقرقراً وقريرا وقد قرت : إذا قطعت صوتها كقول الشاعر : //

وإن قرقرت هاج الهوى قرقريرها

قال الشيخ أبو سليمان : ورواه الفربري ، عن أبي عبد الله : قِرُّ الدجاجة بكسر القاف كأنه حكاية صوتها .

قلت : قد بين النبي ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانا في بعض أقواله . إنما هو من جهة اسْتِراقِ السمع ، يأتيه ريبة(2) من الجن فيلقي إليه الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي ، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان سمع ، فربما أصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع بما سمع ، وربما أخطأ وهو الغالب من أمرهم ، وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم بشهادات الامتحان ، قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة ، وطباع نارية ، فألفتهم الشَّياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ، وساعدتهم بما في وسعهم من القدرة ، وأعطوه من التسليط في أوطارهم ومطالبهم ، فهم يفزعون إليهم في الأمور ، ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكم فيها إليهم ، فيرجمون حسب / ما تُلَقِّنهم إخوانهم الشياطين ، وبذلك وصفهم الله تعالى فقال : ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده

(2) في تا : رئيه

هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (1) ثم قال : وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (2) فوصلهم به في الذكر ، ولذلك تجد الكهان يسجعون في كلامهم ، فيقطعونه تقطيع قوافي الشعر ، وتجد الواحد بعد الواحد من فُحُولة الشعراء ، يَدَّعي أن له خليلا من الجن يملي عليه الشعر ، ويقوله على لسانه ، كما جاء من ذلك في شعر الأعشى من ذكره مِسْحَلاً وَجَهنَّام .

وحدثني محمد بن الحسين الآبري قال : حدثنا محمود بن الصباح المازني قال : حدثني الحسن بن بشر بن الأخنس قال : حدثنا عبد الله بن مَعِيَّةَ الرقي قال : حدثنا الوليد بن زَرْزَر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن زَاذَان ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت في سفر في الجاهلية فَأُضْلَلْنَا الطريق فصرت إلى مَظَالٍّ وخِيَام فقلت : المنزل فنزلت ، فقدموا لنا ألبان الوحش وإذا هم حي من الجن ثم دعوا شيخا منهم فقالوا : يَامِسْحَل فأقبل رجل أسود فقالوا : غَنِّنا ، فأنشأ يقول :

نَـأَتْكَ أُمَامَـةُ إلا سـؤالا وبدلت منها بطيف خيالا (3)

ثم غنى :

أَتَهْجَـرُ غانيـة أم تلـم أم الحبل واه بها منجذم (4)

فقلت : هذا لطرفة والأعشى ، فقال : كذبا ، ما قالا من هذا شيئا . أنا الذي كنت أُلْقِي الشعر على ألسنتهما .

وحدثني ابن الزئبقي قال : حدثنا محمد بن زكريا التُّسْتَرِي قال . حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا الأصمعي ، قال ابن شبرمة : لما مات الفرزدق جاء شيطانه إِلَيَّ في النوم فقال لي : تَقْبَلُنِي تكون أشعر العرب ؟ قال : قلت من أنت ؟ قال : أنا شيطان الفرزدق ، قلت : اخس .

(1) سورة الشعراء – الآيات : 221 – 223

(2) سورة الشعراء – الآية : 224

(3) البيت من قصيدة للحطيئة قالها يمدح عمر بن الخطاب من ديوانه ، وقد ورد هكذا :

نـأتك أمامـة إلا سـؤالا وأبصـرت منها بغـيب خيـالا

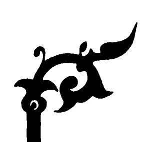
راجع ديوانه ص 214

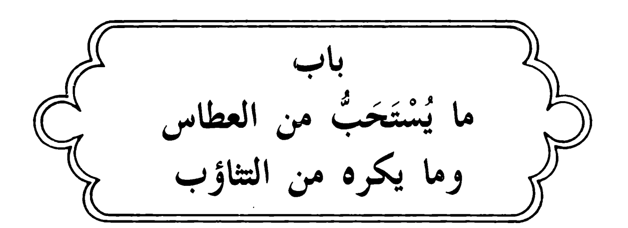
(4) ذكره الخطابي في غريب الحديث ونسبه إلى الأعشى 2 / 371



وقد ذكر الله عز وجل أمرهم في كتابه ، وبين حالهم في التطابق على عداوة أنبيائه وأوليائه. فقال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (1) فهذا بيان أمر حزب أهل الضلال والافتراء على الله ، والمتكلفين لما لبسوا منه ، المتشبهين بأنبياء الله الذين اصطفاهم لدينه ، وائتمنهم على وحيه ، وقد وصف الله تعالى أنبياءه الذين برأهم من هذه الآفات ، وميز بينهم وبين الأولياء في خواص نعومتهم بأن الأنبياء لا يتكلفون القول ، ولايطلبون// على ما يخبرون به الأجر ، فقال الله عز وجل : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (2) وقال : ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (3) والكاهن يتكلف الكذب والزور ، ويختلق ما يقول عن إملاء من الشياطين ، ويطلب الأجر والعوض عليه ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن(4) وهو ما يأخذه من الجعل على ما يفتريه من القول ، والنبيُّ لا يتكلف إنما يتبع الوحي ويؤدي الأمانة ، ولا يأخذ الرشوة ، ولا يطلب عليها(5) الاتاوة ، ولذلك ترى الأنبياء يقولون في كثير مما يسأل(6) عنهم : لا نعلم حتى يوحى إليهم ، ولا نرى الكهان يمتنعون من التقول والتألي في جميع ما يسألون عنه ، فهما حزبان : حزب الهدى وصفتهم(7) ما ذكرناه وأولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله ، وحزب الضلالة وأولياؤهم الشياطين والأشرار من خلق الله ، كقوله : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (8)

(1) سورة الأنعام - الآية : 112
(2) سورة ص - الآية : 86
(3) سورة يس - الآية : 21
(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب
(5) في تا : عليهما
(6) في تا : قيل
(7) في تا : ووصفه
(8) سورة البقرة - الآية : 257





باب
ما يُسْتَحَبُّ من العطاس
وما يكره من التثاؤب

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المَقْبرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ / التَّثَاؤبَ ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله ، فَحقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأمَّا التَّثَاؤُبُ فَإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ»** .

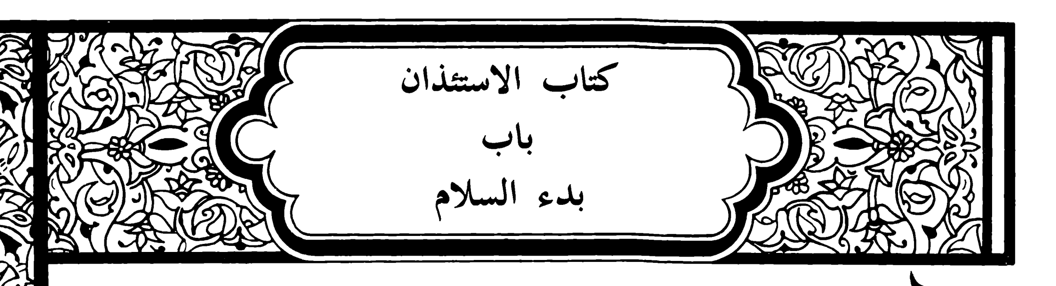
قوله : «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» معنى المحبة والكراهة فيهما ، إنما ينصرف إلى الأشياء الجالبة لهما ، وذلك أن العطاس إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح السُّدد وعدم الكِظَّة(1) ، والتثاؤب : إنما يغلب على الانسان عند امتلاء البدن وثقله ، وسببه الاكثار من المآكل والتخليط فيه .

وقوله : «فحق على كل مسلم أن يشمته» فإنه يريد أنه من فرض الكفاية ، فإذا شمته واحد من القوم سقط عن الباقين .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عمرو الزنبقي قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن حرب الهلالي قال : حدثني قَزَعَة قال : سمعت مسلمة بن عبد الملك بن مروان يقول : ما تثاءب نبي قط(2) وإنها لمن علامة النبوة** .

(1) الكِظَّة : البطنة

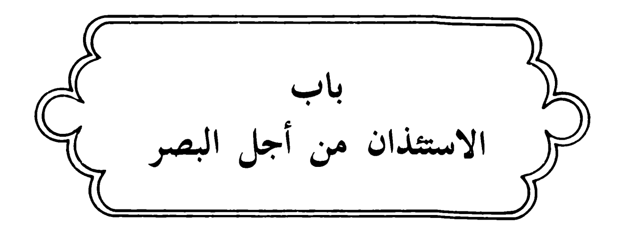
(2) قال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ - انظر فتح الباري 10 / 613



قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن جَعْفَر قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق . عن معمر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : خَلَقَ الله آدم عَلَى صُورَتِهِ طُولُه سِتُّون ذِرَاعاً . فَلَمَّا خَلَقَهُ قَال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولَئِكَ النّفرِ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْمَعْ[1] مَايُحَيُّونَكَ فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَتِكَ ، فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله ، فَكُل مَنْ يَدْخُلُ يَعني الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»** .

قوله : «خلق الله آدم على صورته» ، الهاء وقعت كناية بين إسمين ظاهرين فلم يصلح أن تصرف إلى الله عز وجل ، لقيام الدليل على أنه ليس بذي صورة ، سبحانه ليس كمثله شيء ، فكان مرجعها إلى آدم ، والمعنى أن ذرية آدم إنما خلقوا أطوارا كانوا في مبدإ الخلقة نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم صاروا صورا أجنة إلى أن تتم مدة الحمل .

/ فيولدون أطفالا ويُنشؤون صغارا إلى أن يكبروا فيتم طول أجسامهم ، يقول : إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة .// لكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا ، وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوها أربعة أو خمسة . فهذا الوجه كاف بيِّن .

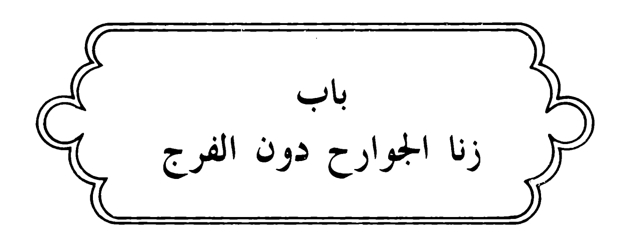


قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا حمَّاد بن زَيْد ، عن عُبيد**

(1) في الصحيح : فاستمع 7 / 127

الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلع في بعض(1) **حُجر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشاقِصَ فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَه .**

المِشْقَصُ : نصل عريض . والخَتْلُ : أن يأتيه من حيث لايراه . وقد يستدل به من لا يرى قصاصا على من فقأ عين الناظر المطلع عليه في بيته ويجعلها هدرا .



باب
زنا الجوارح دون الفرج

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوُسٍ ، عن أبيه ، [عن ابن شهاب]**(2) **، عن ابن عباسٍ قال : لم أر**(3) **شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ لَامَحَالَة ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسِ تمنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**(4)**» .**

قوله : ما رأيت أشبه باللمم ، يريد(5) اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب ، وهو قوله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾(6) ومعناه ما يلم به الإنسان من شهوات النفس ، وإنما سمي النظر والمنطق زنا ، لأنهما من مقدمات الزنا ، وحقيقته إنما يقع بالفرج .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا قال لرجل زنت يدك ، كان قذفا كما يقول : زنا فرجك .

(1) في الصحيح : من بعض 7 / 130
(2) غير وارد في تا ولا في الصحيح
(3) في الصحيح : ما رَأيت
(4) في الصحيح : ويكذبه
(5) في تا : يريد به
(6) سورة النجم – الآية : 32

قال بعض اصحابه : يجب أن لا يكون هو قذفا ، واحتج بهذا الحديث وقال : هو كما يقول : زنت عينك . ولم يختلفوا أنه / ليس بقذف .

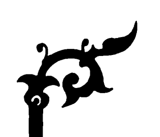
قلت : يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفا لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدي كقوله عز وجل : وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ (1) وكقوله ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ (2) وليس ذلك بمقصور على جناية الأيدي دون غيرها من الأعضاء ، فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات ، لأن الزنا لا يتبعض ، ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله ، لأن المكاني لا تكون قذفا عنده .

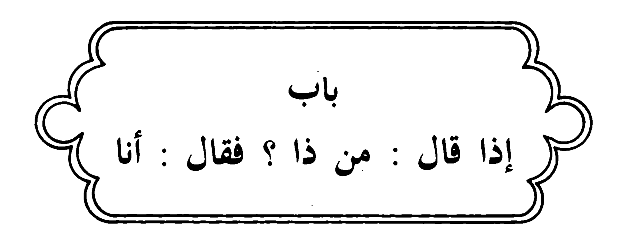
باب
تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْلٍ قال : كنا نفرح بيوم الجمعة قلت : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة : نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في قِدْر وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مَن شَعِيرٍ ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلمنا عليها فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَة .**

قوله : وَتُكَرْكِرُ ، معناه تطحن أو تَجُشُّ ، وأصله من الكر ضوعف عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى ، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة للرحى ، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش ، وهو فوق القَرقرة .

(1) سورة الشورى – الآية : 30
(2) سورة آل عمران – الآية : 182





باب
إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة . عن محمد بن المُنكَدِرِ قال : سمعت جَابِراً يقول : أَتَيْتُ النبي ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ البَابَ فقال : «مَنْ ذا» ؟ فقلت :// أَنَا . فقال : «أَنَا أَنَا» كأنه كرهها .**

قلت : قوله : أنا ، لا يتضمن الجواب عما سأل ، ولا يفيد العلم بما استعلم . وكان الجواب أن يقول : أنا جابر ليقع بتعريف الإسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه ، فلما قال : أنا لم يزد عليه . صار كأنه / تعرف إلى نفسه فاستقصره عليه ، فكان ذلك معنى الكراهة .

باب
إذا كانوا أكثر من ثلاثة
فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال النبي ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً لاَيَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أن يُحْزِنَهُ» .**

قلت : قد أخبر(1) ﷺ بالسبب في ذلك ، وهو أن الواحد من الثلاثة إذا بقي فردا وصاحباه يتناجيان ، حزن لذلك أن لم يكن أسوتهم في النجوى ، ولعله قد يسوء ظنه بهما فيما يستخليان به من الحديث ، فيخطر بباله أنهما يدبّران عليه سوءاً فأرشد ﷺ إلى الأدب في ذلك بقيا على الثالث ، ومحافظة

(1) في تا : أخبر النبي



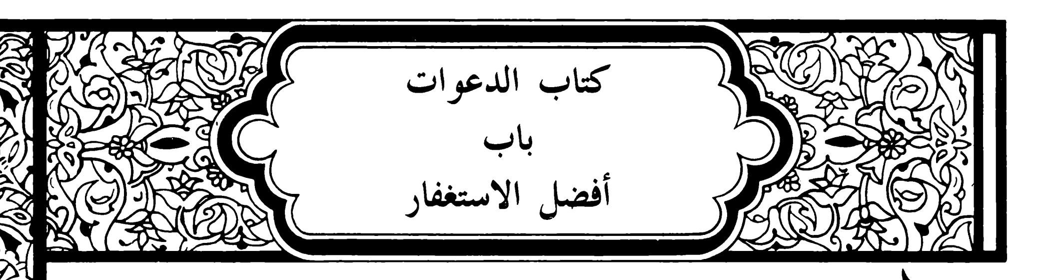

على حقه ، وإكراما لمجلسه ، وكان أبو عبيد بن حرب[1] يقول : إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهم ، فيخاف الثالث أن يكونا يدسان عليه غائلة أو مكروها . فأما إذا كانوا بحضرة الناس ، فإن هذا المعنى مأمون .

وقوله ﷺ: «أجل أن يحزنه» أي من أجل أن يحزنه ، وقد يتكلم به مع حذف من كقول الشاعر[2] :

أجل أن الله قد فضلكم فوق من أحكي بصلبا بإزار

(1) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد المعروف بابن حربويه قاضي مصر – كان فقيها ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 319 هـ

(2) هو عدي بن زيد بن مالك الرفاع العاملي ، كان شاعرا معاصرا لجرير – مات سنة 95 هـ – انظر الأعلام – 5 / 10



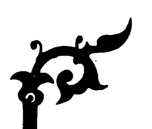
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال : حدثني بُشَيْرُ بن كعب العدوي قال : حدثني شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، عن النبي ﷺ قال : «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أن تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَإِلَهَ إلا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنا عَبْدُكَ وَأَنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّمَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» قال : «مَنْ(1) قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِناً بهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمن قَالَهَا من اللَّيْلِ مُوقِنا بهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»** .

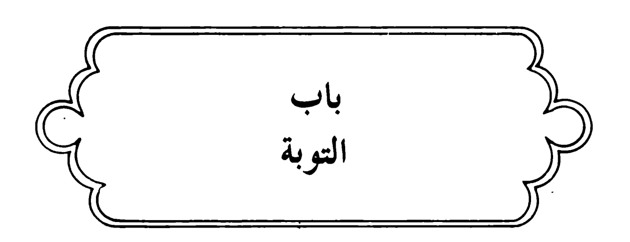
قوله : «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت» يريد أنا على ما عاهدتك عليه ، وواعدتك من الإيمان / بك ، وإخلاص الطاعة لك ، ما استطعت من ذلك . وقد يكون معناه أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ، ومتمسك به ، ومتنجّز وعدك في المثوبة والأجر عليه . واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل .

وقوله : «أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي» يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من الذنب ، يقال : قد باء فلان بذنبه : إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه ، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾(2) .

(1) في الصحيح : ومن 7 / 145

(2) سورة آل عمران – الآية : 112

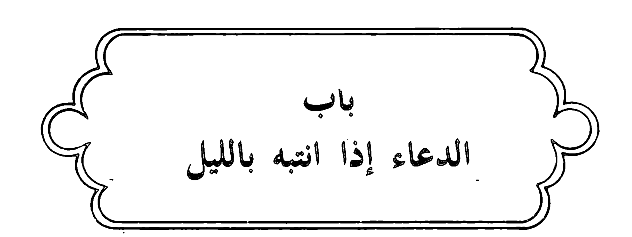




باب
التوبة

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «لله**(1) **أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ» .**

قوله : «لله أفرح» معناه أرضى بالتوبة // وأقبل لها . والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل ، إنما معناه الرضا كقوله عز وجل : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(2) أي راضون [والله أعلم]» .
وقوله : «سقط على بعيره» ، يعني عثر على موضعه وظفر به ، ومنه قولهم : عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ(3) .



باب
الدعاء إذا انتبه بالليل

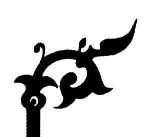
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا ابْنُ مَهْدِي ، عن سفيان ، عن سَلَمَة ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النبي ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ وَغَسَلَ**(4) **وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْن لَمْ يُكْثِرْ**

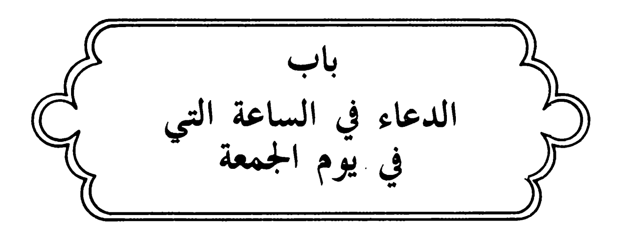
(1) في الصحيح : الله 7 / 146

(2) سورة المؤمنون – الآية : 53

(3) المثل لمالك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب – انظر مجمع الأمثال للميداني – المثل 2466 المجلد الثاني ص 24

(4) في الصحيح : غسل 7 / 148





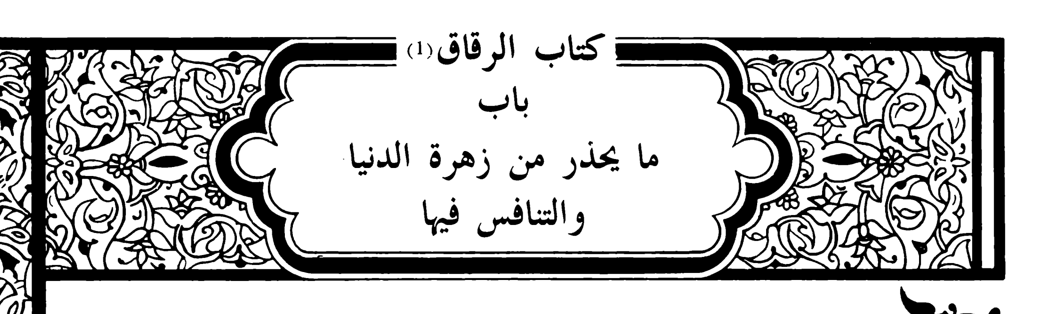
باب
الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسَدَّد قال : حدثنا إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا أَيُّوبُ ، عن مُحَمَّد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي يَسْأَلُ الله خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاه» وقال : «بيده» ، قلنا : يقلّلها يزهّدها .**

قوله : يزهدها ، يعني يقللها ، والزهيد : القليل من كل شيء ، ورجل مُزْهِدٌ : أي مقل ، وهذه الساعة يتأولونها على معنين :

أحدهما : أنها ساعة الصلاة. **والآخر** : أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب . ويتأول على هذا الوجه قوله : «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» أي يدعو ، لأن ذلك الوقت ليس بحين صلاة ، وقد قال النبي ﷺ : **«إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ»**(1) . فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسم الصلاة .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة .
كما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضا - كتاب الصلاة - باب في فضل القعود في المسجد - الحديث رقم 471 - 1 / 128



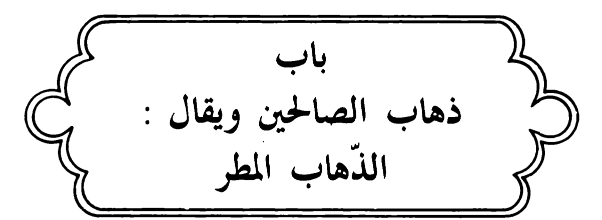
كتاب الرقاق[1]

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن زَيْدِ بن أسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول / الله ﷺ : «إنَّ أكْثَرَ مَا يُخَافُ[2] عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأرضِ» قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فقال له رجل : هَلْ يَأتِي الخَيْرُ بِالشَّر ، فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه سَيُنْزَلُ[3] عَلَيْهِ ثم قال : «لاَيَأتِي الخَيْرُ إلاَّ بِالخَيْرِ ، إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَة ، وَإنَّ[4] ما أنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ» وذكر الحديث .**

الحَبَطُ : أن تستكثر الماشية من المرعى// حتى تنتفخ بطونها وترنُو فربما كان في ذلك هلاكها .

وقوله : أو يلم ، معناه أو تُقارب الهلاك ، وقد فسرنا سائر هذا الحديث فيما مضى .



باب ذهاب الصالحين ويقال : الذّهاب المطر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن حمّاد قال : حدثنا أبو عَوانَةَ . عَنْ بيَان عن قَيْسٍ ، عن أبي حَازم ، عن مِرْدَاسٍ الأسْلَمِي ، قال النبي ﷺ :**

(1) الرقاق جمع الرقيقة ، وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة ، أي الكلمات المرقة للقلوب ، وقيل من الرقة بمعنى الرحمة ، وفي بعضها كتاب الرقاق جمع الرقيق – الكرماني 22 / 191 – وسميت أحاديث الباب بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة – عمدة القاري 23 / 30

(2) في الصحيح : ما أخاف 7 / 173

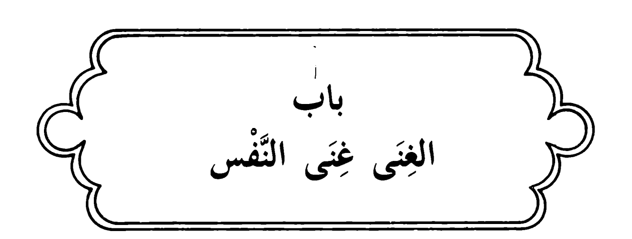
(3) في الصحيح : ينزل

(4) في الصحيح : وإن كل

«يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لاَيُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً» .

الحُفَالَةُ وَالحُثَالَةُ : الرَّذَالَةُ من كل شيء ، ويقال هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردئه ، والثاء والفاء قد يتعاقبان كقولهم : ثوم وفوم ، وَجَدَثٌ وَجَدَفٌ .

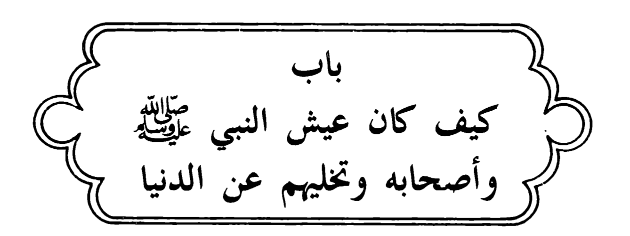
وقوله : «لايباليهم الله بالة» أي لا يرفع لهم قدرا ، ولا يقيم لهم وزنا ، يقال باليت الشيء مبالاة وبالة .



باب
الغِنَى غِنَى النَّفْس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونُس قال : حدثنا أَبُو بَكْر قال : حدثنا أبو حَصِين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال : «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»** .

العَرَضُ : مفتوحة الراء واحد أعراض الدنيا : وهو كل ما ينتفع به من متاعها وحطامها . والعَرْض ساكنة الراء واحد العروض : وهي الأمتعة التي يتبايع بها ويتجر بها(1).



باب
كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

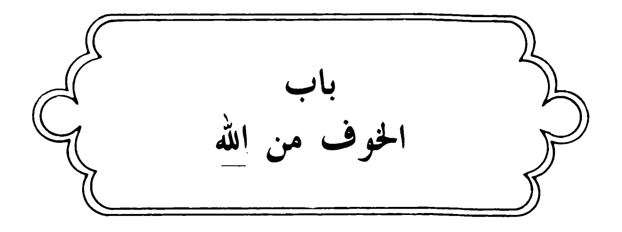
قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أبو نُعَيْمٍ بنحو من نصف هذا الحديث**

(1) في تا : فيها



قال : حدثنا عُمَرُ بن ذَرٍّ قال : حدثنا مُجَاهِد ، أن أبا هريرة يقول : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بِكَبِدِي على / الأرض من الجوع ، وإن [كنت](1) لأشد الحجر على بطني من الجوع ، وذكر حديثا فيه طول .

قد أشكل الأمر في شده الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا أنه تصحيف ، فزعموا أنه إنما هو الحُجز جمع الحُجْزَة التي يشدبها الإنسان وسطه ، قال الشيخ أبو سليمان رحمة الله عليه : ومن أقام بالحجاز وعرف عادات القوم ، علم أنه واحد الحجر الحجارة . وذلك أن المجاعة تصيبهم كثيراً ، فإذا خوى البطن تهزم فلم يمكن معه الانتصاب . فيعمد إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أشف منها . فيربطها حينئذ على البطن ويشد بحجزة فوقها ، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال .



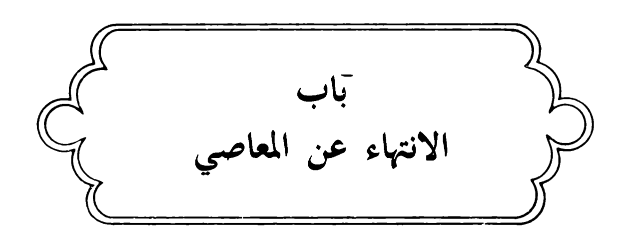
باب
الخوف من الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ قال : سمعت أبي قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ذَكَرَ رجلا فيمن كان سَلَفَ أو قَبْلَكُمْ آتاهُ الله مَالاً وَوَلَداً ، فَلَمَّا حُضِرَ قال لِبَنِيهِ : أيَّ أبٍ كُنْتُ(2) ؟ قالوا : خَيْر(3) . قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً . فسرها قتادة لَمْ يَدَّخِرْ ، وإنْ يَقْدَمْ عَلَى الله يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى [إذا](4) صِرْتُ فَحْماً فاسْحَقُونِي أو قال فاسْهَكُونِي وذكر الحديث .**

(1) ـ من الصحيح 7 / 179 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : كتب لكم 7 / 185
(3) في الصحيح : خير أب
(4) ـ من الصحيح ، ساقط من الأصل وتا

قوله : لَمْ يَبْتَئِرْ ، وتفسير قتادة أن معناه لم يدخر صحيح في المعنى ، وأصله من قولك : باءرت الحفيرة أبأرها بأرا ، وبأرت الشيء وابتأرته : إذا خبأته .

وقوله اسْهَكُونِي ، فإن السهك دون السحق ، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغاراً .



باب
الانتهاء عن المعاصي

قال أبو عبد الله : **حدثني مُحَمَّد بنُ العَلاَءِ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْد بن عبد الله ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَال : //رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَأَنَا[1] النَّذِيرُ / العُرْيَانُ فالنَّجاءَ[2] فَأَطَاعَهُ[3] طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَ[4] طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ .**

هكذا رواه لي محمد بن خالد فقال : العُرَيَّانِ . فإن كان محفوظا فمعناه المفصح بالإبراز لا يكنى ولا يورى ، يقال : رجل عريان : أي فصيح اللسان ، ويقال : أعرب الرجل لحاجته إذا أفصح بها .

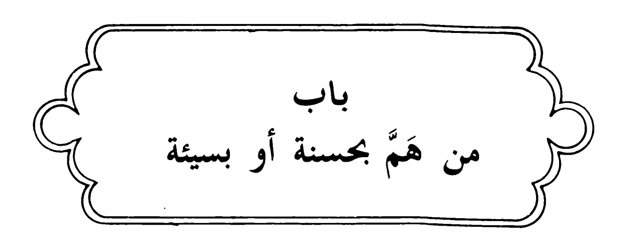
وقد روى لنا «أنا النذير العريان» ومعناه أن الربيئة[5] إذا كان على مرقب عال فبصر بالعدو ، نزع ثوبه فألاح به ينذر القوم فبقي عريانا .

والإدلاج : سير أول الليل .

(1) في الصحيح : وإني أنا 7 / 186
(2) في الصحيح : فالنجاء النجاء
(3) في الصحيح : فأطاعته
(4) في الصحيح : وكذبته
(5) الربيئة : الطليعة وإنما أَنَّثُوهُ لأن الطليعة يقال له : العين إذ بعينه ينظر والعين مؤنثة ، وإنما قيل له عين لأنه يرعى أمورهم ويحرسهم – لسان العرب 1 / 1098



وقوله : فاجتاحهم : معناه استأصلهم ، ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها .

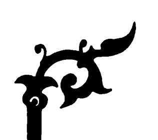


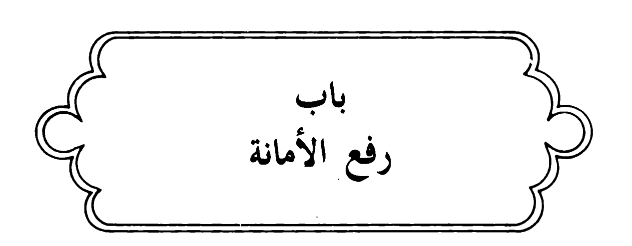
باب
من هَمَّ بحسنة أو بسيئة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو عثمان جَعْدٌ قال : حدثنا أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِي ، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه**(1) **قال : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها**(2) **لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فإن هَمَّ بِهَا فَعَلَهَا كَتَبَ**(3) **الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**(4) **إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فإنْ**(5) **هَمَّ**(6) **فَعمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .**

قوله : «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة» هذا إذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة عليها ، لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها ، وعدم القدرة عليها ، ولا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لايتوهم قدرته عليه .

(1) في الصحيح : زيادة : عز وجل 7 / 187
(2) في الصحيح : كتبها الله
(3) في تا : كتبها
(4) من الأصل وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : ضعيف
(5) في الصحيح : فإن هو
(6) في الصحيح : هم بها





باب
رفع الأمانة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قال : أخبرنا سُفْيَان قال : حدثنا الأعمش ، عن زَيْدٍ بن وَهْبٍ ، حدثنا حُذَيْفَةُ**(1) ، **حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أَنَّ الأَمَانَةَ / نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا من السُّنَّةِ ، وحدثنا عن رفعِهَا قال : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ**(2) ، **ثم يَنَامُ النومة فَتُقْبَضُ فيبقى أثرها مثل المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وليس فيه شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَال : إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً ، ويقال للرجل : مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ولقد أتى عَلَيَّ زَمَانٌ لاَ أُبَالِي أَيُّكُم** [بايعت](3) **لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَي الإِسْلاَم ، فَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ، وَأَمَّا اليَوْمَ**(4) **فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً .**

قلت : ذكر أبو عبيد هذا الحديث في كتابه(5) وفسره قال : قوله : جذر قلوب الرجال ، الجَذْرُ : الأَصْلُ من كل شيء . قال : وَالمَجْلُ : أثر العمل في الكف ، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها يقال : مجلت ومجلت يده . وأما المنتبر : فالمُتَنَفِّطُ ، قال وتأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ في التأويل ، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول : لئن كان نصرانيا رده على ساعيه ، فهل يبايع النصراني ؟ قال : وإنما مذهبه فيه أنه

(1) في الصحيح : حذيفة قال 7 / 188

(2) في الصحيح : أثر الوكت

(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : بايعتم

(4) في الصحيح : فأما

(5) يقصد غريب الحديث – انظر 4 / 118



أراد مبايعة البيع والشراء . إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول : فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع ولا شراء إلا فلانا وفلانا .

وقوله : رده على ساعيه ، يعني الوالي الذي عليه يقول : ينصفني منه إن لم يكن له إسلام . وكل من وُلِّيَ شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال// ذلك في ولاة الصدقة هم السُّعَاةُ .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان / قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لاَتَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً .**

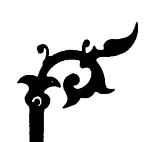
هذا يتأول على وجهين :

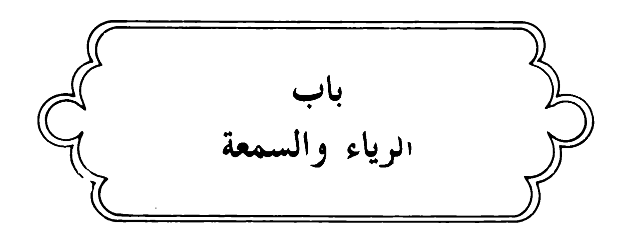
أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء ، لافضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع منهم على وضيع ، كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة ، فهي الذلول التي ترحل وتُركب ، جاءت فاعلة بمعنى مفعولة أي مرحولة، يُريد أنها كلها حمولة تصلح للحمل ، ولا تصلح للركوب والسير ، والعرب تقول للمائة من الإبل إبل ، ويقال لفلان إبل : أي مائة من الإبل ، وإبلان إذا كانت له مائتان .

والوجه الآخر : يقول : إن أكثر الناس أهل نقص وجهل ، فلا تستكثر من صحبتهم ، ولا تؤاخ منهم إلا أهل الفضل ، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة ، ودليل ذلك قوله عز وجل :﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(1) وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾(2) .

(1) سورة سبإ – الآية : 36

(2) سورة الأنعام – الآية : 111

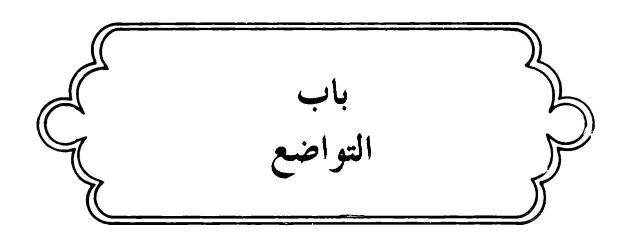




باب
الرياء والسمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كُهَيْل ، وحدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة قال : سمعت جُنْدُباً يقول : قال النبي ﷺ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ»** .

يقول : من عمل عملا على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك ، بأن يشهره الله ويفضحه ، فيشيدوا عليه ما كان يبطن ويُسره من ذلك .



باب
التواضع

قال أبو عبد الله : **حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قال : حدثنا خَالِدُ بنَ مَخْلَد قال : حدثنا سُليمان بن بِلاَلٍ ، حدثني شَرِيكُ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن عَطَاءِ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، / وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ[1] فإذا أَحبَبْتُهُ فَكُنْتُ[2] سمعه الذي يَسْمَعُ به ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا ، إِنْ[3] سَأَلَنِي**

(1) من الصحيح 7 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في الصحيح : كنت

(3) في الصحيح : وإن



لأُعْطِيَنَّهُ ، وَإِنْ(1) اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» .

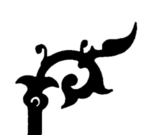
قوله : «فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها» هذه أمثال ضربها ، والمعنى - والله أعلم - توفيقه للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء ، وتَيسير المحبَّة له فيها ، فيحفظ جوارحه عليه ، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من إِصْغَاء إلى اللهو يسمعه ، ونَظَرٍ إلى ما نُهِيَ عنه ببَصَرِه ، وَبَطْش إلى ما لا يحل به بيده ، وَسَعْيٍ في الباطل برجله ، وقد يكون معناه : سرعة إجابة الدعاء ، والإنجاح في الطلبة ، وذلك أن مساعي الإنسان ، إنما تكون بهذه الجوارح الأربع .

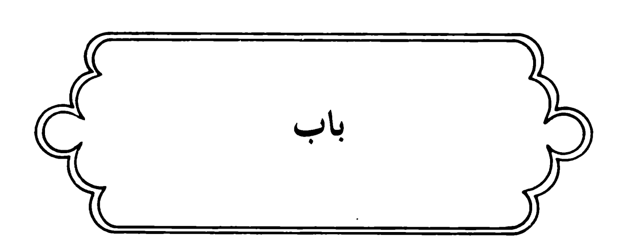
وقوله : «ما تَرَدَّدْت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن» فإنه أيضا مثل ، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز ، والبداء عليه في الأمور غير سائغ ، وتأويله على وجهين :

أحدهما : أن العبد قد يشرف في أيام عمره [على المهالك](2) مرات ذوات عدد ، من داء يصيبه وآفة تنزل به ، // فيدعو الله فيشفيه منها ، ويدفع مكروهها عنه ، فيكون ذلك من فعله ، كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له(3) في ذلك ويتركه ويعرض عنه ، ولابُدَّ له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، فإنه قد كتب الفناء على خلقه . واستأثر بالبقاء لنفسه ، وهذا على معنى ما رُوِيَ أن الدعاء يرد البلاء(4) [والله أعلم] .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه ماردَّدت رُسُلِي في شيء أنا فاعله ترديدى إياهم في نفس المؤمن ، كما رُوِيَ من قصة موسى وملك الموت صلوات الله عليهما(5) وما كان من لطمه عينه وتردده إليه مرة بعد أخرى ، / وحقيقة المعنى في الوجهين معا عطف الله على العبد ، ولطفه به ، وشفقته عليه [والله أعلم] .

(1) في الصحيح : ولئن
(2) من تا ، ساقط من الأصل
في تا : من بعد
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان 5 / 277
وابن ماجه في سننه عن ثوبان 1 / 35
(5) في تا : عليهما السلام





باب

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أَبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج عبد الرحمن،عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر الساعة فقال : «لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَه .**

يُقَالُ : لاط الرجل حوضه وألاطه : إذا مدده ، وهو أن يعمل من حجارة فيسد خصاصه بالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء .

باب
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاج قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قَتَادَة ، عن أَنَس ، عن عُبَادَة بن الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» فقالت عائشة أو بعض أزواجه وإنا لنكره الموت ، فقال : لَيْسَ ذاك ولَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حضَرَهُ المَوْتُ يُبَشَّرُ(1) بِرِضْوَان الله وَكَرَامَته فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ الله لِقَاءه ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّر بِعَذَاب الله وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ(2) مِمَا أَمَامَه كَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ»(3) .**

(1) في الصحيح : بشر
(2) في الصحيح : أكره له



قلت : قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنية عن غيره ، وشرح هذا المعنى إنما إيثار العبد الآخرة على الدنيا ، واختيار ما عند الله على ما بحضرته ، فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ، وَيَتَأَهَّبُ للقدوم على الله تعالى ، وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى ، من ركونه إلى الدنيا وإخلاده إلى حياتها ، وتركه الاستعداد للموت . واللقاء على وجوه :

منها الرؤية والمعاينة ، ومنها البعث والنشور كقوله عز وجل : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾(1) أي بالبعث والنشور .

واللقاء : الموت / كقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾(2) وقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾(3) أي خاف الموت ، والرجاء المخافة هاهنا .

وقال ابن الأحمر :

لقاؤك خير من ضمان وفتنة وقد عشت أياما وعشت لياليا(4)

باب
يقبض الله الأرض يوم القيامة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَيْر قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن خالد ، عن سَعيد بن أبي هِلَال ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً // يَتَكَفَّأُهَا الجَبَّار بِيَدِهِ كما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبا القَاسِمِ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَة ؟ قال : بَلَى قَالَ :**

(1) سورة يونس – الآية : 45
(2) سورة الجمعة – الآية : 8
(3) سورة العنكبوت – الآية : 5
(4) البيت من قصيدة مذكورة في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 273

تَكُونُ الأرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كما قَالَ يعني النبي ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ ثم قال : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِم قال : إِدَامُهُمْ بالام ونُونٌ قالوا : وما هذا ؟ قال : ثَوْرٌ وَنُونٌ يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا .

قلت : هكذا رووه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من أبي عبد الله من طريق حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل ، والفربري ، فإذا كلها متفقة على نحو واحد بلام ونون ، فأما النون فهي الحوت على وفاق ما فسر في الحديث ، وأما بالام فإنه شيء مبهم ، وقد دل الجواب من اليهودي على أنه اسم للثور وهو مالم ينتظم ، لم يصح أن يكون على التفرقة إسما للشيء ، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الإسم ، فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين فقال : ياء لام ، وإنما هو في حق الترتيب لام ياء هجاء لأى على وزن لعا أي ثور ،يقال للثور الوحشي اللأى وجمعه آلالاء ، فصحف فيه الرواة فقالوا ياء لام با لباء / وإنما هو يالام بحرف العلة وكتبوه بالهجاء المضاعف فأشكل واستبهم كما ترى ، هذا أقرب ما يقع لي فيه ، إلا أن يكون في ذلك بغير لسان العرب ، فإن المخبر به يهودي ، فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ، ويكون ذلك في لسانهم بلا وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة بها ، مقلوب عن لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها ، وقد قيل : إن العبراني هو العرباني فقدموا وأخروا الراء والله أعلم بصحته .

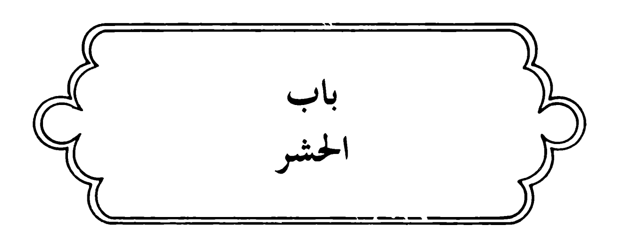
وقوله : «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر» ، يريد خبزة المَلَّة التي يصنعها السَّفْر فإنها لا تُدحى كالرقاقة . وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثني أبو حَازم قال : سمعت سهل بن سعد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» ، قال سهل أو غيره : ليس فيها مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .**

العَفْرَة : بياض ليس بالناصع ، والنقي : الحوار نُقِّيَ من القشر والنخالة . وقوله : ليس فيها معلم لأحد ، يريد أن تلك الأرض مستوية ليس فيها حدثٌ



يرد البصر ، ولا بناء يستر ما وراءه ، والمعلم : واحد معالم الأرض ، أي أعلامها التي تهتدى بها في الطرق .



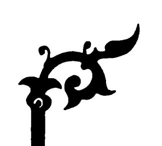
باب
الحشر

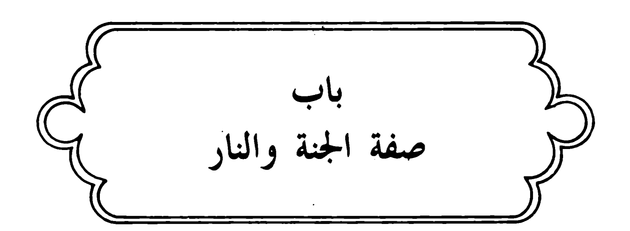
قال أبو عبد الله : **حدثنا معلى بن أَسَدٍ قال : حدثنا وُهَيْب ، عن ابْن طَاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ راغبين راهبين ، واثْنَانِ على بعير وثلاثة على بعير ، وأَرْبَعَة على بعير ، وعَشَرَةٌ عَلَى بَعِير ، وَيُحْشَرُ بَقِيَّتَهُم النارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُم حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِح مَعَهُمْ حَيْث أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»** .

قلت : الحَشْرُ المَذْكُور في [هَذا] الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة ، يحشر الناس أحياء إلى الشام ، فأما الحشر الذي يكون بعد البعث / من القبور ، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل و المعاقبة عليها إنما هو على ما ورد في الخبرِ أنهم يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً ، عُرَاةً ، بُهْماً ، غُرْلاً ، وقد قيل : إن هذا البعث دون الحشر ، فليس // بين الحديثين تدافع ولا تضاد .

وقوله : «وعشرة على بعير» يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد ، يركب بعضهم ، ويمشي الباقون عقبا بينهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَيسُ بن حَفْص قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا حَاتِمُ بن أَبِي صَغِيرَةَ ، عن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَة قال : حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُم ذلك»** .





باب
صفة الجنة والنار

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعْمَان قال : حدثنا حَمَّاد ، عن عَمرو ، عن جَابِر ، أن النبي ﷺ قال : «يَخْرُجُ مِنَ النَّار بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ» ، قلت : وما (1) التعارير ؟ قال : «الضَّغَابِيس»** .

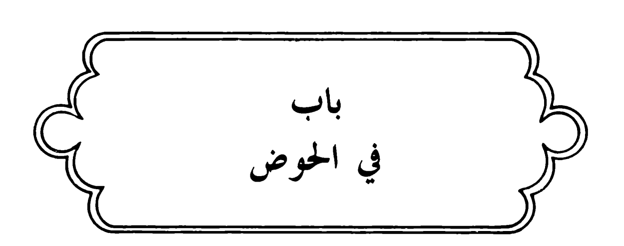
التعارير : يقال إنها ثمر الطراثيث ، وفسره في هذا الحديث الضغابيس ، والضغابيس يقال : إنها هناة في أصول الثمام طوال رَخصة تؤكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا عَمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : إِذَا دَخلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ الله تَعالَى : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ ، فَيَخْرُجُون قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَماً فَيُلْقَوْنَ في نهر الحياة فَيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ أو قال في حمأة(2) السيل ، وقال النبي ﷺ : «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»** .

قوله : امتحشوا ، يعني احترقوا ، وحميل السيل : ما يحمله السيل من الغثاء ، والحِبة بكسر الحاء : بزور النبات ، / والحمأة : الطين الأسود المُنْتِن

(1) في الصحيح : مالتعارير 7 / 202
(2) في الصحيح : حمية





باب
في الحوض

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بنُ علي قال : أخبرنا محمد بن جَعْفَر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن المُغِيرة قال : سمعت أبَا وَائِلٍ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «أنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُم ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأقُول : يَارَبِّ أصْحَابِي فَيُقَال : إنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ»**

الفرط والفارط : هو الذي يسبق إلى الماء فَيَسْتَقِي لهم ، ويَقري في الحياض حتى يَرِدُوا فيشربوا .

وقوله : «ليختلجن دوني» ، أي يعدل بهم عن الحوض ، وأصل الخلج الجذب ، وكل شيئين فرق بينهما فقد خلج أحدهما عن صاحبه

قال أبو عبد الله : **وقال أحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بن سَعِيد الحَبطِيُّ قال : حدثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شِهَاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيامَة رَهْطٌ مِنْ أصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ[1] عن الحوض فأقول : يَا رَبِّ أصحابي فَيَقول : إنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بما أحْدَثُوا بَعْدَكَ إنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أدْبَارِهِم القَهْقَرَى»**

قوله : يجلؤون ، أي يمنعون عن الحوض ويُذَادُون عنه ، يقال : جلأت الرجل عن الماء : إذا منعته أن يرد ، كقول الشاعر :

مُحَلاً عَنْ سَبِيل الورْدِ مَصْدُود[2]

(1) في الصحيح : فيحلؤن 7 / 208

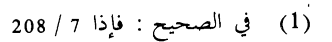
(2) البيت لإسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وتمامه هكذا :

لحائم حام حتى لاحيام له محلاء عن طريق الماء مطرود

انظر معجم الأدباء 6 / 22

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدثنا محمد بن فُلَيْح قال : حدثنا أَبِي قال : حدثني هِلاَل ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أَبِي هريرة ، عن النبي ﷺ // قال : «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا**[1] **زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهم خَرَجَ رَجُل مِن بيني وبينهم فقلت : إِلَى أَيْنَ ؟ قال : إلى النار والله،قلت:وما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أُرَاه خلص منهم إلاَّ مِثْلُ هَمَل النَّعَم»** .

الهَمَل من النعم : ما لا يُرعى ، ولا يُستعمل ، يترك مهملا لا يتعهد حتى يضيع ويهلك ، [وقد] يكون الهمل أيضا بمعنى الضوال .


(1) في الصحيح : فإذا 7 / 208

كتاب القدر
باب
إلقاء العبد النذر إلى القدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيم / قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن ابن عمر قال : نَهَى رَسُول الله**[1] ﷺ **عَنِ النَّذْرِ قال : «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» .**

قلت : هذا بَاب غريب من العلم ، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا .

وفي قوله : «وانما يستخرج به من البخيل» دليل على وجوب الوفاء بالنذر .

(1) في الصحيح : النبي 7 / 213

كتاب الأيمان والنذور
باب قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بما عقدتم الأيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعمان مُحمد بن الفَضْلِ قال : حدثنا جَرِير بن حَازِم قال : حدثنا الحَسَنُ قال : حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرَة**[1] ، **أن النبي ﷺ قال : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ» .**

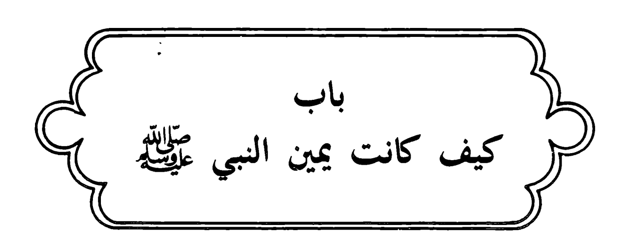
(1) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح ، كان اسمه عبد كلال فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، سكن البصرة ، وهو الذي فتح سجستان وكابل وغيرهما ، وشهد غزوة مؤتة ، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل ، وعنه حيان بن عمير وابن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم ، مات سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 190 – 191

قلت : فيه جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو إذا كانت الكفارة عتقا أو طعاما ، فأما إذا لم يجدهما فليس له أن يصوم قبل الحنث ، لأن الصوم بَدَلٌ عن واجب ، ولا وجوب للأصل مالم يحنث فلا معنى للبدل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ قال : حدثنا أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِه فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَه التي افْتَرَضَ الله عليه»** .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا يحيى بن صَالِح قال : أخبرنا معاوية ، عن يحيى ، عن عِكْرِمَة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ الحديث»**

اسْتَلَجَّ : من اللجاج ، يريد أنه يقيم عليها ولا يتحلل منها بالكفارة.



باب
كيف كانت يمين النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَة ، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعدي أنه أخبره ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فجاءه العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه فقال : يَا رَسُول الله هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ(1) ، فقال له : «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ؟» / ثم قام رسول الله ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُم قال : «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فيأتينا ويَقُولُ(2) هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيه وَأُمِّه فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟ فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(3) لاَ**

(1) في الصحيح : لي 7 / 219

(2) في الصحيح : فيقول

(3) في الصحيح : نفس محمد بيده



يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ»

قوله : «تَيْعَرُ» من اليعار وهو صوت الشاة .

وفيه من الفقه أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال(1).

وفيه دليل أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا ، إلا أن يقتص من الحق ، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده إلا أن يكون بكراء مثلها .

وفيه إبطال كل ذريعة وتلجئة يتوصل بها إلى نفع ، لوانفرد بنفسه و لم يضمن بغيره لم تطب نفس صاحبه به .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن سُليمان قال : حدثني ابنُ وَهْبٍ قال ، أخبرني حَيْوَة قال : حدثني أَبو عَقيل//زُهْرَةُ بْن مَعْبَدٍ(2) ، أنه سمع جَدَّهُ عَبْدَ الله بنَ [هشام](3) ، قال : كُنَّا مع النَّبي ﷺ وَهُو آخِذٌ بِيَد عُمَر بن الخَطاب فقال له عمر : يارسول الله لأَنْتَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ [شَيْءٍ](4) إِلاَّ نَفْسِي(5) فقال النبي ﷺ : «لاَ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» ، فقال له عمر : فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فقال النبي ﷺ : «الآن يَا عُمَرُ» .**

قلت : حب الإنسان نفسه طبع ، وحبه غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما

(1) فصل الخطابي الكلام في هذا الباب تفصيلا جيدا في كتاب معالم السنن قال : «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحاباة ، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه ، وهو خيانة وبخس للحق ، والواجب عليه استيفاؤه لأهله» – انظر ذلك مفصلا في معالم السنن 3 / 355

(2) زهرة بن معبد عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي أبو عقيل المدني ، روى عن جده وأبيه وابن عمه وعبد الله بن السائب وسعيد بن المسيب وأبي صالح مولى عثمان وعمر بن عبد العزيز وخلق ، وعنه حيوة وسعيد بن أبي أيوب والليث وابن لهيعة وغيرهم ، كان ثقة ، مستقيم الحديث ، لا بأس به ، توفي بالاسكندرية سنة 127 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 344 – 342

(3) من الصحيح 7 / 218 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الله بن مسلم

(4) من تا وهو في الصحيح ، ساقط من الأصل .

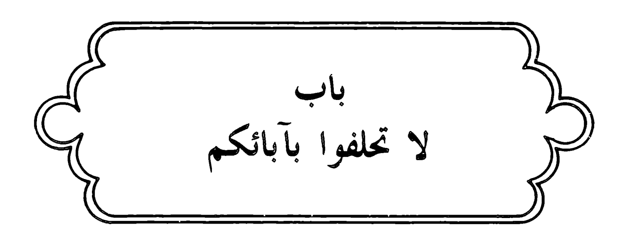
(5) في الصحيح : إلا من نفسي

أراد ﷺ بقوله لعمر حب الاختيار ، إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه ، يقول : لاَ تَصْدُقْ في حبي حتى تَفْدِي في طاعتي نفسك ، وتُؤْثِرَ رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك .

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيدٍ ، أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(1) يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكأن الرجل يَتَقَالُّهَا فقال رسول الله : «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» .**

وقوله : يَتَقَالُّها ، يعني يستقلها(2) .

وقوله : «إنها لتعدل ثلث القرآن» أي في الفضيلة والأجر ، وليس يجوز تفضيل شيء من القرآن على شيء منه لذاته ، فإن المفضول منقوص ، وإنما فضلت هذه السورة في فضل ثوابها ، إذ هي سورة الإخلاص ليس فيها شيء من العمل ، إنما هي التوحيد والتفريد لا غير .



باب
لا تحلفوا بآبائكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بْنُ عُفَيْرٍ قال : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عن يُونُس ، عن ابن شهاب ، [قال](3) قال سالم : قال ابن عمر سمعت عمر(4) يقول : قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر : فوالله ما حَلَفْتُ بها منذ سمعته(5) ذَاكِراً ولا آثِراً .**

(1) سورة الإخلاص – الآية : 1
(2) يستقلها : قال ابن حجر : أي يعتقد أنها قليلة – انظر فتح البارى 9 / 60
(3) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(4) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل
(5) في الصحيح : سمعت النبي ﷺ 7 / 221



قوله : آثِراً ، إنما هو من قولك أثرت الحديث آثره فأنا آثر : إذا حدثت به عن غيرك ، يقول : لم أحلف بأبي من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري .

وقوله : ذَاكِراً ، ليس من الذكر بعد النسيان ، إنما يريد محدثا به من قولك : ذكرت كذا ، وقلت كذا ونحوهما .

باب
قول الله تعالى :
وأقسموا بالله جهد أيمانهم

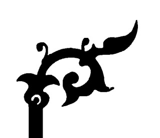
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أَبِي هُرَيرَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»** .

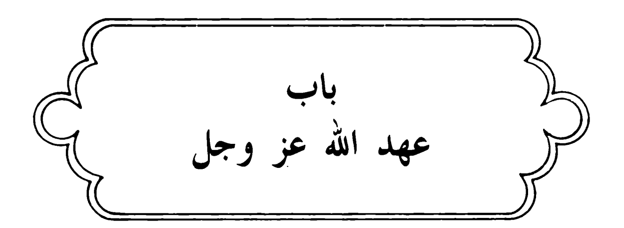
يريد بتحلة القسم قول الله عز وجل ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾(1) يقال : حللت اليمين تحليلا وتحلة : إذا أبررتها ، يقول : إنه لا يبقى في النار إلا بقدر ما يبر الله قسمه ، وموضع القسم في قوله : «**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**» كأنه قال : / وإن منكم والله إلا واردها(2) ، وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾(3)

(1) سورة مريم – الآية : 71

(2) شرح الخطابي معنى الآية شرحا ممتازا فيما نقله عنه ابن حجر ، قال : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . راجعه مفصلا في فتح الباري 3 / 123

(3) سورة مريم – الآية : 68





باب
عهد الله عز وجل

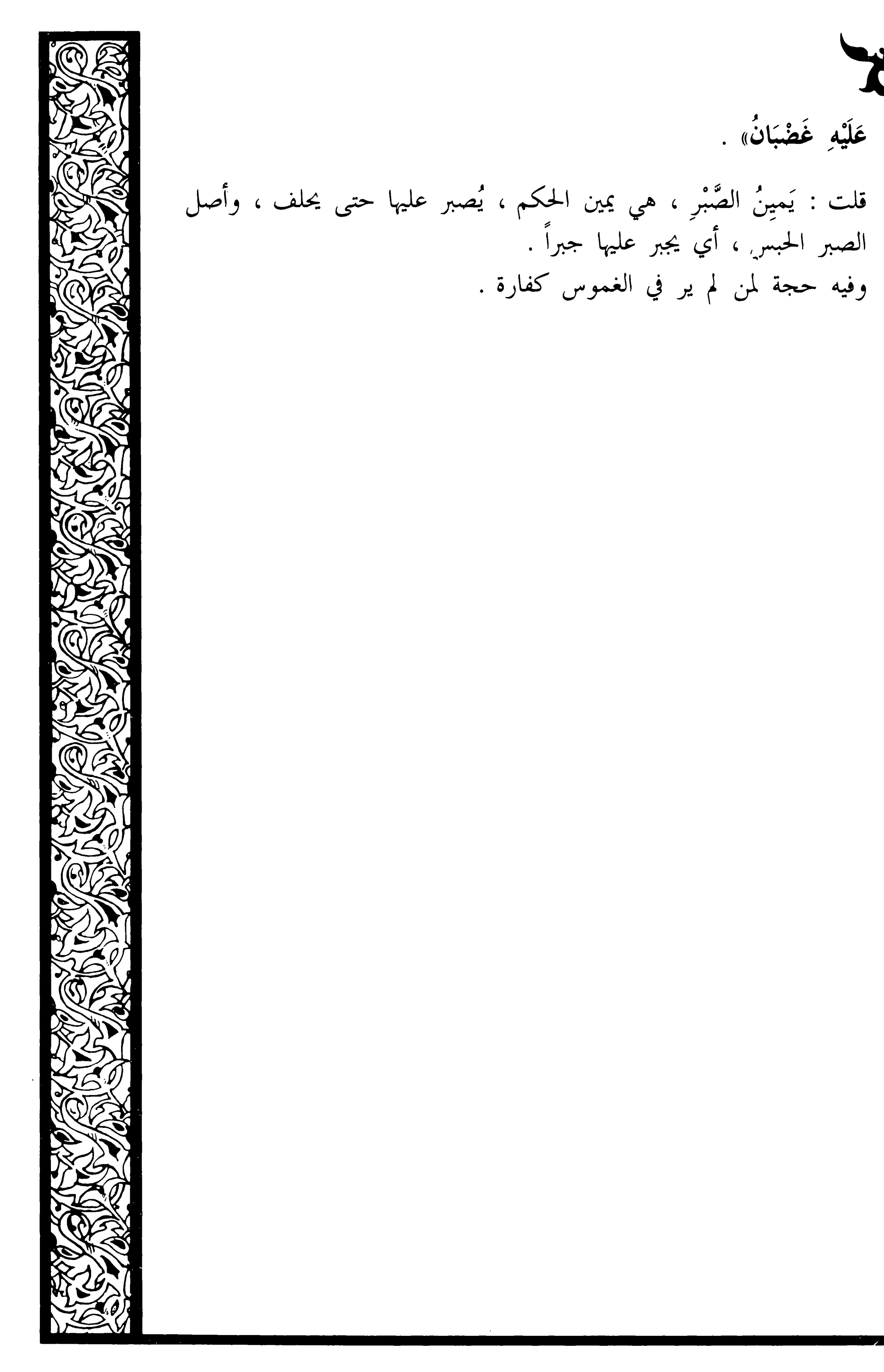
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن شُعْبَة ، عن سليمان ومَنْصُور ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُل مُسْلِمٍ أو قال أَخِيه لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَان» فَأَنْزَلَ الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾** (1)
قال سليمان في حديث : فمر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له فقال// الأشعث : نزلت فِيَّ وَفِي صاحب لي في بئر كانت بيننا .

قلت : فيه حجة لمن رأى العهد يمينا وهو أن يقول : وعهد الله ، وقد جعله أبو حنيفة ، ومالك والأوزاعي يمينا إذا حنث كفر ، وقال الشافعي : إن أراد به يمينا كان يمينا وإلا فلا(2)

باب
قول الله تعالى: إن الذينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ الله وأَيْمَانِهم ثَمَناً قَلِيلاً

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن الأَعْمَش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهْوَ**

(1) سورة آل عمران – الآية : 77
(2) انظر كتاب الأم 7 / 65



عَلَيْهِ غَضْبَانُ» .

قلت : يَمِينُ الصَّبْرِ ، هي يمين الحكم ، يُصبر عليها حتى يحلف ، وأصل الصبر الحبس ، أي يجبر عليها جبراً .

وفيه حجة لمن لم ير في الغموس كفارة .

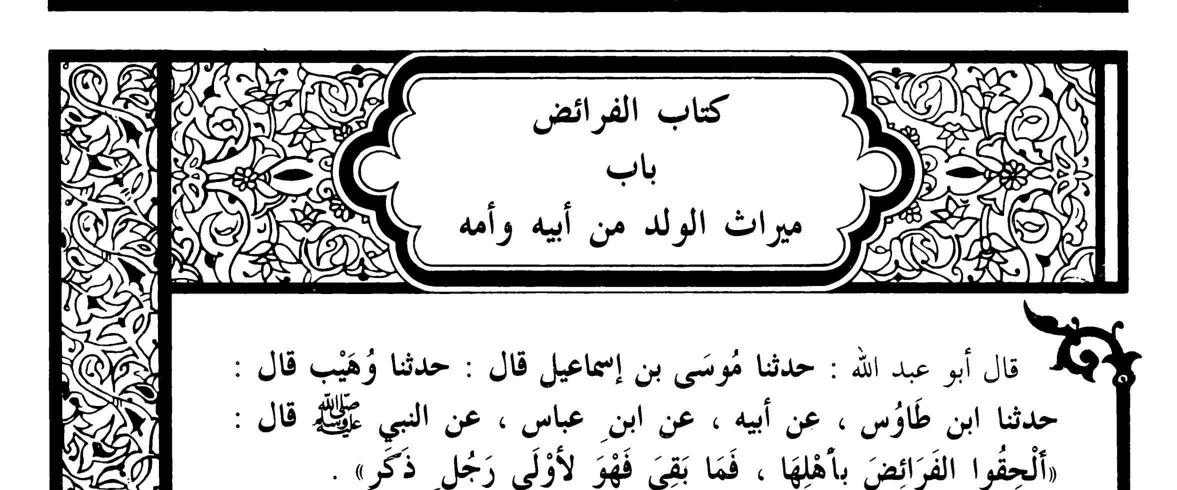


كتاب كفارات الأيمان
باب
الاستثناء في الأيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حمَّاد ، عن غَيْلاَن بن جرير ، عن أبي بُرْدَة ، بن أبي مُوسَى ، عن أبي موسى الأشعري قال : أتَيْتُ رسول الله ﷺ فِي رَهْطِ الأشْعَرِيِّين**(1) **أسْتَحْمِلُهُ فقال : «والله لاَ أحْمِلُكُمْ ، مَا عِنْدِي مَا أحْمِلُكُمْ» ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ الله فَأُتِيَ بِإبلٍ**(2) **فَأمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ وذكر الحديث .**

قوله : أتي بشائل ، جاء بلفظ الواحد والمراد به الجميع كالسامر والنادي ، يقال : ناقة شائِل ، ونوق شول : إذا قلَّت ألبانها ، وأصله من قولك شال الشيء : إذا ارتفع كالميزان / ونحوه ، يعني بذلك ارتفاع ألبانها ، يقال : شائل وَشَوْلٌ ، كما قيل : صاحب وصحب ، وراكب وركب ، وقد جاء في غير هذه الرواية فأتي بشوائِل ، وهي جمع شائل .

(1) في الصحيح : في رهط من الأشعريين 7 / 238
(2) في الصحيح : بإبل



كتاب الفرائض
باب
ميراث الولد من أبيه وأمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيب قال : حدثنا ابن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ألْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .**

قوله : «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي بذوي السهام الذين يرثون سهاما

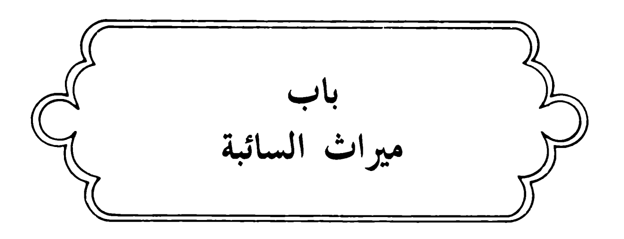
معلومة .

وقوله : «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب رجل من العصبة ، والولي : القريب ، ومنه سمي قيم المرأة في العقد عليها ، وقيم الطفل في حفظ ماله وتدبير أمره وليا ، وذلك أنهما أقرب الناس إليهما ، وأولاهما بما يليان من شأنهما .

وقوله : «رجل ذكر» إنما كرر البيان في نعته بالذكورة ، ليعلم أن العصبة إذا كان عما ، أو ابن عم ، ومن كان في معناهما ، فكان معه أخت ، أن الأخت لا ترث شيئا ، ولا يكون باقي المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة .

باب
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أَبِي إسحاق ، عن البَرَاء قال : آخِرُ [آيةٍ](1) نزلت خاتمة سورة النساء**



(2)

قلت : الكَلاَلَةُ في قول عامة أهل العلم : من عدا الوالد والولد من الورثة .

باب
ميراث السائبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبِيصَة بن عُقْبَة قال : حدثنا سُفْيَان ، عن أبي**

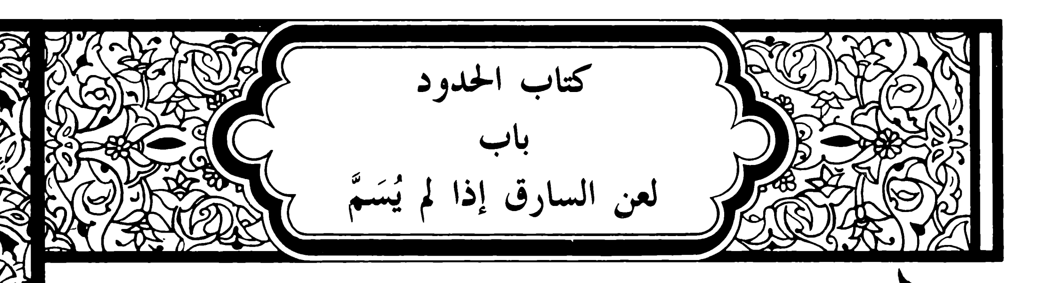
(1) من الصحيح 8 / 8 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سورة

(2) سورة النساء – الآية : 176



قَيْس ، عن هُزَيْلٍ ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : «إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ ، وإن أَهْلَ الجَاهِلِية كَانُوا يُسَيِّبُون» .

قلت : معناه إبطال حكم السائِبَة في الولاء والميراث ، وهو أن يعتق الرجل مملوكه سائِبَة ، / فلا يكون له عليه ولاء ، ولا يكون له منه ميراث على عادة أهل الجاهلية في ذلك ،// وقد ذهب إليه بعض أهل العلم فقال : السائِبَة يضع ميراثه حيث شاء ، وقول عامة أهل العلم بخلافه والولاء لمن أعتق ، وسواء في ذلك السائِبَة وغير السائِبَة .



كتاب الحدود
باب
لعن السارق إذا لم يُسَمَّ

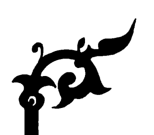
قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حفص بن غِيَّاث قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت أَبَا صَالِح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** .

قال الأعمش : كانوا يرون أنه بَيْضُ الحَدِيدِ ، والحبل : كانوا يرون أنه مما(1) يَسْوَى دراهم .

قلت : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بالسائِغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد في هذا الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانا عرض بنفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة ، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوتح(2) الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله . وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السَّرقة وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال ، يقول : إنَّ سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له ، إذا تعاطاها المُسْتَرِق ، فاستمرت به العادة ، لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها ، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول : فليحذر هذا الفعل ولْيَتَوَقَّه قبل أن تملكه العادة ويُمْرن عليها ، ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته .

(1) في الصحيح : أنه منها ما 8 / 15

(2) الوتح : القليل التافه – انظر لسان العرب



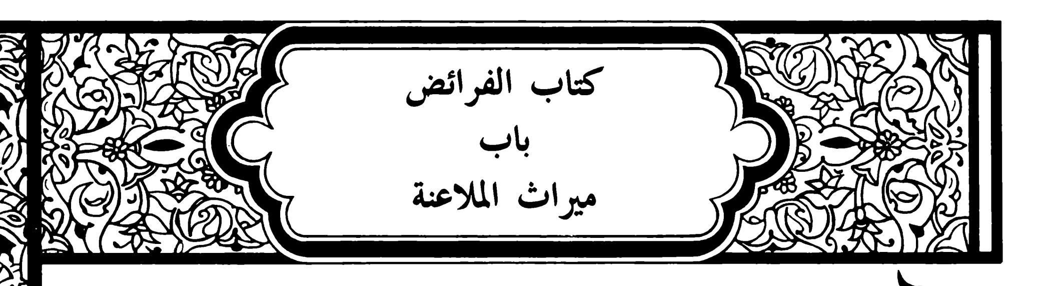
باب
قول الله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعَمْرَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «تُقْطَعُ يَدُ / السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .**

قلت : فيه البيان الواضح أن اليد قد تُقْطَعُ فيما تقطع دون عشرة دراهم ، وليس أحد الحديثين بمخالف للآخر ، لأن الأصل في النقد كان في زمن رسول الله ﷺ الدنانير ، وعلى ذلك جرت العادة في كتبة وثائق البياعات ، دراهم وزن سبعة ، إذا كانت الأثمان دارهم ، وكان صرف الدينار إذ ذاك اثْنَيْ عشر درهما ، فَيَخص الربع من الدنانير ثلاثة دراهم ، والحديثان متفقان ليس بينهما خلاف[1] .

(1) عَلَّلَ الخطابي تقويم المجن بالدراهم في الحديث تعليلا جيدا في معالم السنن قال :
وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن ، قد تبلغ قيمتها ربع دينار ، انظر معالم السنن 4 / 547



قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، فِي زَمَانِ النَّبي ﷺ فَانتَقَلَ**(1) **مِنْ وَلَدِهَا فَفرَّقَ النبي ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ .**

قوله : انتقل من ولدها ، يعني انتفى منه ، يقال : نقلت الرجل عن نسب كان يعتزى إليه ، أي نفيته ، ومنه قول المتلمس(2) :

أرى عصما في نصل بهثة دائما ويبقلني عن آل زيد فبيسما

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ» .**

قلت : عموم هذا القول يمنع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كان الكافر على دين يقر عليه ، أو كان مرتدا يجب قتله ، وكذلك يأتي عمومه على كل مال كان له من تليد ملكه ، أو حديث كسبه بعدها .

وقد ذهب بعض السلف إلى توريث المسلم من الكافر وقال : نَرِثُهُم ولا يَرثوننا ، كما ننكح نساءَهم(3) ولا ينكحون / نساءنا(4) ، وعموم الخبر يمنع

(1) في الصحيح : وانتفى 8 / 8

(2) هو الشاعر الجاهلي جرير بن عبد العزى ، وقيل : ابن عبد المسيح من بني ضبيعة من ربيعة ، مات سنة 50 قبل الهجرة – انظر الشعر والشعراء ص 52

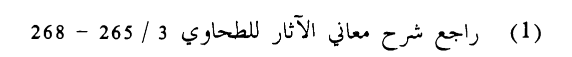
(3) في تا : من نسائهم

(4) انظر فتح الباري 12 / 50

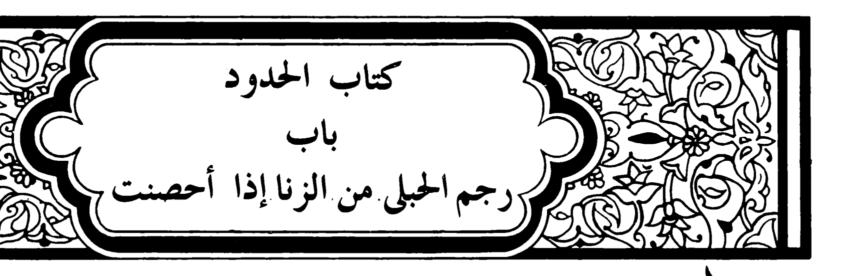


منه .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما كسبه المرتد فهو لورثته ، وما كان من قديم ملكه فهو فيء (1).



(1) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي 3 / 265 - 268



كتاب الحدود

باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

// قال أبو عبد الله : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن صَالِح ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطب عمر رضي الله عنه فقال في خطبته : ثم إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يقول : وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فِيكُمْ(1) مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مثلُ أبي بكر ، وذكر القصة إلى أن قال : فَتَشَهَّدَ خَطِيبُ الأَنْصَار فقال : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ وَأَنْتُم مَعشَر المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فإذا هم يريدون أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ ، فلما سكت أردتُ أن أتكلم وكنت زَوَّرْت مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أريد أن أقدمها بين يَدَي أَبِي بكر وَكُنْتُ أُدَارِي منه بَعض الحَدِّ ، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر : على رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أن أُغْضِبَه ، فتكلم أبو بكر فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَ أَوْقَرَ ، والله ما ترك من كلمة أعجبَتْنِي في تزويري إلا قال في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أو أَفْضَلَ منها حتى سَكَتَ وساق الكلام إلى أن قال : فقال قائل الأنصار : أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّك وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ ومِنْكُم أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فكثر اللَّغَطُ وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف فقلت : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْر فَبَسَطَ يَدَه فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وذكر الحديث إلى أن قال : فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ(2) غَيْرِ مشورة من المسلمين / فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أن يُقْتَلا .

قوله : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فإن معنى الفلتة الفجأة .

وقوله : ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، يريد أن السابق

(1) في الصحيح : منكم 8 / 26

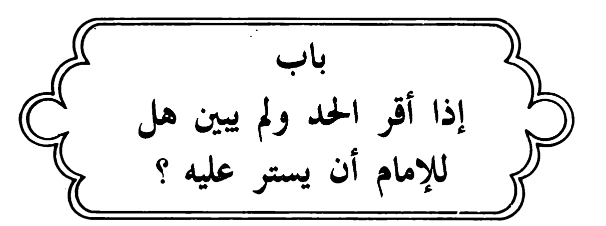
(2) في الصحيح : على 8 / 28

منكم لا يلحق شأوه في الفضل أحد ، لا يكون مثلا لأبي بكر لأنه قد أبد على كل سابق ، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ، ووقى الله شرها فلا يطمعن بعده أحد في مثل ذلك ولا يبايعن إلا عن مشورة واتفاق رأي .
وقوله : تغرة أن يقتلا ، معناه حذرا من القتل ، وهو مصدر قولك : غررت بالرجل تغريرا وتغرة ، يريد أنه إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل ، وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التغرة فقال : عقوبتهما أن لا يؤمَّر واحد منهما .
وقوله وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم ، يريد أنكم قوم طراة وغرباء أقبلتم من مكة إلينا ، والدافة : الرفقة يدفون في سيرهم ، والدفيف :السير ليس بالشديد ، والرهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، أي أن عددكم بالإضافة إلى الأنصار عدد قليل .

وقوله : يريدون أن يحضبنونا من الأمر ، أي يخرجونا من الأمر وأن يسْتَأْثِروا به علَيْنا ، يقال : حضنت الرجل من الأمر : إذا قطعته دونه وعزلته عنه .
وقوله : وكنت زورت مقالة ، يعني هيأتها وحسنتها .
وقوله : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، فإن الجذيل : تصغير الجذل ، وهو عود ينصب للإبل الجربي تحتك به من الجرب ، فأراد أنه تستشفى الإبل بالاحتكاك[1] // بذلك العود ، والعذيق : لتصغير العذق بفتح العين : النخلة وهي إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا يعمدها لئلا تسقط ، / فذلك الترجيب .
وقوله : منا أمير ومنكم أمير ، فإنما قال ذلك لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمارة ، إنما كانت تعرف السيادة ، يكون لكل قبيلة سيد فلا تطيع إلا سيد قومها ، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك ، حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافة ، فلما بلغه قول النبي ﷺ : الخلافة في قريش[2] أمسك عن ذلك ، فأقبلت الجماعة إلى البيعة ، وبذلوا من أنفسهم الطاعة .

(1) في تا : من الاحتكاك
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عتبة بن عبد 4 / 185





باب
إذا أقر الحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد القدوس بن محمد قال : حدثني عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يار سول الله إني أصبت حدا فأقمه علي : ولم يسأله عنه قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فِيَّ كتاب الله قال : «أليس قد صليت معنا ؟» نعم ، قال : «إن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»**(1) .

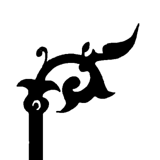
قلت : فيه من العلم أنه لا يكشف عن الحدود ، وأنها تدرأ ما وجد السبيل إليه ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحد عليه ، إنما قال : إني أصبت حدا ، ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب ، أو نوعا من اللمم الذي لا يجب في مثله الحد فظن أنه حد ، فلم يكشفه عنه رسول الله ﷺ كما قال في حديث آخر : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ بَاشَرْتَ»(2) ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه ، وقد صلى معه فقال : «أليس قد صليت معنا» فقال : نعم ، فقال : «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك» ، وهو تأويل قوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(3) وقد يكون ذلك بأن(4) يعلمه الله / بوحي منه أنه قد غفر له ذنبه ، ولو كان أفصح له بأمر يوجب حدا ، لأقامه عليه ولم يعف عنه [والله أعلم] .

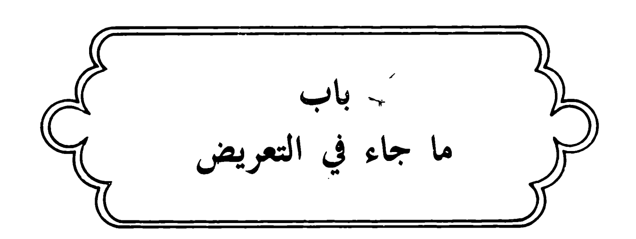
(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث هنا عند الخطابي بثلاثة أحاديث 8 / 23

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام للمقر : هل لمست أو غمزت

(3) سورة هود – الآية : 114

(4) في تا : مما





باب
ما جاء في التعريض

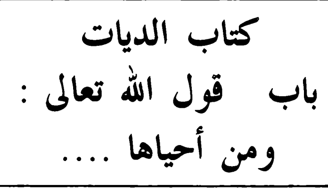
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قال : «مَا أَلْوَانُهَا ؟» قال : حُمْرٌ ، قال : «فمنها أَوْرَقُ**(1) **؟» قال : نعم ، قال : «فأنى كان ذلك ؟» قال : أراه عرق نزعه قال : «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»** .

في هذا الحديث من العلم ، أن التعريض بالقذف لا يوجب حدا .

وفيه إثبات الشبه والقياس به ، وإنما سأله عن ألوان الإبل وهي حيوان تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ، ثم قد يندر منها الشيء لعلة أو عارض سبب ، فردَّ إليها أمر الآدميِّينَ فيما يظهر فيهم من اختلاف الخلق والألوان ، من أجل بوادر الطباع ، ونوازع العروق ، وهذا أصل في قياس الشبه .

وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء ، وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه .

(1) الأورق : الذي لونه كلون الرماد



كتاب الديات
باب قول الله تعالى : ومن أحياها ....

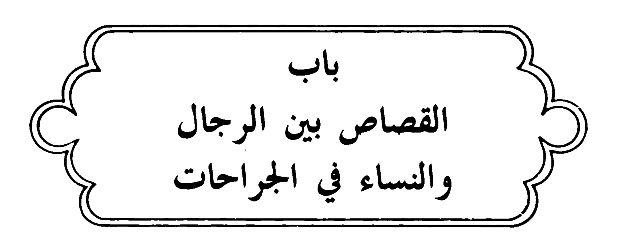
قال أبو عبد // الله : **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب ، ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة قال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ، قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قلت : يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»** .

قوله : «القاتل والمقتول في النار» ، هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل ، إنما يتقاتلان على عداوة بينهما ، أو عصبية ، أو طلب دنيا أو نحوها من / الأمور ، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها ، فقتل أو دفع عن نفسه وحرمه فقتل ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ، ألا تراه يقول : إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله ، وإنما يدفعه عن نفسه ، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه ، فبان أن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة ، فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في الحديث الذي ذكرناه ، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس .

باب
من طلب دم امرىء بغير حق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن عبد الله بن أبي حسين قال : حدثنا نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ**

قال : «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبٌ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ» .



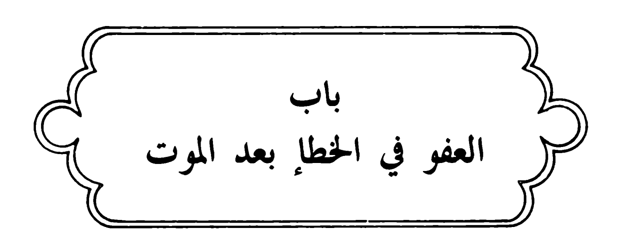
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة : لددنا**(1) **النبي ﷺ في مرضه فقال : «لا تلدُّوني» فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنكُمْ إلا لُدَّ غَيْرِ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»** .

قلت : فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الضرب والايلام ، القصاص على وجه التحري ، وإن لم يوقف على حده ، لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز .
وفيه دليل على أن االشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم ، إذا كانت أفعالهم لا تتميز ، كَالنَّفرِ يشتركون في قتل نفس واحدة ، أو قطع يد رجل ، أو ما أشبه ذلك مما لا يتميز فيه الفعل ولا يتجزأ ، وليس كذلك الجناية في أخذ المال ، لأنها قد تتبعض / وتتجزأ ، فلو أن جماعة اشتركوا في سرقة ربع دينار لم يقطعوا ما لم يبلغ المال المسروق ما يخص كل واحد منهم ربع دينار ، فلوا شتركوا في قتل نفس واحدة كانوا مقتولين بها .

(1) لددنا : أي جعلنا في أحد شِقَّيْ فمه بغير اختياره دواء

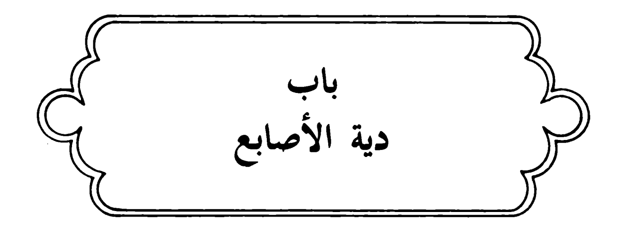




باب
العفو في الخطإ بعد الموت

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن حرب قال : حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الواسطي ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في الناس : يا عباد الله أُخْرَاكُمْ فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت وأخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة : أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة : غفر الله لكم .**

فيه من الفقه// أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ غير قاصد لقتله فإنه لا شيء عليه ، وكذلك القوم يزدحمون في بعض الطرق ، أو في يوم جمعة ، أو في طواف البيت ونحوها من المواطن ، فيصيب بعضهم ضغط فيهلك ، فإنه لا يؤخذ منهم أحد بدمه ، إلا أن يعلم أن بعضهم قد فعل ذلك قصدا إلى إهلاكه ، فإنه مأخوذ بما جناه .



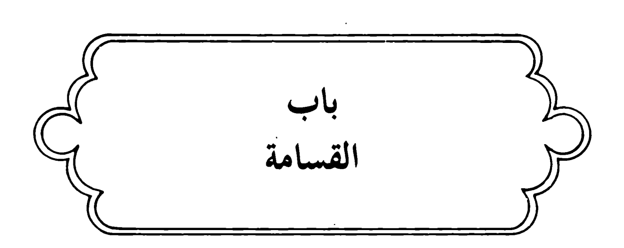
باب
دية الأصابع

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام .**

قلت : هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط ، فيعلم قدره ويوقف على كميته ، فإنه إذا كان كذلك ولم يمكن اعتباره من طريق المعنى ، كان الحكم فيه معتبرا من طريق الإسم ، كالأصابع والأسنان ونحوها من الأعضاء والجوارح ذوات العدد في بَدَنِ الإنسان ، وكانت دياتها متساوية وإن اختلف

جمالها ، ومنافعها ، ومبلغ أفعالها ، فيما أرصدت له من الأمور ، ومعلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة ما ليس للخنصر ، ثم جعلت ديتهما سواء على المعنى الذي قلناه .

وكذلك الأمر / في المواضح قليلها وكثيرها سواء ، وقد تأخذ من الرأس والوجه مساحة أكثر وأقل ، وكذلك الأمر [في الجنين وَدِيَّتِهِ ذكره وأنثاه سواء ، والعلة في جميع ذلك أنه لا يضبط ولا يحاط به إحاطة حصر ، ولا يوقف عليه وعلى دقائق معانيه ، فحمل الأمر في ذلك على جملة الإسم ، والله أعلم بالمصالح ، وأحصى للمبالغ في كل معلوم ، ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(1) ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (2) .



باب القسامة

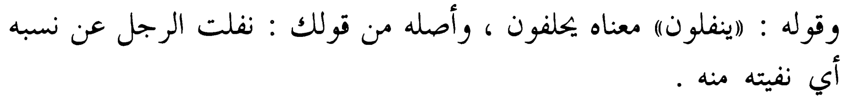
قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال : حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة قال : حدثني أبو قلابة في قصة القسامة(3) ، أن رسول الله ﷺ قال : يعني لأهل القتيل «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ ؟» قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : «أنتم قتلتم هذا ؟» قالوا : لا ، قال : «أترضون نَفَلَ خمسين من اليهود ما قتلوه ؟» فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتقلون ، قال : «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟» قالوا : ما كنا لنحلف ، فَوَدَّاهُ من عنده .**

معنى النفل : اليمين .

(1) سورة الطلاق - الآية : 12

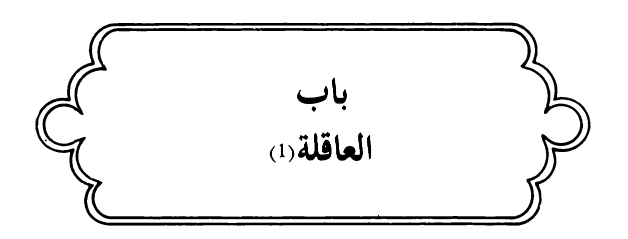
(2) سورة الجن - الآية : 28

(3) القسامة : من أقسم : حلف ، وأصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم - مختار الصحاحِ ص 422



وقوله : «ينفلون» معناه يحلفون ، وأصله من قولك : نفلت الرجل عن نسبه أي نفيته منه .

وقوله : «فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» يدل على أن القسامة لا يستحق بها الدم ، إنما توجب الدية لا غير .



باب
العاقلة(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا ابن عيينة قال : حدثنا مطرف قال : سمعت الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت عليا هل عندكم شيء مما(2) ليس في القرآن ؟ قال مرة : منها مما ليس عند الناس ، فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، // وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل / مسلم بكافر .**

قوله : إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، يعني ما يفهم من فحوى كلامه ، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ، والمتلقي من لفظه ، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط ، التي يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم .

وقوله : العقل وفكاك الأسير ، فإنه أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة من دية القتيل خطأ ، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(3) فإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به المعونة ، وقصد فيه المصلحة ، ولو أخذ قاتل الخطإ بالدية ، لأوشك أن يأتي ذلك على جميع

(1) العاقلة : من عَقَل القتيل : إذا أعطى ديته ، وعقل له دم فلان : إذا ترك القود للدية ، وعقل عن فلان : غرم عنه جنايته ، وفي الحديث : «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» – مختار الصحاح ص 352

(2) في الصحيح : ما 8 / 45

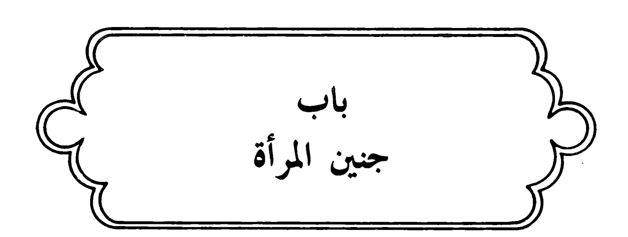
(3) سورة فاطر – الآية : 18



ماله ، فيحتاج ويفتقر ، وذلك لأن تتابع الخطأ منه غير مأمون ، والخطأ في حكم الدين عنه موضوع ، ولو ترك الدم فلم يعوض عنه أولياء القتيل لصار هدراً ، والدم لا يذهب باطلا ، فقيل لعصبة القاتل ترافدوا وتعاونوا فأدوا عنه الدية ، ولم يكلفوا منه إلا الشيء اليسير الذي لا يجحف بهم ، وهو قدر نصف دينار أو ربع دينار ، على حسب الوسع والجدة(1) ، وقد حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ، ثم إن العصبة الذين هم العاقلة يرثون صاحبهم الذي يؤدون عنه مرة المال كله إذا لم يكن أصحاب سهام ، والفاضل عنهم منه إذا كانوا ، وهذه الأمور كلها خارجة على معاني الحكمة وسبل المصلحة والحمد لله .

وأما فكاك الأسير ، فإنه نوع من المعونة ، وباب من حقوق المعرفة ، زائد على الحقوق الواجبة في الأموال من الصدقات المفروضة ، فألحق بالعقل لأن سبيلها واحد في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها .

وقوله : وأن [لا يقتل](2) مؤمن / بكافر ، فإنما أدخله في جملة ما استثناه عن ظاهر القرآن ، لأن عموم الكتاب يوجب القود على كل من قتل نفسا مسلمة أو كافرة ، وهو حق الظاهر من قوله : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(3) فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر بأنها غير مقتولة به ، فلأجل ذلك اشترط خروج هذه الخلال من الكتاب ، أي من نصه وظاهره ، وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه .



باب
جنين المرأة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر رضي الله عنه ،**

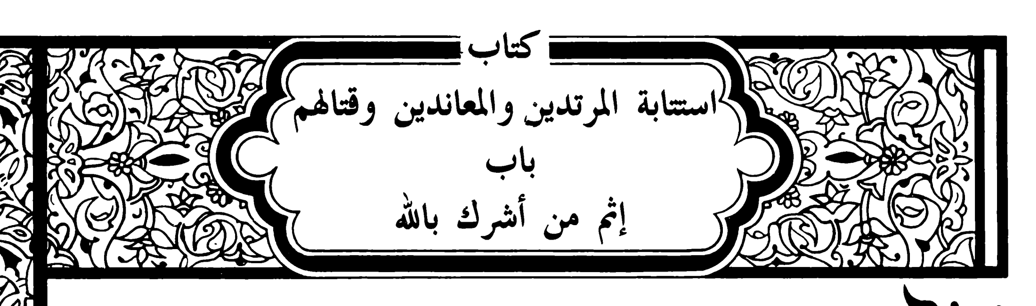
(1) راجع كتاب الأم الشافعي 6 / 102
(2) من تا وهو ما في الصحيح 8 / 45 ، خلافا للأصل : ففيه لا يؤخذ
(3) سورة المائدة – الآية : 45



أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة[1] ، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .

إملاص المرأة : إسقاطها الولد ، وأصل الإملاص : الإزلاق ، وكل شيء يزلق من الكف فهو ملص ، يقال : ملص الشيء من يدي ملصا .
والغرة : النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى .

(1) زاد في الصحيح قال : ائت من يشهد معك 8 / 45



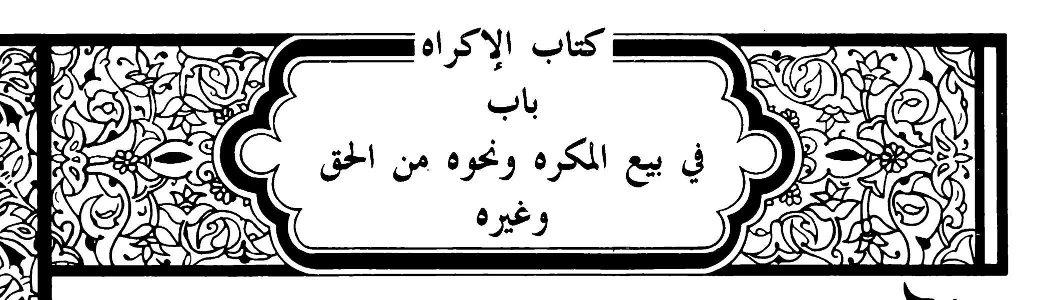
قال أبو عبد الله : **حدثنا خَلاَّدُ بن يحيى قال : حدثنا سُفيان ، عن منصورٍ ، والأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن ابن مسعود قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ قال : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» .**

قلت : ظاهر هذا الحكم خلاف ما أجمعت عليه الأمة من [أن](1) الإسلام يَجُبُّ مَاقَبْلَهُ(2) ، قال // الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(3) ووجه هذا الحديث وتأويله أنه إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ، ولم يعاقب عليه ، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة ، وركب أشد ما يكون من المعاصي ما دام ثابتا على إسلامه ، وإنما يؤخذ بما جناه في الاسلام من المعصية ، ويُعير بما كان منه في الكفر ويبكت به ، كأنه يقال له : أليس قد فعلت كيت / وكيت وأنت كافر ، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ؟ ثم يعاقب على قدر ما يستحقه من المعصية التي اكتسبها في الإسلام ، ولا يجوز أن يعاقب عقوبة الكفار ، لأن المسلم لا يخلد في النار ، والكافر مخلد فيها أبدا .

(1) من تا : ساقط من الأصل

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن خالد بن الوليد 4 / 199 وعن عمرو بن العاص 4 / 204 و 205

(3) سورة الأنفال – الآية : 38



كتاب الإكراه

باب في بيع المكره ونحوه من الحق وغيره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله قال : حدثني اللَّيْثُ ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا**(1) **رسول الله ﷺ فقال : «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فخرجنا**(2) **حتى جئنا بيت المِدْراس**(3) **فقال**(4) **: «يَامَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا : قد بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ ، فقال : «اعْلَمُوا أنَّمَا**(5) **الأرض لله وَرَسُولِه وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا**(6) **الأرض لله وَرَسُولِهِ»**(7) .

استدل أبو عبد الله به في جواز بيع الكره ، وهذا ببيع المضطر أشبه ، وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم ولم يحملوا عليه ، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها ، كمن رهقه دين واضطر إلى بيع ماله ، فيكون ذلك جائزا ، ولو أكره عليه لم يجز(8) .

(1) في الصحيح : علينا 8 / 57

(2) في الصحيح : فخرجنا معه .

(3) مدراس اليهود : كنيستهم والجمع مداريس ، وهو موضع قراءة التوراة

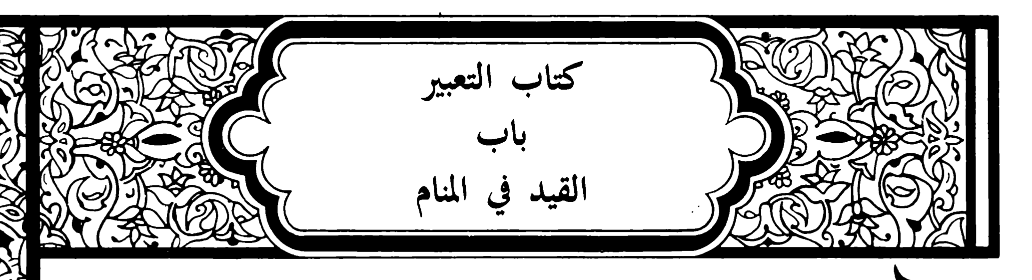
(4) في الصحيح : فقام النبي ﷺ فناداهم

(5) في الصحيح : أن

(6) في الصحيح : أن

(7) في الصحيح : ورسوله

(8) عقب عليه الكرماني بقوله : بأن ذلك ممنوع ، إذ لو كان الالزام من جهة الشارع لجاز – الكرماني 24 / 64



كتاب التعبير
باب
القيد في المنام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح**(1). **قال : حدثنا مُعْتَمِر قال : سمعت عَوْفاً قال : حدثنا محمد بن سِيرِين ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوة فَإِنَّهُ لاَيَكْذِبُ» قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلاث : حديث النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ الله ، فمن رأى شيئا يَكْرَهُه فلا يقصه على أَحَدٍ ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قال : وكان / يُكْرَه الغُلُّ في النَّوم ، وكان يعجبهم القَيْدَ [ويقال القيد]**(2) **ثباتٌ في الدين .**

ورواه قتادة ، ويونس ، وهشام ، وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كُلَّه في الحديث ، وحديث عوف أَبْيَنَ ، وقال يونس : لاَ أَحْسِبُه إلا عن النبي ﷺ في القَيْدِ .

قوله : «إذا اقترب الزمان» فيه قولان :

أحدهما : أن يكون معناه تقارب زمان الليل والنهار وقت استوائهما أيام الربيع ، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ، وكذلك هو في الخريف ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار [وإدراك الثمار](3) وينعها .

والوجه الآخر : أن اقتراب الزمان انتهاء أمده إذا دنا قيام الساعة .

وأما قوله : «رؤيا// المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة» فقد كان بعض أهل العلم يقول في تأويله قولا لا يكاد يتحقق من طريق البرهان ، قال : وذلك أن رسول الله ﷺ قد بقي منذ أول ما بدىء بالوحي إلى

(1) من الصحيح 8 / 77 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : الصباح
(2) في تا وهو ما في الصحيح 8 / 77 ، ساقط من الأصل
(3) من تا ، ساقط من الأصل

أن توفي ثلاثا وعشرين سنة ، أقام منها بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشر سنين ، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة .

قلت : وهذا وإن كان وجها قد تحتمله قسمة الحساب والعدد ، فإن أول ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبراً ورواية ، ولم نسمع فيه خبراً ، ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثرا ، فهو كأنه ظن وحسبان ، والظن لا يغني من الحق شيئا . ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة ، لقد كان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى [إليه][1] في منامه في تضاعيف / أيام حياته ، وأن تلتقط فتلفق وتزاد في أصل الحساب ، وإذا صرنا إلى هذه القضية بطلت هذه القسمة ، وسقط هذا الحساب من أصله ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث من روايات كثيرة ، أنه يرى الرؤيا المختلفة في أمور الشريعة ومهمات أسباب الدين ، فيقصها على أصحابه ، وكان يقول لهم إذا أصبح : «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟**»[2] فيقصونها عليه ، وقال لهم : «**أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فِي المَسْجِدِ فَأُنْسِيتُهَا ، فَاطْلُبُوهَا فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنَ الشَّهْرِ**»[3] ، وقال يَوْمَ أُحُد : «**رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ثُلْمَةً وَكَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً**» ، فتأول ثلمة السيف أنَّه يُصَابُ فِي أصحابه ، وأنه يُقْتَلُ كَبْشُ القَوْمِ[4] ، فكان أبي بن خلف .

وقال : «**رأيت كأني أنزع على قَلِيبٍ بدلو بكرة ، فجاء أبو بكر فأخذ مني فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ، ثم جاء عمر فاستحالت في يده غَرْباً ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً يَفْرِي فَرِيَّهُ**»[5] .

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب – كتاب الرؤيا – باب رؤيا النبي ﷺ – الحديث رقم 2275 – 4 / 1781
(3) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت – كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس 1 / 271
(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب



فكان ذلك متأولا على خلافتهما .

وقال حين سحر : «**رأيت رجلين أتياني فقعد أحدهما عند رأسي ، وقعد الآخر على رجلي فقال أحدهما لصاحبه : ما بال الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال فماذا ؟ قال : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طلعة فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَجَاءَهَا رَسُول الله ﷺ فَاسْتَخْرَجَهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةِ العَدَدِ**»(1) ، وكان بعض أمور الشريعة عن رؤيا أريها بعض أصحابه ، كرؤيا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن زيد ، الأذان في منامهما(2) ، وكان ذلك بمنزلة الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ولذلك صار شريعة تتوديناً .

ومنها رؤيا رسول الله ﷺ أشياء ذات عدد ذكرها في الحديث ، وهذه بعد الهجرة ، وأعلى من هذه كلها ما نطق به / الكتاب من رؤيا الفتح ، في قوله **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ الآية** (3) وقال : **﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ الآية** (4) فدل ما ذكرناه من هذا وما تركناه من هذا الباب على ضعف هذا التأويل ، ونقول : إن هذا الخبر صحيح ، وجملة ما فيه حق ، وليس كل // ما يخفى علينا علته لا تلزمنا حجته ، وقد نرى أعداد ركعات الصلوات ، وأيام الصيام ، وَرَمْيِ الجمار ، محصوراً في حساب معلوم ، وليس يمكننا من عملها إلى أمر يوجب حصرها تحت هذه الأعداد دون ما هو أكثر منها أو أقل ، فلم يكن ذهابنا عن معرفة ذلك قادحاً في موجب الاعتقاد منا في اللازم من أمرها .

وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر : «**إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ**

(1) أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في مواضع متفرقة :
– في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، عن عائشة .
– وفي كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر .
– وفي كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»

(2) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأذان – باب كيف الأذان

(3) سورة الفتح – الآية : 27

(4) سورة الإسراء – الآية : 60

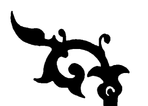
جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(1) وتفصيل هذا العدد ، وحصر النبوّة به متعذر لا يمكن الوقوف عليه ، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من هدي الأنبياء وشمائلهم ، ومن جملة شيمهم وأخلاقهم ، فكذلك الأمر في الرؤيا أنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوَّة ، ومعنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا ، وأنها مما كان الأنبياء يثبتونه ويحققونه ، وأنها كانت جزءاً من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم ، والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم [والله أعلم] .

باب
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا عَوْفٌ قال : حدثنا أَبُو رَجَاءٍ قال : حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ قال : كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ من رؤيا ؟» قال : فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذَاتَ غداة : «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي / انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وإذا آخَرُ قَائِمٌ عليه بِصَخْرَةٍ ، وإِذَا هُوَ يَهْوِي بالصخرة لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ هَذَا الحَجَرُ**(2) **هَاهُنَا فَيَتْبَعُ الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثم يعود عليه فيفعل به مثلَ ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سُبْحَانَ الله مَاهذَانِ ؟ قال : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قال فانطلقنا فَأَتَيْنَا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاه وَإِذَا آخَرُ قائم عليه بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وإِذَا هو يأتي أَحَدَ شِقَّيْ وجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه ، وَمَنْخِرَهُ إلى قفاه ، وعَيْنه إلى قفاه ، وربما قال أبو رجاء : فَيَشُقُّ قال : ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر**

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الأدب – باب في الوقار – الحديث رقم 4776 – 4 / 247

(2) في الصحيح : يتهدهد الحجر هاهنا 8 / 84




فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت : سبحان الله ما هذان ؟ قال : قالا(1) انطلق(2) فانطلقنا فأتَيْنا على مِثْلِ التَّنُّور قال : فَأَحْسِبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وأَصْوَاتٌ قال : [فاطلعنا فيه](3) فإذا فيه رجال ونساء عُرَاةٌ ، وإذا هو(4) يأتيهم لَهَبٌ من أَسْفَلَ منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا ، قال : قلت لهم(5) : ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق(6) قال : فانطلقنا فأتَيْنا على نهر حَسِبْت أنه كان يقول أَحْمَرَ مثل الدم ، فإذا في النهر رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وإذا على شَطِّ النَّهْرِ رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً ، فينطلق فيسبح(7) ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما : ما هذان ؟ قال قالا : انطلق انطلق قال : فانطلقنا فأتَيْنا على رجل كريه المرآة كَأَكْرَهِ ما أنت رَاءٍ رجلا مَرْآةً قال : وإذا عنده نَارٌ لَهُ / يَحُشُّهَا ويسعى حولها قال قلت لهما : // ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فيها من كل نَوْرِ الربيع وإذا بين ظَهْرَي الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهم قط ، قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا فانتهينا إلى رَوْضَةٍ عظيمة لم أرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قال قالا لي : ارْقَ فِيهَا ، قال : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مدينة مبنية بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فأتينا باب المدينة فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فدخلناها فَتَلَقَّانَا فيها رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وشطر كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قال : قالا لهم : اذهبوا فَقَعُوا في ذلك النهر قال : فإذا نهر مُعْتَرِض يَجْرِي

(1) في الصحيح : قالا لي 8 / 85
(2) في الصحيح : انطلق انطلق
(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : انطلقنا
(4) في الصحيح : هم
(5) في الصحيح : لهما
(6) في الصحيح : انطلق انطلق
(7) في الصحيح : يسبح

كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ في البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم ، فصاروا في أَحْسَنِ صورة قال : قالا لي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قال : فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَة البيضاء قال : قالا لي : هذاك منزلك قال : قلت لهما : بارك الله فيكما ذَرَاني فَأَدْخُلَهُ قالا : أما فَلاَ وَأَنتَ دَاخِلُه قال قلت لهما : فإني رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ عَجَباً فما هذا الذي رَأَيْتُ ؟ قال : قالا لي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُك . أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فَيَرْفُضُه وينام عن الصلاة المكتوبة .

وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفاه ، وَمِنْخَرُهُ إلى قَفَاه ، وَعَيْنُه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ ،

وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بِنَاءِ التَّنُّور فإنهم الزناة والزواني ،

/ وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر وَيُلْقَمُ الحِجَارَةَ فإنه آكِل الربا .

وأما الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الذي عِنْد النار يَحُشُّها ويسعى حولها ، فإنه مالكٌ خازن جهنم ،

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم(1) ، وأما الوِلْدَان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ، فقال رسول الله(2) : «وأولاد المشركين» ،

وأما القوم الذين كانوا شَطْرٌ منهم حسن(3) ، وشطر منهم قبيح(4) ، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتجاوز(5) الله عنهم .

قوله : فَيُثْلَغُ رَأْسه ، يعني أنه يشدخه يقال : ثلغت رأسه أثلغه ثلغا : إذا شدخته .

وقوله : فيتدهدأ الحجر ، يعني يتدحرج ، يقال : تدهدأ الشيء إذا تدحرج ، ودهدأته إذا دحرجته .

(1) في الصحيح بزيادة : ﷺ 8 / 86
(2) في الصحيح : زيادة : ﷺ
(3) في الصحيح : حسنا ، خلافا للأصل وتا ففيهما : حسن
(4) في الصحيح : قبيحا ، خلافا للأصل وتا ففيهما : قبيح
(5) في الصحيح : تجاوز



وقوله : فَيُشَرْشِرُ شِدْقُهُ إلى قفاه ، يعني يشققه ويقطعه .
وقوله : ضوضؤا ، ويعني ضجوا وصاحوا ، والضوضاء : الضجيج والصوت .
وقوله : يَحُشُّهَا ، يعني أنه يحرك نارها لتتقد ، يقال : حششت النار أحشها حشا .
قوله : وأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ ، يعني وافية النبات ، والعميم : الطويل من النبات كقول الأعشى : مُؤَزَّرٌ بِعَميم النبت مكتهل[1]
ويقال : جارية عميمة ، أي طويلة القد .
وقوله : كأن ماءها المحض في البياض ، فالمحض : اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء .
وقوله : مثل الربابة البيضاء ، فإن الربابة السحابة التي قد ركب بعضها بعضا ، وجمعها الرباب .
وأما قول القائل : يا رسول الله وأولاد المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : «وأولا المشركين» ، فإن // ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ، وإن كان قد حكم لهم بحكم / آبائهم في الدنيا ، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين ، فقال : «هم من آبائهم»[2] .
وللناس في أطفال المشركين اختلاف ، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر .

وقد ذهبت طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة ، وقد روي آثار عن نفر من الصحابة ، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**»[3] [واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[4] واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ

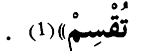
(1) وتمام البيت في ديوانه هكذا :
يضاحك الشمس منها كوكب شرق مؤزر بعميم النبت مكتهل
(2) رواه أبو داود في سننه عن عائشة – كتاب السنة – باب في ذراري المشركين – الحديث رقم 4712 – 4 / 229
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الجنائز – باب أولاد المشركين
(4) سورة التكوير – الآيتان : 8 و 9

مُخَلَّدُونَ(1) قال بعض أهل التفسير إنهم أطفال الكفار ، واحتجوا لذلك بأن اسم الولدان مشتق من الولادة ، ولا ولادة في الجنة ، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا ، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين فهم كذلك خدم لهم في الجنة .

باب
من لم ير الرؤيا لأول عابر
إذا لم يصب

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَير قال : حدثنا اللَّيْثُ عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ابن عباس ، كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطُفُ من العسل والسمن(2) وأرى الناس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سَبَبٌ واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أَخَذْتَ به فَعَلَوْتَ ، ثم أخذ به رجل آخَرُ فَعَلاَ به ، ثم أخذ به رجل(3) فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا فقال النبي ﷺ : «اعْبُرْ» قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض / فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فَيُعْلِيكَ الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فَيَعْلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فَأَخْبِرنِي يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ أصبتُ أَمْ أَخْطَاتَ ؟ قال النبي ﷺ : «أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قال : فوالله يا رسول الله لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأت ، قال : «لاَ**

(1) سورة الإنسان – الآية : 19
(2) في الصحيح : تنطف السمن والعسل 8 / 84 ومعنى تنطف : أي تقطر
(3) في الصحيح : رجل آخر

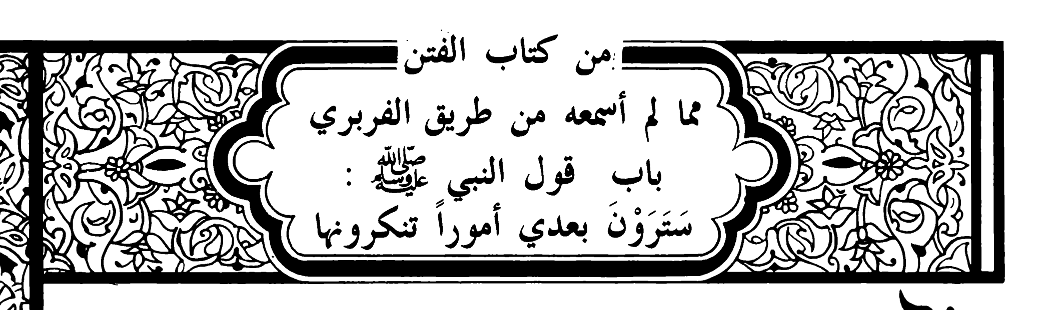




تُقْسِمْ»(1) .

الظُّلَّةُ : السحابة ، وكل ما أظلك من فوقك من سقيفة ونحوها فهو ظلة .
وقوله : يَنْطِفُ ، يعني يقطر ،
وقوله : يتكففون ، يعني أنهم يأخذون منه بأكفهم ، والسَّبَبُ : الحَبْلُ ، والواصل بمعنى الموصول .
واختلف الناس في تأويل قوله ﷺ : «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» فقال بعضهم : إنما صَوَّبَه في تأويل الرؤيا ، وخطأه في الافتيات بالتعبير بحضرة رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : موضع الخطإ في ذلك أن المذكور في الرؤيا شيئان : وهما السمن والعسل ، فعبرهما على شيء واحد وهو القرآن ، وكان حقه أن يعبر كل واحد منهما على انفراده وأنهما الكتاب والسنة ، لأنها بيان الكتاب الذي أنزل عليه ، وبلغني هذا القول أو قريب من معناه عن // أبي جعفر الطحاوي(2) .
وفي قوله : «لاتقسم» دليل على أن أمره ﷺ بإبرار المقسم خاص المراد ، فإنما إبراره يلزم فيما يجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز(3) ، ألا تراه منعه العلم فيما اتصل بأمر الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 8 / 83 و 84
(2) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر صاحب كتاب شرح معاني الآثار .
(3) وحديث إبرار المقسم أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن البراء قال : «أمرنا النبي ﷺ بإبرار (المقسم) – أنظر – كتاب الأيمان والنذور –: باب قول الله تعالى : «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»



من كتاب الفتن
مما لم أسمعه من طريق الفربري
باب قول النبي ﷺ : سَتَرَوْنَ بعدي أموراً تنكرونها

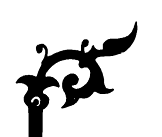
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني ابن وَهْبٍ ، عن عمرو ، عن بُكَيْر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن جُنَادَةَ ، بن أبي أمية قال : دخلنا على عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ**(1) **وَهُوَ مَرِيضٌ فقلنا : أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ / يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبي ﷺ قال : دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أن بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، إلاَّ أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِن الله فِيهِ بُرْهَانٌ .**

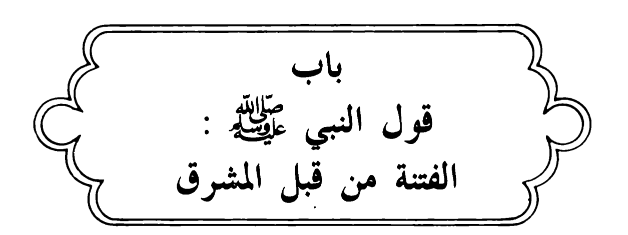
الأَثَرَةُ : الاستئثار بالحظ وبخس الواجب لهم من الحق .

وقوله : إلا أن تروا كفرا بواحا ، معنى البواح : الصُّرَاحُ من قولك : باح بالشيء يبوح به بؤوحا وبواحا : إذا صرح به ، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل ، فإذا كان كذلك حل قتالهم ، ومادام يحتمل وجها من التأويل لم يجز ذلك ، وهو معنى قوله : عندكم من الله فيه برهان ، يريد نص آية ، أو توقيف لا يحتمل التأويل كقوله عز وجل : ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (2) أي كتاب الله [والله أجل] .

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد المدني أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناؤه الوليد وداود وعبد الله وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ورفاعة بن رافع وغيرهم ، آخى رسول الله بينه وبين أبي مرتد ، وهو أحدُ الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ ، وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، ومات بالرملة سنة 34 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 111 - 112

(2) سورة النساء – الآية : 174

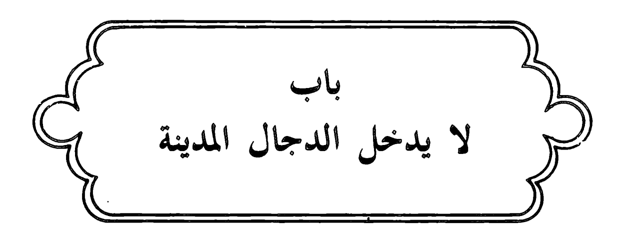




باب
قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا أَزْهَرُ بن سَعْدٍ ، عن ابن عَون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذَكَرَ النَّبي ﷺ قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ، قالوا : يا رسول الله وَفِي نَجْدِنَا قال : «اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة : «هُنَالِكَ (1) الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ [قرن] (2) الشَّيْطَان» .**

نجد : ناحية المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بَادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها ، وأصل النجد : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض منها ، وتهامة كلها من الغور ، ومنها مكة ، والفتنة تبدو من المشرق ، ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج ، والدجال ، في أكثر ما يروى من الأخبار.



باب
لا يدخل الدجال المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، أن أبَا سَعِيد قال : حدثنا النبي ﷺ يوما حديثا طويلا عن الدجال ، وكان فيما / حدثناه (3) به أنه قال : «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْه أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المدِينَة فينزل بعض**

(1) في الصحيح : هناك 8 / 95

(2) من الصحيح ، ساقط الأصل ومن تا

(3) في الصحيح : يحدثنا 8 / 103



السِّبَاخِ التي تَلِي المدينة فيخرج إليه يؤمئذٍ رجلٌ وَهُوَ(1). خَيْرُ النَّاس أو من خيار الناس فيقول : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أَرَأَيْتُمْ إِن قتلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ ؟ فيقولون : لاَ ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيه فيقول : وَاللهِ مَا كُنْتُ قبل(2) أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فيُرِيدُ الدجال أن يقتله فَلاَ يُسَلَّطُ عليْهِ .

قوله : نقاب المدينة ، ثم قال على أثره : بعض السباخ ، فإن كان أراد به إسم بقعة بعينها // وإلا فالنقاب : الطريق في الجبل ، كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها .

وقد يسأل عن هذا فيقال : كيف يجوز أن يجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه ؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه ، فكيف مكن منه الدجال ، وهو كذاب مفتر على الله يدعي الربوبية لنفسه .

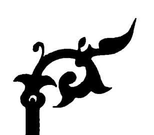
والجواب أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده ، إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه ، وهو أن «الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى»(3) ، «مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كافر يقرأه كل مسلم»(4) ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العور ، الشاهدين بأنه لو كان ربّاً لقدر على رفع العور عن عينه ، ومحو السمة عن وجهه ، وآيات الأنبياء التي أعطوها الأنبياء بريئة عما يعارضها ونقائضها ، فلا يشتبهان بحمد الله .

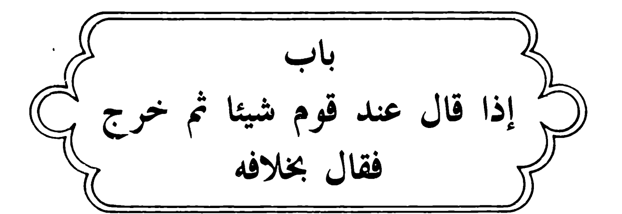
(1) في الصحيح : هو

(2) في الصحيح : فيك

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه - الحديث رقم 169 - 4 / 2247

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بلفظ : «مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» الحديث رقم 105 - 4 / 2249





باب
إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

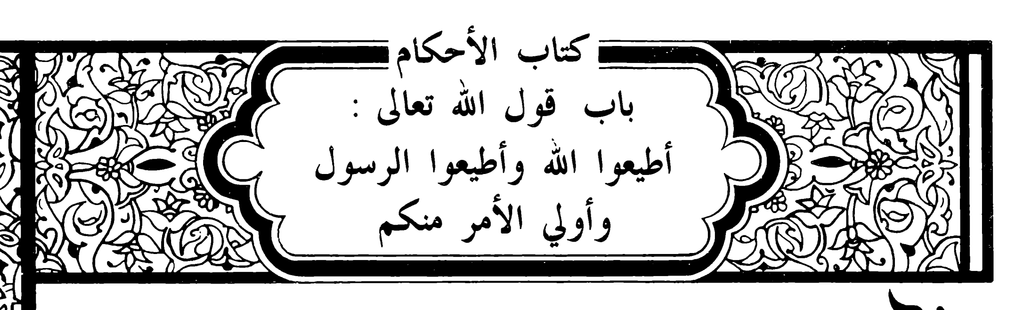
قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بنُ حَرْبٍ قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيُّوب ، عن نَافِعٍ قال : لما خَلَع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حَشَمَه وَوَلَدَهُ فقال : إنِّي سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقول : «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة(1) الله / ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنِّي لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفَصِيلَ(2) بَيْنِي وَبَيْنَه .**

والفصيل : القطيعة والهجران ، وأصله من الفصل بين الشيئين ، ويقال : طعن الرجلِ صاحبه فكانت الفصيل ، وهو أن يكونا في جيش يتقاتلون فيطعنه فينهزم الجيش فذاك الفصيل ، ومعناه التفريق .

وقوله : إنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، يعني على شرط ما أمر الله به ورسوله من البيعة ، والبيعة : الفعلة من البيع ، وذلك أن من بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة ، وأخذ منه العطية ، فأشبهت البيع الذي هو معاوضة من أخذ وإعطاء ، ويقال : إن الأصل في ذلك أن العرب كانت إذا تبايعت الأمتعة تصافقت الأكف عند العقد عليها ، وكذلك يفعلونه إذا تحالفوا وتعاقدوا ، فشبهوا معاهدة الولاة التماسك بالأيدي بالبيع ، وسموها بيعة .

(1) في الصحيح : على بيع 8 / 99

(2) في تا : الفيصل ، وهو ما في الصحيح



باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني أَبُو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَمَنْ أَطَاعَ أميرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أميرِي فَقَدْ عَصَانِي»** .

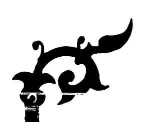
قلت : كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يتمنعون على الأمراء ، فقال رسول الله ﷺ هذا القول يحضهم به على طاعتهم ، والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف ، إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهم البلدان والقرى ، فلا يخرجوا عليهم بالسيف ، ولا يحملوا عليهم السلاح ، لئلا تتفرق الكلمة ، ولا تنقض الدعوة .

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

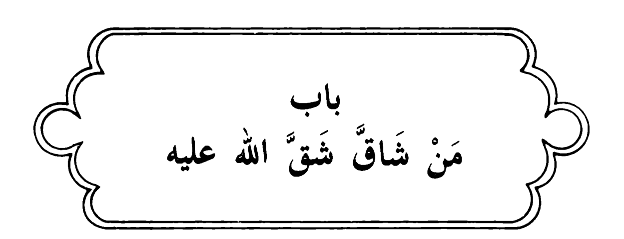
قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أَبِي التَّيَّاح ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإنِ اسْتُعْمِلَ عليْكُمْ عَبْدٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»** .

هذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء والأئمة ، فإن الحبشة لا تولى الخلافة ، ولا يستخلف إلا قرشي ، لما جاء من الحديث فيه(1) .

(1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان» – كتاب المناقب – باب مناقب قريش .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ◄



وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن الخلافة قد يجوز أن تكون في سائر قبائل العرب ، وفي أفناء العجم(1) ، وهذا خلاف للسنة وقول الجماعة .



باب
مَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق الواسطي قال : حدثنا خالد ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن طَرِيفٍ أبي تمِيمَة قال : شهدت صَفْوَانَ(2) وجُنْدُباً وأصحابه وَهُوَ يُوصِيهِمْ فقالوا : هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ شيئا قال : سمعته يقول : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَة ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَة»**

قوله : «من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يوم القيامة» يريد أنَّ من رآى بعمله وَسَمَّع به الناس ليكرموه بذلك ويعظموه ، شهره الله يوم القيامة وفضحه ، حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة ، عقوبة على ما كان [منه](3) في الدنيا من حب الشهرة والسمعة .

وقوله : «ومن يُشاقق يشقق الله عليه» ، يكون على وجهين :

أحدهما : أن يضار الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الأمر .

والآخر : أن يكون ذلك من شقاق الخلاف ، وهو أن يكون في شق منهم ،

(1) أفناء العجم : أي أخلاطهم ، ومفرده فنو وهو الذي لا يدرى من أي قبيلة – لسان العرب .

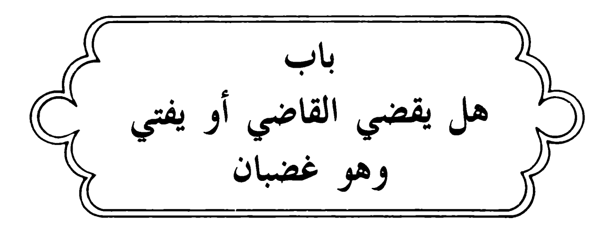
(2) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني وقيل الباهلي ، كان نازلا في بني مازن وليس منهم ، روى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس،وعنه أبو صخرة جامع بن شداد وعاصم بن الأحول ، وقتادة وعلي بن زيد ومحمد بن واسع وغيرهم ، كان ثقة ، له فضل وورع ، وقال ابن حبان : في الثقات ، مات سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 430 – 431 .

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : معه

◄ «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان» – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش – الحديث رقم 1820 – 3 / 1452



وفي ناحية من جماعتهم .

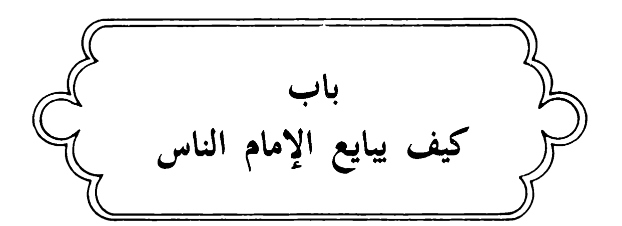


باب
هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال** : **حدثنا شعبة قال** : **حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر قال** : **سمعت عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرَة قال** : **كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسِجِسْتَان-أن**(1) **لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول** : **«لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** .

قلت : الغضب يغير الطباع ، ويفسد الرأي ، ويضر بالعقل ، ولذلك قالت العرب : الغَضَبُ غُولُ العَقْلِ(2) ، / يعني أنه يغول العقل ويذهبه ، فتقل معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم .

قلت : وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان من جوع ، ومرض ، وحزن ، ونحوها ، لا يقضي حتى يسكن جأشه ، وتزول هذه الأعراض عنه .



باب
كيف يبايع الإمام الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسْمَاء قال** : **حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالك ، عن الزهري ، أن حُمَيْد بن عبد الرحمن أخبره ، عن المسور بن مَخْرَمَةَفي قصة بيعة عثمان رضي الله عنه قال** : **طَرَقَنِي عبد**

(1) في الصحيح : بأن 8 / 108

(2) ذكره في مجمع الأمثال عدد 2 / 61

الرحمن بن عوف بَعْدَ هَجْعٍ اللَّيْلِ(1) **فضرب الباب فقال : ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وذكر القصة بطولها .**

يقال : أتيته بعد هجع من الليل ، أي بعد طائفة من الليل ، ومثله بعد هزع وهزيع منه .

وقوله : ابهار الليل ، يعني حتى مضى نصف الليل ، وبهرة كل شيء وسطه .

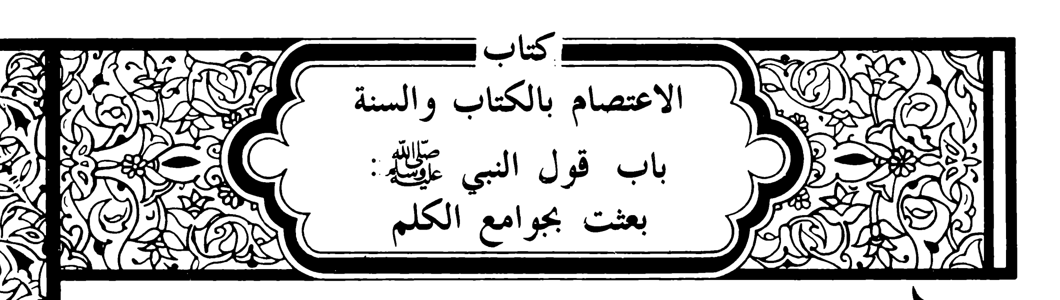


باب الاستخلاف

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام ، عن مَعْمَر ، عن الزهري قال : أخبرني أَنَسُ بن مَالِكٍ ، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغَدَ من يَوْمٍ توفي النبي ﷺ فَتَشَهَّدَ وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يريد بذلك // أن يكون آخِرهُم فإن يَكُ محمد قد مات فَإِنَّ الله قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ وذكر الحديث .**

قوله : يَدْبُرُنَا ، يعني يخلفنا بعد موتنا ، ويبقى خلافنا ، ويقال للرجل إذا مشى خلف صاحبه هو يَخْلُفُهُ وَيَذْنُبُه وَيَدْبُرُه .

(1) في الصحيح : من الليل 8 / 123



كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول ﷺ قال : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ / خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قال أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَرْغَثُونَهَا أو كلمة تشبهها .**

قوله : ترغثونها ، يعني تستخرجون درها وترتضعونها .
وَالرُّغَاثُ : الرضاع ، وناقة رغوث وكذا(1) الشاة أي(2) غزيرة اللبن .

باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقَاتل قال : أخبرنا وَكِيعٌ ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال : كَادَ الخَيِّرَان أن يَهْلِكَا أبو بكر وعمر لَمَّا قَدِمَ على النبي ﷺ وَفْدُ بني تميم أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو بكر لعمر : إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي . فقال مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(3) قال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ، إذا حَدَّثَ النَّبِي ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى**

(1) في تا : وكذلك
(2) في تا زيادة : إذا كانت
(3) سورة الحجرات – الآيتان : 2 و 3

يَسْتَقِيمَهُ(1) .

سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : قوله : كأخي السرار ، يعني كالسرار وأخي صلة .

قلت : وقد يكون معناه كصاحب السرار .

باب
ما يذكر من ذم الرأي
وتكلف القياس

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وَائِل قال : قال سَهْلُ بن حُنَيْفٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَل وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَن أَرُدَّ أَمْرَ رَسُول الله ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إلى أمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ قال : وقال أبو وائل : شَهِدْتُ صِفِّينَ(2) وَبِئْسَتْ صِفُّونَ .**

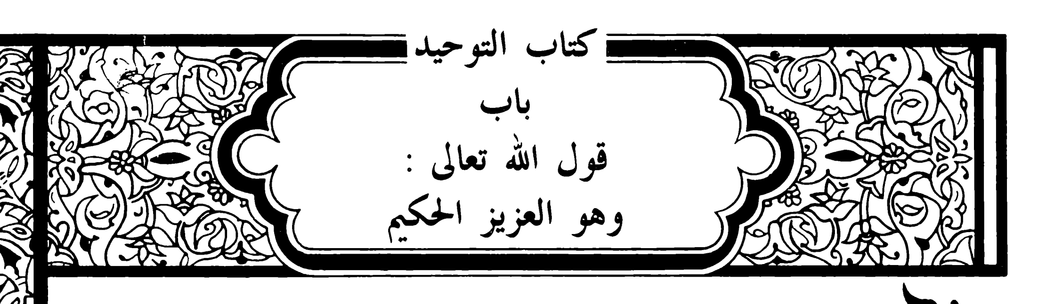
قوله : أَسْهَلْنَ بِنَا ، يعني أفضين بنا إلى سهوله .

وأما قوله : وبئست صفون ، فإنما أعربه/لأنه أجراه مجرى الجمع ، وما كان من الواحد على بناء الجمع فإعرابه كإعراب الجمع ، كقولك : دخلت فلسطين وهذه فلسطون ، وأتيت قِنَّسْرِينَ ، وهذه قِنَّسْرُونَ ، يصرّفونها مصارف الإعراب ، ومن هذا النحو قوله عز وجل :﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾(3) .

(1) في الصحيح : سيتفهمه 8 / 145

(2) صفين : موضع قرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس – انظر معجم البلدان 3 / 414

(3) سورة المطففين – الآيتان : 18 و 19



باب
قول الله تعالى :
وهو العزيز الحكيم

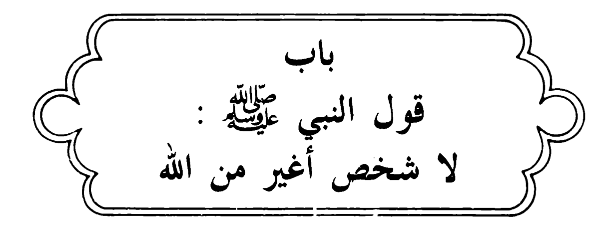
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن أبي الأسود قال : حدثنا حَرَمِيٌّ قال : حدثنا شُعْبَة ، عن قَتَادة ، عن أَنَسٍ ، وقال لي خليفة ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ قال : حدثنا سَعِيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن معتمر ، سمعت أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا يَعْنِي النَّارَ وَتَقُول : هلْ من مزيد ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُول : قَدْقَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ تفْضُلُ حَتَّى يُنْشِيءَ الله لَهَا [خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ أَفْضَلَ[1] الجَنَّة» .**

قد ذكرنا معنى القدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى .

وقوله : قدقد ، معناه حَسْب ، يقال : قَدِي وقدني يمعنى حسبي كقول الشاعر :

قَدِي اليَوْمَ مِنْ وَجْدٍ عَلَى هالك قَدِي[2]

ويقال في معناه : قطي وقطني .



باب
قول النبي ﷺ :
لا شخص أغير من الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ قال : حدثنا عبد الملك ، عن وَرَّادٍ كاتب المغيرة ، [عن المغيرة][3] قال : قال**

(1) في الصحيح : فضل 8 / 167

(2) وتمام البيت هكذا :

فآليت لا آسى بعدهم إثر هالك قدي الآن من وجد على هالك قدي

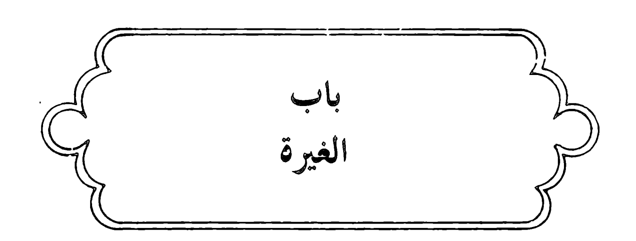
وقد نسبه الخطابي إلى دريد بن الصمة – انظر غريب الحديث 2 / 320

(3) من الصحيح 8 / 174 ، ساقط من الأصل ومن تا

سعد بن عبادة : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «أَتَعْجَبُونَ(1) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ(2) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرِينَ وَالمُبَشِّرِينَ ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ» .

قال أبو عبد الله **وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ .**

/ قلت : إطلاق الشخص في صفة الله تعالى غير جائز ، وذلك لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا ، وإنما يسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ، ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه ، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفا من الراوي ، والدليل على ذلك أن أبا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك ، فلم يذكر هذا الحرف ، ورَوته أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ فقالت : لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، هكذا رواه أبو عبد الله قال :



باب
الغيرة

حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا هَمَّام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن عروة بن الزبير حدثه ، عن أمه أسماء ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» .

وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه ، أن أبا هريرة حدثه ، أنه سمع النبي

(1) في الصحيح : تعجبون

(2) في الصحيح : حرم الفواحش

ﷺ مثله(1) .

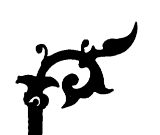
فدلت رواية أسماء وأبي هريرة قوله : لا شيء أغير من الله ، على أن الشخص وهم وتصحيف ، والشيء والشخص في السطر الأول من الإسم سواء ، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم ، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه ، بل كثير منهم يحدث على المعنى ، وليس كلهم بفقيه ، وفي كلام أحد الرواة منهم جفاء وتعجرف ، وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في كلام له : ونِعْمَ المَرْءُ رَبُّنَا لَوْ أَطَعْنَاهُ مَا عَصَانَا(2) ، ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين كقول القائل : «المَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ»(3) والمرء مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ ، ونحو ذلك من كلامهم ، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه ، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به ، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل ، إن لم يكن ذلك من قبيل التصحيف ، ثم إن عبيد الله بن عمر قد تفرد / به عن عبد الملك ولم يتابع عليه ، فاعتوره الفساد [من هذه الوجوه ، فدل ذلك على صحة ما قلناه] والله أعلم(4) .

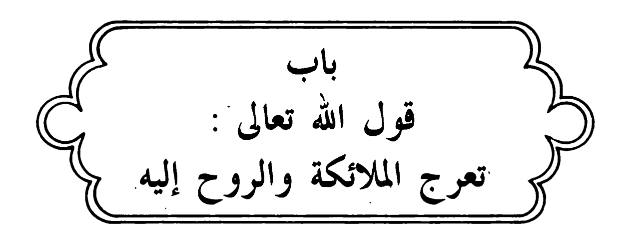
(1) هذا الحديث من كتاب النكاح 6 / 156

(2) ذكره الخطابي في كتابه شأن الدعاء هكذا :
(نعم المرء ربنا لو أطعناه لم يعصنا) ص 18 .

(3) ذكره الميداني في مجمع الأمثال موضحا بأنه يعني بهما القلب واللسان ، وقيل لهما الأصغران لصغر حجمهما ، انظر مجمع الأمثال ، المجلد الثاني ص 294 المثل عدد 3982

(4) أعجبني تعليق دقيق للكرماني عقب به على رأي الخطابي في هذا الباب قال : أقول لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقات ، بل حكمه حكم سائر المتشابهات ، فإما أن يفوض ، وإما أن يؤول بلازمه وهو العالي ، لأن الشاخص عال مرتفع ، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام ، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات – انظر الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني 25 / 125





باب
قول الله تعالى :
تعرج الملائكة والروح إليه

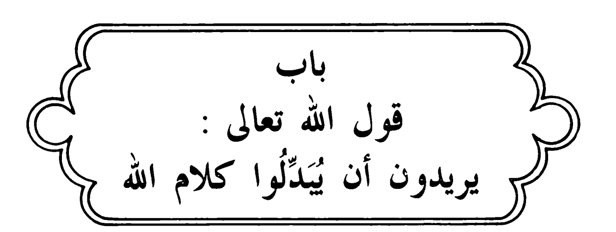
قال أبو عبد الله : **حدثنا خَالِد بن مَخْلَدٍ قال : حدثنا سليمان قال : حدثني عبد الله بن دِينَارٍ ، عن أبِي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى الله إلاَّ الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» .**

عَدْل التمرة : ما يعادلها في قيمتها ، ويقال : عدل الشيء : مثله في القيمة ، وعدله : مثله في المنظر .

وقوله : يتقبلها بيمينه ، ذكر اليمين في هذا معناه حسن القبول ، فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب أن تصان اليمين عن مسِّ الأشياء وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية ، وليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال محل النقص والضعف ، وقد روي في الخبر : «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(1)- وليس معنى اليد عندنا الجارحة ، إنما هو صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار المأثورة الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم – الحديث رقم 1827 -- 3 / 1458





باب
قول الله تعالى :
يريدون أن يُبَدِّلوا كلام الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن أبي الأسْوَدِ قال : حدثنا مُعْتَمِر قال : سمعت أبِي قال : حدثنا قتادة ، عن عُقْبَة بن عبد الغَافِر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : أنه ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني أعطاه الله مالا وولدا فلما حضره الموت(1) قال لبنيه : أيَّ أب كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرَ أب ، قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْأَرْ أَوْ يَبْتَئِرْ(2) عِند الله خَيْراً وَإِنْ يَقْدِرِ الله يُعَذِّبْهُ ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فاحْرِقونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي أَوْ قال فَاسْحَكُونِي وذكر الحديث ، وفي نسخة أخرى فَاسْحَلُونِي .**

قد تقدم ذكر هذا الحديث فيما مضى / وفي بعض ألفاظه اختلاف ، وفسر قتادة قوله : لم يبتئر أي لم يدخر .

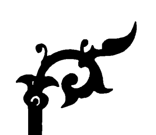
فأما قوله : اسحلوني ، فمعناه أبردوني بالمسحل وهو المبرد ، ويقال لسقاطة الذهب والفضة عند السحل سحالة ، كالبرايه من البري ، وللنشارة من النشر .

وأما قوله : اسحكوني ، فهو من السحق أبدلت القاف كافا ، ومثله السهك ، وقد ذكرناه في حديث قبل(3) .

(1) في الصحيح : حضرت الوفاة 8 / 200

(2) في الصحيح : لم يبتئر أو لم يبتئز

(3) راجعه في كتاب الرقاق - باب الخوف من الله



باب
قوله : وكلم الله موسى تكليما

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني سليمان ، عن شَرِيكٍ بن عبد الله ، أنه قال : سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أُسْرِيَ برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة : إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أَوَّلُهُم أَيُّهُم هو ؟ فقال : أوسطهم هو خيرهم ، فقال آخِرُهُم : خذوا خَيرَهُم فكَانَ(1) تلكَ الليلة ، فلم يَرَهُم حتى أتوه ليلةً أخرى فيما يرى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَلَمْ يُكَلِّمُوه حتى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلاَّهُ مِنْهُ(2) جبريل فشق جبريل ما بين نَحْرِه إلى لَبَّتِهِ حتى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَه ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذهب مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا فضَرَبَ// بَاباً من أبوابها فناداه أهل السماء مَنْ هَذَا ؟ فقال : جبْرِيلُ ، قالوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مَعِي مُحَمَّد ، قال : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قال : فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً ، يَشْتَبْشِرُ(3) بِهِ أَهْلُ السَّمَاء ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ الله بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ، فَوَجَدَ فِي السماء الدنيا آدَمَ ، فقال له جبريل : أَبُوكَ آدَمَ فَسَلِّمْ عَلَيه ، فَسَلَّمَ عَليه ، وَرَدَّ عليه آدَمُ وقال : مَرْحَباً وَأَهْلاً يَا بُنَيَّ نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ ، فإذا هو في السَّماء الدُّنْيا / بنَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فقال : مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال(4) : النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ، ثم مَضَى بِهِ في السماء فَإِذَا هُو بِنَهْرٍ

(1) في الصحيح : فكانت 8 / 203

(2) في تا : منهم ، وهو ما في الصحيح

(3) فيستبشر 8 / 204

(4) فى الصحيح : قال هذان



آخَرَ عليه قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُو مِسْكٌ [أذفر](1) قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هَذَا الكَوْثَرُ الذِي خَبأَ لَكَ رَبُّكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلى السماء الثانية ، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى مَنْ هَذَا ؟ قال : جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد(2) ، قالوا : وقد بعث إليه قال : نعم ، قالوا : مرحبا به وأهلا ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عَرَجَ به إِلَى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة(3) فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السابعة(4) فقالوا له مثل ذلك ، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم منهم(5) إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ إسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله ، فقال موسى : رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى ، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ فيما يُوحِي اللهُ(6) خَمْسِين صلاة على أمتك كُلَّ يوم وليلة ، ثم هبط حتى بلغ موسى ، فاحتبسه موسى فقال : يَا مُحَمَّد مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قال : عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قال : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلك فارجع فَلْيُخَفِّفْ عنك ربك وعنهم ، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يَسْتَشِيرُهُ في ذلك ، فأشار إليه أن نعم إن شئت ، فعلا إلى الجبار فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا فإن أمتي لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فوضع عنه عَشْرَ صَلَواتٍ ، / ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّه حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَواتٍ ، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال : يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ إسرائيل قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا وتركوه(7) ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً

(1) غير وارد في الصحيح ، خلافا للأصل وتا
(2) في الصحيح بزيادة : ﷺ
(3) في الصحيح : السماء الخامسة
(4) في الصحيح السماء السابعة
(5) في الصحيح : فأوعيت منهم
(6) في الصحيح : فأوحى الله فيما أوحى
(7) في الصحيح : فتركوه 8 / 205

وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً فارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبي[1] إلى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ بِهِ عَلَيْه ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يَارَبِّ إنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَامُهُمْ وَقُلُوبُهُم وأَسْمَاعُهُمْ وأَبْدَانُهم فَخَفِّفْ عَنَّا ، فقال الجَبَّارُ : يَا مُحَمَّد ، قال : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قال : إنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَرَجَعَ إلى مُوسَى فقال : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فقال : خَفَّفَ عَنَّا ، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، قال موسى : قَدْ وَالله رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيل عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوه ، ارْجع إلى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ[2] قال رسول الله ﷺ : يَا مُوسَى وَالله لَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، قال : فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ .

قلت : إنما سردنا هذه القصة بطولها ، ولم نختصر موضع الحاجة منها ، لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يليق بصفة الله تعالى ، ولا ينبغي لمسلم أن يعتقده على ظاهر ، وهو قوله : ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى ، وذلك أن هذا يوجب تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر ، وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي يعلو من فوق إلى أسفل ، فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ، ولم يعتبره بأول القصة / وآخرها ، أشبه عليه وجه الحديث ومعناه ، وكان قصاراه إما رد الحديث على وجهه ، وإما حمله على أسوإ ما يكون من التأويل الذي هو عين التشبيه ، وكلاهما خطتان مرغوب عنهما ، وليس في هذا الكتاب حديث أشنع ظاهرا ،وأبشع مذاقا من هذا الحديث ، فلأجل ذلك سردته من أوله إلى آخره ، ليعتبر الناظر أوله بآخره ، فلا يشكل عليه بإذن الله معناه ، وذلك أنه قد ذكر في أول الحديث وآخره أنه كان رؤيا أُرِيَهَا رسول الله ﷺ ، ألا تراه يقول في أول الحديث جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وقال في آخر

(1) في الصحيح بزيادة : ﷺ

(2) في الصحيح : عنك أيضا



الحديث : فاستيقظ يعني رسول الله ﷺ وهو في المسجد الحرام ، وبعض الرؤيا مثل يضرب ليُتأول على الوجه الذي يجب أن يُصْرَفَ إليه معنى التعبير في مثله . وبعضها كالمشاهدة والعيان ، ثم إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك ، ويخبر عنها من تلقاء نفسه ، لم يعزها إلى رسول الله ﷺ ، ولا رواها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في التدلي ، وإطلاق اللفظ به على الوجه الذي تضمنه الخبر ، أنه رَأْيُ إما أنس بن مالك ، وإما روايه شريك بن عبد الله بن أبي نَمر ، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ في مثل هذه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة(1) ، وأيهما صح هذا القول عنه وأضيف إليه ، فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين ، والعلماء ، وأهل التفسير والتأويل منهم ، ومن المتأخرين ، والذي قيل في هذه الآية أقوال :

أحدهما : أنه دنا يعني جبريل من محمد عليهما السلام فتدلى أي فقرب منه ، وقال بعضهم : إن / معنى قوله : ثم دنا فتدلى على التقديم والتأخير ، أي تدلى ودنا ، وذلك أن التدلي سبب للدنو .

وقال بعضهم : تدلى له يعني جبريل بعد الانتصاب والارْتِفَاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما راه منتصبا ، وكان ذلك من آيات قدرة الله حين أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ، ولا تمسك بشيء .

وقال بعضهم : معنى قوله دنا ، يعني جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجدا لربه ، //شكراً على ما أراه من قدرته ، وأناله من كرامته ، ولم يثبت في شيء مما رُوِيَ عن السلف أن التدلي مضاف إلى الله سبحانه ، جل ربنا عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين المحدودين .

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبد الله فلم يذكر فيه هذه الألفاظ البشعة ، فكان ذلك مما يُقَوِّي الظن أنها صادرة من قبل شريك والله أعلم .

وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره ، وهي قوله : فقال وهو مكانه ، والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه ، إنما هو مكان

(1) انظر رد الحافظ ابن حجر على الخطابي فيما ذهب إليه مفصلا في فتح الباري 13 / 483 – 484.

النبي ﷺ ومقامه الأول الذي أقيم فيه ، وهاهنا لفظة أخرى في قصة الشفاعة رواها قتادة عن أنس .

باب
قول الله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة

قال أبو عبد الله : **قال حجاج بن منهال قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وذكر قصة الشفاعة إلى أن قال : «فيأتوني يعني أهل المحشر يسألوني الشفاعة ، فأستأذن على ربي[1] في داره فيؤذن لي عليه وذكر الحديث .**

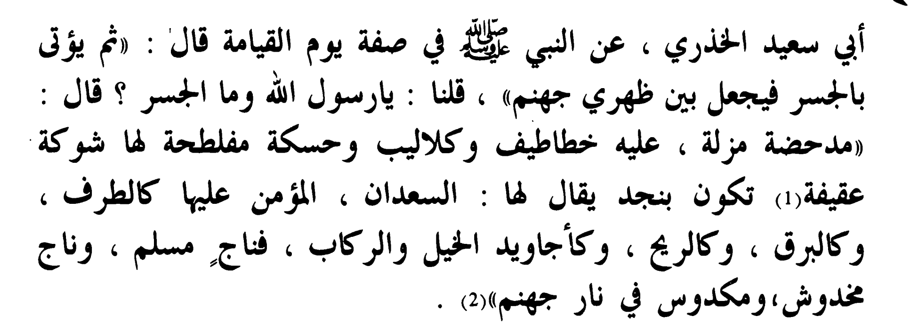
وقوله : في داره ، يوهم مكانا كاللفظة الأولى في القصة المتقدمة ، وهي قوله وهو مكانه .

ومعنى قوله:فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه ، أي في داره التي دورها لأوليائه وهي الجنة. كقوله / عز وجل : لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ[2] وكقوله وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ[3] وكما يقال : بيت الله وحرم الله ، يريدون بيت الله الذي جعله مثابة للناس ، والحرم الذي جعله أمنًا لهم ، ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح ، وإنما ذلك في ترتيب الكلام كقوله عز وجل : إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ[4] فأضاف الرسول إليهم ، وإنما هو رسول الله أرسله إليهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن**

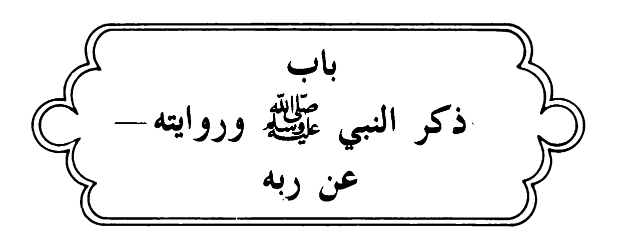
(1) في الأصل على ربه ، خلافا لنا وللصحيح 8 / 183
(2) سورة الأنعام – الآية : 127
(3) سورة يونس – الآية : 25
(4) سورة الشعراء – الآية : 27





أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في صفة يوم القيامة قال : «ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم» ، قلنا : يارسول الله وما الجسر ؟ قال : «مدحضة مزلة ، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة(1) **تكون بنجد يقال لها : السعدان ، المؤمن عليها كالطرف ، وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مسلم ، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم»**(2) .

قوله : مدحضة ، يعني تدحض عليه الأقدام أي تزل ، ومنه قولهم : أدحضت حجة الرجل أي أبطلتها ، وذلك بأن يزلها عن موضعها .
وأجاويد الخيل : جماعة الأجواد ، وهي جمع الجواد ، إلا أن الغالب في جماعة الخيل الجياد ، وفي جماعة الناس الأجواد من الجود .
والمكدوس : المدفوع في جهنم ، ويقال : تكدس الإنسان على رأسه : إذا دفع من ورائه فسقط ، والتكدس في سير الدواب أن يركب بعضها بعضا .



باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

قال أبو عبد الله : **قال حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ يرويه / عن ربه عز وجل**(3) **// قال : «إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ، وإذا تقرب إلي**(4) **ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتاني مشيا أتيته هَرْوَلَةً .»**

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، عن يحيى التيمي ، عن أنس ، عن**

(1) في الصحيح : عقيقاء 8 / 182
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 8 / 181
(3) غير واردة في الصحيح 8 / 212
(4) في الصحيح : مني



أبي هريرة قال : ربما ذكر النبي ﷺ قال : «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا»

قوله : «إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا» هذا مثل ومعناه حسن القبول ، ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه ، حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من أقبل نحو صاحبه ذراعا ، وكمن مشى إليه فهرول إليه صاحبه قبولا له وزيادة في إكرامه ، وقد يكون معناه التوفيق له و تيسير العمل الذي يقربه منه والله أعلم .

والبوع : مصدر باع يبوع بوعا ، إذا مد باعه وبسط يده لإدنائه من نفسه ، وقد يحتمل أن تكون الرواية بُوعا مضمومة الباء جمع باع ، كما قيل دار ودور وساق وسوق .

قال الشيخ(1) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح ، وقد اختصرنا الكلام في عامتها إلا في موضع لم نجد من إشباع القول فيها بُدًّا لإشكالها وغموض معانيها ، ووجدت صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم ، فيضم كل نوع منه إلى الفقه ، ويضعه في بابه ولا يخلطه بغيره ، كما فعله أبو داود / في كتابه ، فوقع كلامنا في تفسيرها على حسب ذلك اتباعا لمذهبه ، وحفظا لرسمه ، وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين والحمد لله حق حمده على تسهيله ، وله الشكر دائما على تحصيله ، ووافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين(2) .

(1) في تا : الشيخ الإمام

(2) كذا في الأصل

أما في تا فقد كتب آخرها ما نصه :

فرغ من إتمامها العبد المذنب الخائف جريرة نفسه ، الراجي رحمة ربه ، شمس الدين فخر الدين بن الشيخ تقي الأصفهاني .

فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الثالث

كتاب التفسير

باب ماجاء في فاتحة الكتاب 981
باب قال مجاهد «إلى شياطينهم»
أصحابهم من المنافقين والمشركين 982

باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا 983
باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...
إلى قوله عذاب أليم 985
باب قول تعالى :
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط إلى يتقون 986
باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس 987
باب أم حسبتم أن تدخلوا الجنة 988
باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا 989
باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن 991
باب وقوموا لله قانتين أي مطيعين 992
باب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه 993
باب آيات محكمات 994
باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين 995
باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم 996
باب وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى 997
باب قوله تعالى :
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ذوي الأمر ... 998
باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم 999
باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان 1000
باب قوله : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم 1001
باب وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم إلى قوله شهيد 1002
باب فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم 1003
باب قوله :
ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا 1004
باب قوله : استغفر لهم أولا تستغفر لهم
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم 1005
باب قوله : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى قوله رحيم 1006

كتاب فضائل القرآن

باب جمع القرآن 1011
باب قوله : وكان عرشه على الماء 1012
باب قوله الله : يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام .. 1013
باب إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين 1013
باب قوله : ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العضيم 1014
باب قوله : الذين جعلوا القرآن عضين 1015
باب قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا 1016
باب ويسألونك عن الروح 1016
باب وأنذرهم يوم الحسرة 1018

سورة الأنبياء

باب قوله عز وجل :
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء 1019

كتاب الطلاق

باب التلاعن في المسجد 1021
باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين 1021
باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات 1022
باب قوله : والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين 1023
باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا
إلى قوله الكاذبون 1023
باب إذ تلقونه بألسنتكم
وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم 1024

باب قوله : فلا تعلم نفس ما أخفي لهم 1025
باب قوله : إن تبدوا شيئا أو تخفوه
إن الله كان بكل شيء عليما 1025
باب والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم 1027
باب وما قدروا الله حق قدره 1029
باب قوله : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة
والسماوات مطويات بيمينه 1031
باب وما يهلكنا إلا الدهر 1032
باب وتقول هل من مزيد 1033
سورة والطور 1036
سورة والنجم 1038
باب فكان قاب قوسين أو أدنى 1039
باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى 1039
باب أفرأيتم اللات والعزى 1040
باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك 1041
باب ويؤثرون على أنفسهم 1042
باب ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك 1043
باب تبتغي مرضاة أزواجك 1045
باب عتل بعد ذلك زنيم 1045
باب يوم يكشف عن ساق 1046
سبورة المدثر 1048
باب والرجز فاهجر 1048
قوله : كأنها جمالات صفر 1049
سورة عبس 1050

كتاب مناقب الأنصار

باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه 1051
قوله : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره 1051

كتاب فضائل القرآن

باب جمع القرآن 1053
باب فضل الكهف 1053
باب من لم يتغن بالقرآن 1054
باب استذكار القرآن وتعاهده 1055
باب تعليم الصبيان القرآن 1055
باب الترتيل في القراءة 1056
باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن 1057

كتاب النكاح

باب ما يكره من التبتل والخصاء 1059
باب من جعل عتق الأمة صداقها 1059
باب تزويج المعسر 1060
باب الأكفاء في الدين 1061
باب الحرة تحت العبد 1062
باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم 1063
باب لا تنكح المرأة على عمتها 1064
باب الشغار 1065
باب من قال : لا نكاح إلا بولي 1065
باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها 1066
باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود 1068
باب من قال لا نكاح إلا بولي 1068
باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 1069
باب الخطبة 1070
باب الشروط في النكاح 1071
باب حق إجابة الوليمة والدعوة 1073

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس 1074
باب حسن المعاشرة مع الأهل 1075
باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه 1082
باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد 1083
باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة 1084
باب إذا تزوج الثيب على البكر 1084
باب من طاف على نسائه في غسل واحد 1085
باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي 1089
باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة 1092
باب الغيرة 1093
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة . 1094
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها 1095
باب طلب الولد 1095

كتاب الطلاق

وقول الله تعالى :
يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة 1097
باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق 1098
باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ 1098
باب الطلاق في الاغلاق 1099
باب الاشارة في الطلاق والأمور 1100
باب اللعان 1101
باب قول الامام : اللهم بين 1102
باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا 1102
باب القسط للحادة عند الطهر 1103
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة 1104

كتاب الأطعمة

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة 1105
باب المؤمن يأكل في معى واحد 1106
باب الأكل متكئا 1107
باب النهش وانتشال اللحم 1108
باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون 1108

كتاب الطب

باب التلبينة للمريض 1111

كتاب الأطعمة

باب الحلوى والعسل 1111
باب العجوة 1112
باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة
والجلوس على الطعام عشرة عشرة 1113
باب ما يقول إذا فرغ من طعامه 1113
باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه 1114

كتاب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه 1115
باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 1115
باب الفرع 1117

كتاب الذبائح والصيد

باب صيد المعراض 1119
باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة 1121
باب آنية المجوس والميتة 1122
باب أكل الجراد 1124
باب ذبيحة الأعراب ونحوهم 1125
باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة 1126
باب لحم الدجاج 1127
باب جلود الميتة 1127
باب المسك 1128
باب الضب 1129

كتاب الأضاحي

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر 1131

كتاب الأشربة

باب الخمر من العنب 1131
باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب 1132
باب الخمر من العسل وهو البتع 1133
باب اختناث الأسقية 1135
باب آنية الفضة 1136
باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته 1137
باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير إسمه 1137

كتاب المرضى

باب ما جاء في كفارة المرض 1139

كتاب الأشربة

باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي 1141

كتاب المرضى

باب كما جاء في كفارة المريض 1143
باب ما جاء في كفارة المرض 1143
باب تمني المريض الموت 1144

كتاب الطب

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل به شفاء 1145
باب الشفاء في ثلاث 1145
باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس 1146
باب دواء المبطون 1147
باب الحبة السوداء 1148
باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو 1149
باب الجذام 1151
باب اللدود 1152
باب الحمى من فيح جهنم 1153
باب ما يذكر في الطاعون 1155
باب رقية العين 1156
باب العين حق 1157

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم 1158
باب الفأل 1159
باب الكهانة 1160
باب لا عدوى 1161
باب إذا وقع الذباب في الاناء 1162

كتاب اللباس

باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار 1165
باب من جر ثوبه من الخيلاء 1165
باب لبس القسي 1165
باب النعال السبتية وغيرها 1166
باب ينزع نعل اليسرى 1167
باب لا يمشي في نعل واحد 1167
باب خواتيم الذهب 1168
باب نقش الخاتم 1169
باب تقليم الأظافر 1170
باب إعفاء اللحى 1170
باب الجعد 1170
باب القزع 1171
باب الجعد 1172
باب نقض الصور 1173
باب عذاب المصورين يوم القيامة 1173
باب وصل الشعر 1174
باب المستوشمة 1175
باب ما وطىء من التصاوير 1176

كتاب الأدب

باب من وصل وصله الله 1177
باب يبل الرحم ببلالها 1177
باب حسن العهد من الإيمان 1178
باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 1179
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 1179
باب طيب الكلام 1180
باب الرفق في الأمر كله 1180
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا 1181
باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل 1183
باب ما ينهى من السباب واللعن 1184
باب ما يكره من النميمة 1185
باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر 1185
باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا 1186
باب من تجمل للوفود 1187
باب الإخاء والحلف 1188
باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال 1188
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله 1189
باب الحذر من الغضب 1190
باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت 1191
باب الانبساط إلى الناس 1192
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين 1193
باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه 1194
باب المعاريض مندوحة عن الكذب 1194
باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
حتى يصده ذكر الله والعلم والقرآن 1195

باب ما جاء في قول الرجل : ويلك 1195
باب قول الرجل للرجل : اخسأ 1196
باب لا يقل خبثت نفسي 1197
باب ما جاء في قول الرجل : ويلك 1197
باب لا تسبوا الدهر 1198
باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن 1198
باب من سمى بأسماء الأنبياء 1199
باب أبغض الأسماء إلى الله 1200

كتاب الاستئذان

باب بدء السلام 1205
باب الاستئذان من أجل البصر 1205
باب زنا الجوارح دون الفرج 1206
باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال 1207
باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا 1208
باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة 1208

كتاب الدعوات

باب أفضل الاستغفار 1211
باب التوبة 1212
باب الدعاء إذا انتبه بالليل 1212
باب التعوذ من المأثم والمغرم 1213
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة 1214

كتاب الرقاق

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها 1215

باب ذهاب الصالحين ويقال : الذهاب المطر 1215

باب الغنى غنى النفس 1216

باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا 1216

باب الخوف من الله 1217

باب الانتهاء عن المعاصي 1218

باب من هم بحسنة أو بسيئة 1219

باب رفع الأمانة 1220

باب الرياء والسمعة 1222

باب التواضع 1222

باب 1224

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه 1224

باب يقبض الله الأرض يوم القيامة 1225

باب الحشر 1227

باب صفة الجنة والنار 1228

باب في الحوض 1229

كتاب القدر

باب إلقاء العبد النذر إلى القدر 1231

كتاب الأيمان والنذور

باب قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان 1231

باب كيف كانت يمين النبي ﷺ 1232

باب لا تحلفوا بآبائكم 1234
باب قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم 1235
باب عهد الله عز وجل 1236
باب قول الله تعالى :
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا 1236

كتاب كفارات الأيمان

باب الاستثناء في الأيمان 1239

كتاب الفرائض

باب ميراث الولد من أبيه وأمه 1239
باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة 1240
باب ميراث السائبة 1240

كتاب الحدود

باب لعن السارق إذا لم يسم 1243
باب قول الله تعالى :
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... وفي كم يقطع 1244

كتاب الفرائض

باب ميراث الملاعنة 1245
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم 1245

كتاب الحدود

باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت 1247
باب إذا أقر الحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ 1249
باب ما جاء في التعريض 1250

كتاب الديات

باب قول الله تعالى : ومن أحياها 1251
باب من طلب دم امرىء بغير حق 1251
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات 1252
باب العفو في الخطإ بعد الموت 1253
باب دية الأصابع 1253
باب القسامة 1254
باب جنين المرأة 1256

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

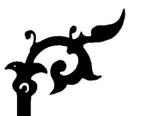
باب إثم من أشرك بالله 1259

كتاب الإكراه

باب في بيع المكره ونحوه من الحق وغيره 1261

كتاب التعبير

باب القيد في المنام 1263



باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح 1266

باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب 1270

كتاب الفتن
مما لم أسمعه من طريق الفربري

باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها 1273

باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق 1274

باب لا يدخل الدجال المدينة 1274

باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه 1276

كتاب الأحكام

باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم 1277

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية 1277

باب من شاق شق الله عليه 1278

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان 1279

باب كيف يبايع الإمام الناس 1279

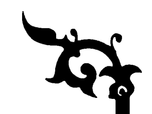
باب الاستخلاف 1280

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب قول النبي ﷺ : بعثت بجوامع الكلم 1281

باب ما يكره من التعمق والتنازع
في العلم والغلو في الدين والبدع 1281

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس 1282



كتاب التوحيد

باب قول الله تعالى : وهو العزيز الحكيم 1283

باب قول النبي ﷺ : لا شخص أغير من الله 1283

باب الغيرة 1284

باب قول الله تعالى : تعرج الملائكة والروح إليه 1286

باب قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله 1287

باب قوله : وكلم الله موسى تكليما 1288

باب قول الله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة 1292

باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه 1293

فهارس الكتاب

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الشّعوب والقبائل

فهرس الأمثال والأقوال

فهرس الشّعر

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقمها
	1) **سورة الفاتحة**	
634	الحمد لله رب العالمين	1
318	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	7
	2) **سورة البقرة**	
319	إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها	26
283	واركعوا مع الراكعين	43
426	وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى	
536	كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون	57
186	فباء وبغضب على غضب	90
982	من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائل	98
846	ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وما روت	102
683	فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه .	102
257	إني جاعلك للناس إماما	124
256	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	125
518	وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمِناً	126
330	وأرنا مناسكنا	128
983	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا	136
887	يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون	146

الصفحة	الآية	رقمها
510	وبشر الصابرين	155
509	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	108
748	ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فله عذاب أليم	178
783	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا	180
748	كتب عليكم الصيام	183
804	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	185
546	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض .. من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	187
473	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج	189
495	وأتموا الحج والعمرة لله ... واعلموا أن الله شديد العقاب	196
1052	الحج أشهر معلومات ... واتقون يا أولي الألباب	197
510	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	199
314	وهو ألد الخصام	204
325	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة	210
988	أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ... ألا إن نصر الله قريب	124
861	ومن يرتدد منكم دينه فيمت وهو كافر .... هم فيها خالدون	217
473	يسألونك ماذا ينفقون قل العفو	219
219	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى	222

الصفحة	الآية	رقمها
1072	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون	229
1066	فلا تعضلوهن	232
943	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... والله بما تعملون خبير	234
456	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة	236
281	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين	238
478	ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء	255
117	لا انفصام لها	256
1203	الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ... هم فيها خالدون	257
866	رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي	260
	لا يسألون الناس إلحافا	273
470	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس	275
771	وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة	283
993	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	284
747	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	285

الصفحة	الآية	رقمها
	3) سورة آل عمران	
472	هو الذي أنزل عليك الكتاب ... فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ... وما يذكر إلا أولوا الألباب	7
282	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط	18
126	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون	64
1236	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .... ولهم عذاب أليم	77
462	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	92
799	قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	93
487	ولله على الناس حج البيت	97
816	واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	103
	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات	105
219	لن يضروكم إلا أذى	111
140	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	135
978	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل	144
928	لانفضوا من حولك	159
330	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم .	173
444	ولا يحسبن الذين يبخلون ... بما تعملون خبير	180

الصفحة	الآية	رقمها
1207	ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد	182
430	ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا	186
806	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه	187
	4) سورة النساء	
997	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ذلك أدْنَى ألا تعولوا	3
1136	إنما يأكلون في بطونهم نارا	10
1137	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ...	11
413	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	11
1085	وعاشروهن بالمعروف	19
436	وأمهاتكم التي أرضعنكم	23
984	وأن تجمعوا بين الأختين	23
748	كتاب الله عليكم	24
599	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	25
158	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض .	32
158	واسألوا الله من فضله	32
	والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	33
999	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	48

الصفحة	الآية	رقمها
940	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .	59
156	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما	65
406	وإن منكم لمن ليبطئن	72
636	من يطع الرسول فقد أطاع الله	80
839	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	82
189	والله أركسهم بما كسبوا	88
999	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	93
219	إن كان بكم أذى من مطر	102
712	من يعمل سوءاً يجز به	123
1077	فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة	129
868	وكلم الله موسى تكليما	164
1273	قد جاءكم برهان من ربكم	174
194	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .... والله بكل شيء عليم	176

5) سورة المائدة

الصفحة	الآية	رقمها
960	وما ذبح على النصب	3
1120	فكلوا مما أمسكن عليكم	4
919	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	5
453	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله	5

الصفحة	الآية	رقمها
130	يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	
130	وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	6
235	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	6
616	ومن أحياها	32
736	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا	33
516	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	38
436	سماعون للكذب أكالون للسحت	42
753	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	45
996	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	49
683	وعبد الطاغوت	60
454	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما	
317	قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء	64
639	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	89
960	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	90
924	جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام	97
473	لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم	101
476	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام	103
771	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم	106
772	تَحْبِسُونَهُمَا من بعد الصلاة فيقسمان بالله	106

الصفحة	الآية	رقمها
772	ولا نكتم شهادة الله	106
860	وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم	117
861	فإنك أنت العزيز الحكيم	118
	6) سورة الأنعام	
724	وجعل الظلمات والنور	1
	قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله	31
1013	وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو	59
532	... وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها	70
327	... هذا ربي هذا أكبر	78
140	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	82
409	انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه	99
1038	لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير	103
617	وأقسموا بالله جهد أيمانهم	109
936	ما فرطنا في الكتاب من شيء	38
1221	ولكن أكثرهم يجهلون	111
1203	وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ..	112
1292	لهم دار السلام عند ربهم	127
703	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	151
1255	ولا تزر وازرة وزر أخرى	164
	7) سورة الأعراف	
264	إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم	27

الصفحة	الآية	رقمها
505	له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين	54
836	وهو الذي يرسل الرياح نُشُراً بين يدي رحمته	57
867	وإلى ثمود أخاهم صالحا	73
497	حتى عفوا	95
869	يعكفون على أصنام لهم	138
586	إن هؤلاء متبر ماهم فيه	139
392	سأريكم دار الفاسقين	145
	8) سورة الأنفال	
416	إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين	9
719	فاضربوا فوق الأعناق	12
679	إذا لقيتم الذين كفروا زحفا	15
271	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم	24
1259	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	38
501	واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول	41
1156	إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى	42
259 619	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله	60
	9) سورة التوبة	
586	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	5
716	فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم	12

الصفحة	الآية	رقمها
589	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين	25
576	إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما	37
719 820	ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا	40
511	ولأوضعوا خلالكم	47
916	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله	60
1005	استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	80
1005	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره	84
438	وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم	103
1006	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم	128

10) سورة يونس

1034	أن لهم قدم صدق عند ربهم	2
1292	والله يدعو إلى دار السلام	25
959	الآن وقد عصيت قبل	91

11) سورة هود

719	وكان عرشه على الماء	7

الصفحة	الآية	رقمها
896	ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله	29
858	وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ...	50
867	وإلى ثمود أخاهم صالحا	61
392	تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	65
1129	جاء بعجل حنيذ	69
420	فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة	70
1249	إن الحسنات يذهبن السيئات	114
305	فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون	116

12) سورة يوسف

683	يرتع ويلعب	12
721	وألفيا سيدها لدى الباب	25
866	ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة التي قطعن أيديهن	50
792	واسأل القرية التي كنا فيها	82
988	حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا .	110

13) سورة الرعد

726	الله يعلم ما تحمل كل أنثى	8
469	أولئك لهم اللعنة	25
1050	مثل الجنة التي وعد المتقون	35

14) سورة إبراهيم

736	وهو العزيز الحكيم	4

الصفحة	الآية	رقمها
	15) سورة الحجر	
916	إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين	18
264	إلا عبادك منهم المخلصين	40
264	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين	42
865	ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه .....51 و	52
	ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم	87
1015	إني أنا النذير المبين	89
1015	كما أنزلنا على المقتسمين	90
1016	الذين جعلوا القرآن عضين	91
	16) سورة النحل	
1019	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	43
316	لتبين للناس ما نزل إليهم	44
724	ويجعلون لله البنات	57
286	ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة	61
836	وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة	64
1148	فيه شفاء للناس	69
934	وهو كل على مولاه	76
219	إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى	90
211	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	98
257	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا	123

الصفحة	الآية	رقمها
351	إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه	124
156	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن	125
753	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	126
	17) سورة الإسراء	
411	ولا تزر وازرة وزر أخرى	15
307	فإنه كان للأوابين غفورا	25
446	فسينغضون إليك رؤوسهم	51
376	وما نرسل بالآيات إلا تخويفا	59
1265	وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس	60
603	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك	64
281	وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا	78
288	عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا	79
473	ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا	85
	18) سورة الكهف	
105	الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا	1
977	وهم لكم عدو	50
428	وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين	80
1027	حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة	86

الصفحة	الآية	رقمها
19) سورة مريم		
872	واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها	16
620	ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا	28
1018	وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة	39
156	يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا	42
575	إنه كان وعده مأتيا	61
316	وما كان ربك نسيا	64
406	فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا	68
406	وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا	71
692	وتنذر به قوما لدا	97
20) سورة طه		
868	وهل أتاك حديث موسى	9
290	وأقم الصلاة لذكري	14
875	قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى	52
729	إن هذان لساحران	63
21) سورة الأنبياء		
777	بل افتراه بل هو شاعر	5
431	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون	23

الصفحة	الآية	رقمها
456 724	أَوَلَمْ ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون	30
867	وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين	83
871	وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه	87
860	كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين	104
	22) سورة الحج	
913	فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	5
682 683	ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ...	11
1027	ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم	18
356	ولباسهم فيها حرير	23
501	سواء العاكف فيه والبادي	25
847	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته	52
130	ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير	77
	23) سورة المؤمنون	
918	ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ..	51
1071	فأنى تسحرون	89

الصفحة	الآية	رقمها
	24) سورة النور	
525	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	2
736	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين	6
996	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	7
816	ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين	8
736	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	9
950	والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم	11
1024	إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم	15
1036	لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم	16
1024	ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة	22
105	وإن تطيعوه تهتدوا	54
	26) سورة الشعراء	
1292	إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون	27
145	وأزلفنا ثم الآخرين	64
156	هل يسمعونكم إذ تدعون	72
156	أو ينفعونكم أو يضرون	73
1202	هل أنبئكم على من تنزل الشياطين	221

الصفحة	الآية	رقمها
1202	تنزل على كل أفاك أثيم	222
1202	يلقون السمع وأكثرهم كاذبون	223
1202	والشعراء يتبعهم الغاوون	224
964	ألم تر أنهم في كل واد يهيمون	225
	27) سورة النمل	
941	إنك لا تسمع الموتى	80
518	إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها	91
	28) سورة القصص	
679	فوكزه موسى فقضى عليه	15
172	ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه	73
	29) سورة العنكبوت	
1225	من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم	5
	30) سورة الروم	
1256	وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ، وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم	27
427	فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله	
427	ذلك الدين القيم	30
756	كل حزب بما لديهم فرحون	32
	31) سورة لقمان	
140	إن الشرك لظلم عظيم	13

الصفحة	الآية	رقمها
	33) سورة الأحزاب	
673	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	6
316	لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة	21
1011	من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ..	23
1087	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول	32
1090	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين	50
1090	لا يحل لك النساء من بعد	52
1086	إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما	54
1136	لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن	
486	ولا ماملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا	55
477	إن الله وملائكته يصلون على النبي	56
	34) سورة سبأ	
776	وجفان كالجواب وقدور راسيات	13
1189	وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين	24
	35) سورة فاطر	
427	الحمد لله فاطر السموات والأرض	1
486	ولباسهم فيها حرير	33

الصفحة	الآية	رقمها
449	ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة	45
	36) سورة يس	
896	اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون	21
1026	والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم	38
776	وما علمناه الشعر وما ينبغي له	69
	37) سورة الصافات	
121 181	إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر	102
690	وتله للجبين	103
871	وإن يونس لمن المرسلين	139
743	فساهم فكان من المدحضين	141
684	فمتعناهم إلى حين	148
305	وما أنتم عليه بفاتنين	162
	إلا من هو صال الجحيم	163
	38) سورة ص	
286 783	إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب	32
264 395	رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي	35
266	هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب	39
896	قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين	86

الصفحة	الآية	رقمها
	39) سورة الزمر	
540	إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب	10
1015	الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني	23
1029	وما قدرو الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون	67
681	فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله	68
	40) سورة غافر	
1057	أدخلوا آل فرعون أشد العذاب	46
959	فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا	85
	41) سورة فصلت	
723	فقضاهن سبع سموات في يومين	12
1144	وإن يستعتبوا فماهم من المعتبين	24
1186	ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	37
603	اعملوا ما شئتم	40
776	لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد	42
	42) سورة الشورى	
834	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	11
1207	وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير	30

الصفحة	الآية	رقمها
1038	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب	51
	43) سورة الزخرف	
692	ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون .	58
277	ومعارج عليها يظهرون	33
692	بل هم قوم خصمون	58
	45) سورة الجاثية	
1032	وما يهلكنا إلا الدهر	24
1121	ولكن أكثر الناس لا يعلمون	26
	46) سورة الأحقاف	
107	وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم	11
836	فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم	24
	47) سورة محمد	
720	فإما منا بعد وإما فداء	4
1106	ويأكلون كما تأكل الأنعام	12
150	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها	18
279	ولن يتركم أعمالكم	35
	48) سورة الفتح	
286	يريدون أن يبدلوا كلام الله	15
106	قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد	16

الصفحة	الآية	رقمها
387	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة	18
1265	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق	27
	49) سورة الحجرات	
1281	ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون	2
1281	إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم	3
998	وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	9
986	ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم	12
881	ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	13
1199	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	13
139	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا	14
	50) سورة ق	
280	وتقول هل من مزيد	30
145	وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد	31
686	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب	39

الصفحة	الآية	رقمها
	51) سورة الذاريات	
420	قوم منكرون	25
	52) سورة الطور	
1036	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	35
1037	أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون	36
	53) سورة النجم	
155	وما ينطق عن الهوى	3
156	إن هو إلا وحي يوحى	4
1038	ثم دنا فتدلى	8
1038	فكان قاب قوسين أو أدنى	9
1039	فأوحى إلى عبده ما أوحى	10
1038	ما كذب الفؤاد ما رأى	11
841	لقد رأى من آيات ربه الكبرى	18
1036	أفرأيتم اللات والعزى	19
1206	الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ..	32
	54) سورة القمر	
798	سيهزم الجمع ويولون الدبر	45
798	بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر	46
	55) سورة الرحمن	
347	والنجم والشجر يسجدان	6
982	فيهما فاكهة ونخل ورمان	68
222	لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان	74

الصفحة	الآية	رقمها
841	متكئين على رفرف خضر	76
	56) سورة الواقعة	
583	فشاربون شرب الهيم	55
665	أفرأيتم الماء الذي تشربون	68
666	أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون	69
449	فلولا إذا بلغت الحلقوم	83
305	فلولا إن كنتم غير مدينين	86
	57) سورة الحديد	
786	ما أصاب من مصيبة في الأرض في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها	22
1190	ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها	27
857	يؤتكم كفلين من رحمته	28
	58) سورة المجادلة	
316	كتب الله لأغلبن أنا ورسلي	21
	59) سورة الحشر	
817	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها	5
818	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير	6
619	وما آتاكم الرسول فخذوه	7

الصفحة	الآية	رقمها
651	للفقراء المهاجرين	8
1042	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ...	9
651	والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا	10
	60) سورة الممتحنة	
764	فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن	10
918	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	10
1041	إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا	12
135	ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ...	12
	61) سورة الصف	
307	كأنهم بنيان مرصوص	4
	62) سورة الجمعة	
105	هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب	2
1225	قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم	8
359	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	9
386	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	10
	64) سورة التغابن	
820	فكفروا وتولوا واستغنى الله	6

الصفحة	الآية	رقمها
	65) سورة الطلاق	
1097	ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة	1
991	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	4
1254	أحاط بكل شيء علماً	12
	66) سورة التحريم	
919	ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم	1
1044	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	2
1044	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا	3
256	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن	5
	67) سورة الملك	
1205	وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور	13
1196	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	14
	68) سورة القلم	
745	ودوا لو تدهن فيدهنون	9
1045	عتل بعد ذلك زنيم	13
661	أن كان ذا مال وبنين	14
661	إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين	15
1046	يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون	42
871	ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم	48

الصفحة	الآية	رقمها
	69) سورة الحاقة	
119	ولو تقول علينا بعض الأقاويل	44
119	لأخذنا منه باليمين	45
119	ثم لقطعنا منه الوتين	46
	70) سورة المعارج	
220	تعرج الملائكة والروح إليه	4
727	وجمع فأوعى	18
	72) سورة الجن	
345	وإنه تعالى جد ربنا	3
998	وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا	15
1254	وأحصى كل شيء عددا	28
	73) سورة المزمل	
118	إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا	5
765	علم أن لن تحصوه	**20**
	74) سورة المدثر	
1048	وثيابك فطهر	4
1048	والرجز فاهجر	5
266	ولا تمنن تستكثر	6
	75) سورة القيامة	
376	فإذا برق البصر	7
376	وخسف القمر	8
1011	وجمع الشمس والقمر	9

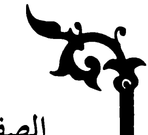
الصفحة	الآية	رقمها
118	لا تحرك به لسانك لتعجل به	16
118	إن علينا جمعه وقرآنه	17
226	وجوه يومئذ ناضرة	22
176	إلى ربها ناظرة	23
557	فلا صدق ولا صلى	31
	76) سورة الإنسان	
1270	يطوف عليهم ولدان مخلدون	19
283	ومن الليل فاسجد له	26
	77) سورة المرسلات	
1049	ترمي بشرر كالقصر	32
1049	كأنه جِمَالاَتٌ صفر	33
	79) سورة النازعات	
473	يسألونك عن الساعة أيان مرساها	42
473	فيم أنت من ذكراها	43
473	إلى ربك منتهاها	44
	81) سورة التكوير	
835	إذا الشمس كورت	1
680	وإذا الموءودة سئلت	8
680	بأي ذنب قتلت	9
217	فلا أقسم بالخنس	15
217	الجوار الكنس	16

الصفحة	الآية	رقمها
	83) سورة المطففين	
840	كتاب مرقوم	9
1282	كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين	18
1282	وما أدراك ما عليون	19
	89) سورة الفجر	
1106	وتأكلون التراث أكلا لما	19
325	وجاء ربك والملك صفا صفا	22
	92) سورة الليل	
430	فأما من أعطى واتقى	5
431	وصدق بالحسنى	6
431	فسنيسره لليسرى	7
431	وأما من بخل واستغنى	8
431	وكذب بالحسنى	9
431	فسنيسره للعسرى	10
	93) سورة الضحى	
1114	ما ودعك ربك وما قلى	3
	96) سورة العلق	
121	اقرأ باسم ربك الذي خلق	1
121	خلق الانسان من علق	2
121	اقرأ وربك الأكرم	3
	97) سورة القدر	
286	إنا أنزلناه في ليلة القدر	1

الصفحة	الآية	رقمها
540	ليلة القدر خير من ألف شهر	3
	98) سورة البينة	
1051	لم يكن الذين كفروا	1
	99) سورة الزلزلة	
668	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	7
668	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	8
	108) سورة الكوثر	
716	إنا أعطيناك الكوثر	1
	110) سورة النصر	
334	فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا	3
	112) سورة الإخلاص	
1234	قل هو الله أحد	1
	113) سورة الفلق	
846	ومن شر النفاثات في العقد	4

فهرس الأحاديث النبويّة

الصفحة	الحديث
	أ
1269	أتي رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار يصلي عليه فقالت طوبى لهذا لم يعمل سوءاً ولم يدر به فقال أو غير ذلك ، يا عائشة إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم .
912	اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد .
528	أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية .
591	أحجار ليس فيهم رجيع ولا عظم .
1124	أحلت لنا ميتتان ودمان .
770	إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده .
333	إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم .
930	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا .
165	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع .
177	إذا استهل الصبى ورث وصلي عليه .
339	إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
148	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما .
1152	إذا كان ببلد فلا تدخلوه وإذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه .
1017	الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف .
1017	أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة .
765	استقيموا ولن تحصوا .





الصفحة	الحديث
148	أعدت فتانا .
131	أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .
	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
	إلى أقربهما بابا .
562	اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر .
684	أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف .
359	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .
435	ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت .
326	ألا إن لكم عند الله موعدا فيقولون ألم يبيض وجوهنا ؟ ألم ينجنا من النار ؟ ألم يدخلنا الجنة فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى فيرونه ...
529	ألا إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت .
594	أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة قالت : فتزوجت أسامة فاغتبطت به .
126	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين .
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله .
658	إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا .

الصفحة	الحديث
721	إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين .
332	إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون .
1214	إن أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصلاة .
	إن أشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن أمر لم يكن حرم فحرم لأجل مسألته .
230	أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ،
886	وأنا أول شافع ومشفع . بيدي لواء الحمد ، تحتي آدم فمن دونه .
141	إن أكثر منافقي أمتي قراؤها .
918	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نأكل طيبا وأن نعمل صالحا .
175	إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء .
728	إنا زبد المشركين
726	أنت ومالك لأبيك .
316	أن رسول لله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال : آمين ويرفع بها صوته .
617	إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة .
618	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل : يا رسول لله هذا أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تأخذ على يد الظالم فذلك نصرك إياه .
870	انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب .
141	إن الفاجر فاجر .
796	إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع .
734	إنك لعلك حتى ينفع الله بك أقوامك ويضر آخرين .
726	إن لجهنم نفسين في الشتاء ونفسا في الصيف

الصفحة	الحديث
206	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .
173	إنما أنا رحمة مهداة .
189	إنما أنا لكم مثل الوالد فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائب ولا يستنتج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة .
1099	إن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم
402	أن النبي ﷺ لما استعبره أبوبكر الرؤيا قال له : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت مما أخطأت فقال : (لا تقسم) ولم يخبره .
269	إنها ضجعة يبغضها الله .
1263	إن الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة عشرة جزءا من النبوة .
1126	أن لك هذا اللبن ؟
1126	أنى لك هذا الشاة ؟
183	إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله .
175	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم .
175	إني بشر أغضب كما يغضب .
164	إني بشر أغضب كما تغضبون .
570	إني لأمر بالثمرة الساقطة فلا آخذها خوفا أن تكون صدقة ، ورأى ثمرة فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتك .
387	أوصاني خليلي ﷺ أن لا أدع ركعتي الضحى .
231	أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء

الصفحة　　　الحديث

674　أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل
أينقص الرطب إذا يبس .

ب

1087　بارك الله في شبركما .
173　بعثت بالرحمة .
566　ابن أخت القوم .
321　بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

ت

882　تطلبون الإمارة ثم تكون وبالا عليكم فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة .
1088　تناكحوا تكثروا .
121　تنام عيناه ولا ينام قلبه .
230　تنام عيناي ولا ينام قلبي .

خ

اختلاف أمتي رحمة .
500　خذوها خالدة تالدة .
905　الخلافة في قريش .
211　خمس من الفطرة .
739　خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

الصفحة | الحديث

د

570 دع ما يريبك إلى مالا يريبك .

ذ

836 الذباب كله في النار .

ر

471 رأيت ليلة أسري بي قوما تقرض شفاههم كلما قرضت وفت فقال جبريل : هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون .

715 الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .

ز

188 زاد إخوانكم من الجن .

س

142 السلام يكون في آخر الزمان معرفة .

ش

281 شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا .

1008 شيبتني هود وأخواتها .

ص

989 صدق الله وكذب بطن أخيك .

الصفحة	الحديث

ط

370 طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله حين حل

ع

676 العائد في هبته كالعائد في قيئه .

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي

غ

630 غسل النبي ﷺ فأتيناه بملحفة فالتحف بها .

ك

158 الكذب لا يحل إلا في ثلاث : الرجل الذي يكذب في الحرب ، والرجل الذي يصلح بين الناس ، ويحدث أهله فيكذبها أي يترضاها .

149 كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق ، وادعاء نسب لا يعرف

1091 كل سبب ونسب منقطع في القيامة إلا سببي ونسبي .

66 كل شراب أسكر فهو حرام .

1135 كل مسكر خمر .

1269 كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

1010 كلها كاف شاف .

كم أردت .

ل

734 اللهم أتم لأصحابي هجرتهم ولا تجعلهم مرتدين على أعقابهم .

الصفحة　　الحديث

323　اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع .

اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فإيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة .

536　اللهم سلط عليه كلبا من كلابك .

414　اللهم لا تجعل منايانا بمكة

528　لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت

م

1133　ما أسكر كثيره فقليله حرام

577　ما تركت صدقة بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي

1030　ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بما أنزل الله من كتاب

846　مازالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان قطعت أبهري .

847　ما من أحد منكم إلا وله شيطان فقيل : ولك يا رسول الله ؟ فقال : ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم

695　ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم

970　من أراد أم يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد

1088　من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

322　من ترك الصلاة كفر

322　من جاء بالصلوات فأكملهن لم ينقص من حقهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه

الصفحة	الحديث
882	من جُعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
896	من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار
412	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
420	من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينيه
732	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
170	من قتل له فهو بين خيرتين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية .
555	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
700	من يرتع حول الحمى يوشك أن يوقعه

ن

489	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل
614	نهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن
739	نهى عن رفع الصوت في المساجد ، وعن إنشاد الشعر ، وطلب الضوال ، والصفق في البيوع .
253	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ، أو نستنجي بأيماننا ، أو نكتفي بدون ثلاثة
540	نية المؤمن خير من عمله

هـ

421	هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم

و

136	واحتجبي منه ياسودة

الصفحة الحديث

175 واكرباه

428 وكان طبع يوم طبع كافراً

لا

231 لا تخيروا بين الأنبياء .

149 لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

1190 لا تشد الرحال : إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس .

873 لا تفضلوني على يونس بن متى

148 لا تقل ذلك أليس قد شهد بدرا ؟ وما يدريك ؟ لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال إفعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

590 لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع .

726 لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده .

230 لا يحل لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى .

426 لا يدخل الدجال مكة ولا يولد له .

163 لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .

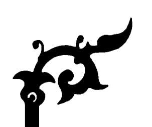
178 لا يقطع صلاة المسلم شيء .

228 لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

ي

271 يا ذا الأذنين

1269 يا رسول الله : ذراري المؤمنين قال : من آبائهم ، قلت : يا



الصفحة	الحديث
	رسول الله بلا عمل . قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله : فذراري المشركين ، قال : من آبائهم ، قلت : بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .
165	يا رسول الله سمعت بأذني تسليمك ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك .
882	يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة .
616	يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال .
146	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ

إبراهيم بن خالد أبو ثور
إبراهيم بن معقل
إبراهيم النخعي
أبو أمامة
أبو أيوب الأنصاري
أبو البختري
أبو بردة
أبو برزة
أبو بكرة
أبو جعفر بن عمرو بن أمية
أبو جعفر الطحاوي
أبو جندل
أبو حارثة بن سراقة
أبو حرير
أبو حسان الأعرج
أبو حصين
أبو حمزة بن أبي أسيد
أبو حميد الساعدي
أبو حنيفة
أبو ذر الغفاري
أبو رافع
أبو رجاء العطاري
أبو زرعة بن عمرو بن جرير
أبو الزناد
أبو زيد بن أسلم
أبو سعيد الخدري
أبو سفيان صخر بن حرب
أبو سلمة
أبو شريح
أبو الشعثاء
أبو صالح
أبو ضمرة
أبو طبيان
أبو العالية الريحاني
أبو العباس الأصم
أبو عبد الله بن بردة
أبو عمرو بن العلاء المقري
أبو عوانة
أبو لبابة
أبو مراوح
أبو مسعود الأنصاري
أبو موسى
أبو نعيم
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
أبو هياب بن عزيز
أبو يوسف
أسامة بن زيد
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
إسحاق بن إبراهيم الموصلي
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
إسحاق بن نصر
أسماء بنت أبي بكر
أسماء بنت عميس
إسماعيل بن عبد الله

الأشعث
الأصمعي
الأعرج
الأعشى
الأعمش
الأقرع بن حابس
أم أيمن
أم حارثة بن سراقة
أم حبيبة
أم سلمة
أم عطية
أم كلثوم بنت عقبة
أم هانىء
أمية بن خلف
الأنباري
أنس بن مالك
أنس بن النضر
الأوزاعي

ب

بجالة
البراء بن عازب
بريد
بريرة
بشير بن نهيك
بلال
ابن أبي حدرد
ابن دريد
ابن السماك
ابن سيرين
ابن شهاب بن خراشي
ابن عبد كلال
ابن وهب

ت

تميم

ث

ثمامة بن أتال

ج

جابر بن زيد
جابر عبد الله
جرير
جعفر
الجعيد

ح

حارثة بن وهب الخزاعي
حاطب بن أبي ثعلبة
حجاج بن المنهال
حسان بن ثابت
الحسن بن أبي الحسن البصري
حكيم بن حزام
حماد

حمزة
الحميدي
حويصة بن مسعود

خ

خالد بن الوليد
خباب بن المنذر
خزيمة بن ثابت الأنصاري
خنساء بنت خدام الأنصارية
الخنساء «الشاعرة»

د

الدبري

ذ

ذكوان بن إسحاق أبو صالح
ذو الرمة

ر

الربيع ابنة النضر

ز

زائدة
زادان
زبيد
الزبير
زهدم
زيد بن ثابت
زيد الطائي
زينب بنت أبي سلمة

س

سبيعة بنت الحارث الأسلمية
سراقة بن مالك
السري بن يحيى
سعد بن أبي وقاص
سعد بن الحارث الأنصاري
سعد بن خولة
سعد بن عبادة
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري
سعيد بن مرجانة
سفيان بن سعيد الثوري
سفيان بن عيينة
سلمة بن الأكوع
سمرة بن جندب
سهل بن حنين
سهل بن سعد
سهل بن عبد الرحمن
سهيل بن عمرو
سودة بنت زمعة
سيف بن ذي يزن

ش

شبيب بن عرقدة
شريك بن سمحاء
الشعبي

ص

صفوان بن المعطل
الصعب بن جثامة الليثي
صهيب

ط

طاوس
طلحة

ظ

ظهير بن نافع

ع

عائشة بنت أبي بكر
عاصم بن ثابت الأنصاري
عامر بن شراحبيل أبو عمرو الشعبي
عبادة بن الصامت
العباس بن مرداس
عبد الرحمن بن أبزى
عبد الرحمن بن سمرة
عبد الرحمن بن سهل
عبد الرحمن بن عوف
عبد الله بن أسماء
عبد الله بن بجينة
عبد الله بن حذافة بن قيس
عبد الله بن رواحة
عبد الله بن سرجس
عبد الله بن سهل
عبد الله بن الصباح
عبد الله بن عتيك
عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الله بن مسعود
عبد الله بن مسلمة
عبد الله بن مغفل المزني
عبد الله بن يزيد الأنصاري
عبد الله الداناج
عبد المجيد بن أبي رواد
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي
عبيد بن عمير
عبيد الله بن أبي رافع
عبيد الله الخولاني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عتبة بن ربيعة
عثمان بن مظعون
العداء بن خالد
عدي بن حاتم
عروة البارقي
عروة بن الزبير
عطاء

عقبة بن عمرو أبو مسعود
عقيل بن خالد
علقمة العامري
عمران بن حصين
عمر بن عبد العزيز
عمر بن هبيرة
عمرو
عوف بن مالك
عويمر
عياض بن حمار
عيينة بن بدر الفزاري
عيينة بن حصين

ف

الفضل

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد
قتادة
قتيبة بن سعد
قيس بن أبي حازم

ك

كثير بن عبد الله
كريب
الكسائي
كعب بن عجرة
كعب بن مالك

ل

الليث بن سعد أبو الحارث
الليث بن المظفر

م

مالك بن أوس بن الحدثان
مالك بن سماعة
مجاهد
محمد بن سماعة
محمد بن المثنى الأنصاري
محمد بن المسكين
محمد بن مسلم بن شهاب
محمد بن مسلمة
محيصة بن مسعود بن زيد
مرثد أبو الخير اليزني
مرداس الأسلمي
مروان
مسطح بن أثاثة
المسعودي
المسور بن مخرمة
مصعب بن عمير
معاذ بن جبل
معمر
المغيرة بن شعبة
المقداد بن عمرو الكندي

مكرز
مكي بن إبراهيم
ميمونة

ن

نافع بن مالك أبو سهيل
نافع مولى ابن عمر
النعمان بن بشير
نعيم بن عبد الله
نوح بن حبيب البدشي

هـ

هرقل صاحب الشام
هشام
هلال بن أمية

و

وراد
ورقاء
وكيع

ي

يحيى بن أكثم
يزيد بن أبي عبيد
يعلى
يونس بن يزيد بن أبي النجار

فهرس الأماكن والبلدان

أ

الأبواء
أحد
أم القرى

ب

بئر أريس
بئر ذروان
البحـــرين
بدر
البصرة
البطحاء
بلخ
البلدة
بلدح
البيت
بيت المقدس
بيرحاء

ت

تبوك
تهامة

ث

ثبير
ثنية الوداع

ج

الجحفة
الجعرانة

ح

الحبشة
الحجاز
الحجر
الحديبية
حراء
الحرة
الحطيم
الحيفاء
حمص
حنين
الحيرة

خ

خثعم
الحليفة
خيبر

ذ

ذو الحليفة

ر

الروحاء

الرُّوَيْثة

ز

زمزم

س

سرغ
سرف

ش

الشام

ص

الصفا
صفين
الصهباء

ط

الطائف
طابه
الطور

ظ

الظهران

ع

العراق
عرفة
عرينة
العقبة
عكل

غ

الغيم

ف

فلسطين

ق

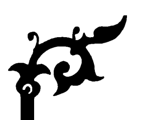
قباء
قرن المنازل
قليب بدر

ك

الكوفة

م

المدينة
المروة



المزدلفة
المسجد الأقصى
المسجد الحرام
المسجد النبوي
المناصع
منى
مؤته

و

وادي العقيق
وادي القرى
ودان

هـ

هجر

ي

يثرب
يلملم
اليمامة
اليمن

فهرس الشّعوب والقبائل

أ

الأشعريون
أهل فارس
أهل نجران
الأوس

ب

بنو الأصفر
بنو تيم الله
بنو جذيمة
بنو الحارث بن خزرج
بنو زريق
بنو ساعدة
بنو سلمة
بنو سهم
بنو عامر
بنو عبد الأشهل
بنو عجلان
بنو عقيل
بنو الضبعاء
بنو غفار
بنو قريظة
بنو كلاب
بنو كنانة
بنو ليث
بنو مغالة
بنو مؤمل
بنو نبهان
بنو النجار
بنو النضير

ج

جرهم
جهينة

خ

خزاعة
الخوارج

د

الدهريُّون

ذ

ذكوان

ر

رعل
الروافض
الروم

ط

طي

فهرس الأمثال والأقوال

فهرس الأمثال والأقوال

أ

أبيت اللعن
أشرق ثبير كيما نغير
أصبحت أمه حالقا
أنعم صباحا
إن الرقين تذهب أفن الأفين

ت

ترعى حجرا وتربض وسطا

ث

ثكلته أمه

ح

الحديث ذو الشجون

ذ

الذود إلى الذود إبل

ر

رغم أنف فلان

ع

على الخبير وقعت

غ

الغضب غول العقل

ف

فلان لا طباخ له

ك

كل الصيد في جوف الفرا

ل

لفلان وجه عند الناس
لسان أرق من ورقة وألين من سرقة
لوى ذنبه

م

المال الابل
المرء بأصغريه
المرء مخبوء تحت لسانه
مرعى ولا كالسعدان
من يطل فعل أبيه ينتطق به

ن

الناس تميم

هـ

هذا الأمر أبين من فلق الصبح

فهرس الشّعر

فهرس الشعر

البيت	قائله	الصفحة
أ		
أبا مطر هلم إلى صلاح فيكفنك المدائن من قريش	**حرب بن أمية**	519
أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع	**العباس بن مرداس الأسلمي**	776
أتهجر غانية أم تلم أم الحبل واه بها منجدم	**الأعشى**	1202
أجل أن الله قد فضلكم فوق من أحكي طلبا بإزار	**عدي العاملي**	1209
أخذن اغتصابا خطبة عجرفية وأمهرن أرماحا من الخط ذبلا	**قحيف العقيلي**	955
أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسا من الجن أوريحا من النشر	**جرير**	884
أذاهب أنت لم تحلل لمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم	**كعب بن الأشرف**	

البيت	قائله	الصفحة
إذا الله عادى أهل لوم ودقة / فعادى بنو العجلان رهط ابن مقبل		
أرانا موضعين لأمر عيب / وسحــر بالطعــام وبـــالشراب	امرؤ القيس	1071
أرى عصما في فضل بهته دائما / وينقلني عن آل زيد فبيسمـا	المتلمس	1245
أريني جوادا مات هزلا لعلني / أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا	حطائط بن يعفر	330
أسلمت وجهي لمن أسلمت / لـه الـريح يحمـل مزنـا ثقـالا	أمية ابن أبي الصلت	139
أطعنا رسول الله مادام بيننا / فياعجبا ما بال ملك أبي بكر	الخطيل بن أوس	438
أما تراني كيسا مكيسا / بنـيت بعــد نافــع مخيسا	علي بن أبي طالب	583
أنا الذي سمتني أمي حيدره / أوفيهم بالصاع كيل السنـدره	علي بن أبي طالب	389

البيت	قائله	الصفحة
أنت ابن معلج البطاح كـديها وكدائهـا ان تغذفي دوني القناع فإني طب بأخذ الفارس المستلئم	**عنترة بن شداد**	953
إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبـد لك لا ألما	**أمية ابن أبي الصلت**	557
أودى الشباب وحب الخالة الخلبه وقد برئت فما بالصدر من قلبه	**النمر بن تولب**	635
ألا أبلغا خلتي مالكا بـأن خليـلك لم يقتـل	**أوفى بن مطر المازني**	1178
ألا أصبحت أسماء حجرا محرما وأصبحت من أدنى حموتها حما	**هشام المخزومي**	1094
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليـل ألا من لقلب معنى غزل بذكـر المحلـة أخت المحل ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقـي خمور الأندرينـا	**عمرو بن كلثوم**	655

البيت	قائله	الصفحة
ألا يا حمز للشرف النواء وهـــن معقـــلات بالغنـــاء	عبد الله بن السائب المخزومي	666
ب		
بال سهيل في الفضيخ ففسد وطـاب ألبـان اللقـــاح فبرد	راجز عربي	388
بلغ المشارق والمغارب يبتغي أسباب أمر من حكيم مرشد	تُبَّع	1028
فرأى مغار الشمس عند غروبها في عين ذى خلب وثأط حرمد بميزان قسط لا يغض شعيرة موازين قسط كلها غير عائل	العباس بن الفرج الرياشي	768
ت		
تراه إذا ما جئته متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله	زهير بن أبي سلمى	780
تطاللت فاستشرفته فرأيته فقلت له : أأنت زيد الأرانب		892

البيت	قائله	الصفحة
تكفيه حزة فلذ إن ألم بها من الشواء ويروي شربه الغمر	الأعشى	1087
ث		
ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الأرض هدان الأزر	طرفة بن العبد	784
ح		
حتى تقصى القدر المقضى ضربا هدا دتك وطعنا وخضا	عبد الله بن رؤبة العجاج	1056
الحسن والقبح في عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب والعضد حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل	حسان بن ثابت	950
ر		
الرمح لا أملأ كفي به واللبد لا أتبع تزواله	عمرو بن معد يكرب	1031

البيت	قائله	الصفحة
رموني وقالوا : يا خويلد لا ترع فقلت وأنكرت الوجوه : هم هم	أبو خراش الهذلي	796
زوج لورقاء ضناك بلدح قالت له : وريا إذا تنحنح	العجاج	1195
س		
سأبغيك مالا بالمدينة إنني أرى عازب الأموال قلت فضائله ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار ما لم تزود	طرفة بن العبد	776
ص		
صاح هل رأيت أوسمعت براع رد في الضرع ما قرا في الحلاب اصبر عفاف إنه شرباق وقاست الحرب بنا على ساق صددت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا	عمرو بن كلثوم	655
صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشرحتى يملوا	عمر بن مالك الشنفرى	146

البيت	قائله	الصفحة
طبقاء لم يشهد خصوما و لم ينخ قلاصا إلى أكوارها حين تعطل	جميل ثينة	1078
ع		
عجبت من نفسي ومن إشفاقها ومن طرادي الطير عن أرزاقها	لبعض الأعراب	1047
عصرا وخضنا عيشه المغذلجا ومهمه هالك من تعرجا	عبد الله بن رؤبة العجاج	653
عليك إن الخال يسري إلى ابن الأخت بالشبه المبين	أبو عمر غلام ثعلب	964
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال	كثير عزة	1043
ف		
فأعطى ثم أعطى ثم عدنا فأعطى ثم عُدْتُ له فعادا	الكميت بن زيد	780
فآليت لا آسى بعدهم إثر هالك قدي الآن من وجد على هالك قدي	دريد بن الصمة	1283

البيت	قائله	الصفحة
فخذ عفو ماأتاك لا تنزرنه فعند بلوغ الكد رنق المشارب	شاعر عربي	952
فقلت له لما تمطى بجوزة وأردف أعجازا وناء بكلكل	امرؤ القيس	
فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا	النابغة الذبياني	546
فلو شاء ربي كان فعل أبيكم طويلا كفعل الحارث بن سدوس	بعض الشعراء	1088
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان	يعلى الأحول الأزدي	343
فما ابناك إلا من الناس فاصبري فلن يرجع الموتى حنين المآثم	الفرزدق	1001
فلا لعمر الذي مسحت كعبته وما هريق على الأنصاب من جسد	النابغة الذبياني	523
فهو لا تنمى رميته ماله لا عد من نفره	امرؤ القيس	233

البيت	قائله	الصفحة
ق		
قالت لها أو لأخرى من منا صفها لقد وجدت به فوق الذي وجدا		
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخطىء فؤاده		
قد شمرت عن ساقها فشدوا وجدت الحرب بكم فجدوا		1047
قلت : لي حاجة إليك فقالت : بين أذني وعاتقي ما تريد		
ك		
كأن بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر	**ابن ميادة الرماح**	475
كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله	**أبو بكر الصديق**	
كوفية نازح منحلتها لا أمم دارها ولا سقب	**عبد الله بن قيس الرقيات**	631
ل		
لبيك لبيك حقا تعبدا ورقا	**زيد بن عمرو بن نفيل**	654

البيت	قائله	الصفحة
لحاتم حام حتى لا حيام له محلاء عن طريق الماء مطرود	إسحاق الموصلي	1229
لعمرك إنني لأحب سلعا لـرؤيتها ومـن بجنـوب سلـــع	حبابة	792
لقاؤك خير من ضمان وفتنة وقد عشت أياما وعشت لياليا	ابن الأحمر	1225
لقد كفن المنهال تحت ردائه فتى غير مبطان العشيات أروعا	متمم بن بويرة	1088
لما رأى واشق إقعاص صاحبه ولا سبيل إلى عقل ولا قود اللهم إلاه كل آمن وخائف وجامعا هتـاف كل هاتـــف	نضيل بن أبي الأشعت	925
اللهم ارم بني الضبعاء إلا واحدا ثم ارم في الرجل فذره قاعدا	نضيل بن أبي الأشعث	925
اللهم ارم بني مؤمل وارم على أقفائهـــم بمثكـــل	نضيل بن الأشعث	926

البيت	قائله	الصفحة
م		
ما إن أبالي حين أقتل مسلما / على أي شق كان في الله مصرعي		
ما أنت يا مكة إلا وادي / شرفك الله على البلاد	**عبد الله بن أم كلثوم**	505
ما ليس يحصى من سوام دثر / مثل الهضاب بمكان دبر		
المال يغشى رجالا لاطباخ لهم / كالسيل يغشى أصول الدندن البالي	**حسان بن ثابت**	944
مبارك الأعراف في الطاب الطاب / بين أبي العاص وآل الخطاب		
متى تأته تعشو إلى ضوء نَاره / تجد خير نار عندها خير موقد		
متى تقول القلص الرواسما / يلحقن أم عاصم وعاصما	**هدبة بن حشرم**	
معاذ الله ينكحني حبركا / قصير الشبر من جشم بن بكر		
مع الجلاء ولائح القتير / وحفظة أكلها ضميري	**عبد الله بن رؤبة العجاج**	661

البيت	قائله	الصفحة
ملكت بها كفي فأنهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها		
من كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما		
ن		
نأتك أمامة إلا سؤالا وبدلت منها بطيف خيالا	**الحطيئة**	1202
و		
وإن الذي ينوي من المال أهلها أوارك لما تألف وعوادي	**كثير عزة**	112
والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربى مثل أن تناسبا		167
وذفري ككاهل ديخ الخليفة أصاب فريقة ليل فعاثا	**كثير عزة**	862
ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا	**عبد الله بن الزهري السهمي**	221

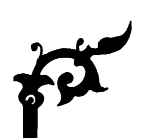
البيت	قائله	الصفحة
وركب كأن الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصائب	الفرزدق	898
وسال غرب عينه ملخا عند رواق البيت يغشى الدخا	عبد الله بن رؤبة العجاج	424
وشاعر جاءوا به عمم إذا يقـال هـات يـزرئم	ابن الأعرابي	1181
وظلت بنو الصمعاء تأوي فلولهم إلى كل دسماء الذراعين والعقب	الأخطل	363
وعلى الشمائل أن يهاج بنا جربـان كل مهنـد عضب	عبيد بن حصير بن جندل	751
وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها	أبو ذؤيب الهذلي	1105
وفي بني عبد دبيركيس على الطعام [illegible] غبَا عبس	أبو صفوان عبد الله بن سعيد	583
وقد زعموا أني جزعت عليها وهل جزع إن قلت وابيباهما	الأنباري	509

البيت	قائله	الصفحة
ولا تبك ميتا بعد ميت اجنة علي وعباس وآل أبي بكر	أبو عبيدة	1057
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح	عمر بن أبي ربيعة	524
ولا يلوح نبتهِ الشتي لاث به الأشياء والعبرى	عبد الله بن رؤبة العجاج	300
وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسَّنام	شاعر بن بني كلب	937
وما ضاع مال أورث المجد أهله ولكن أموال البخيل تضيع والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر	كعب بن زهير	575
ومستدبر بالذي عنده عن العادلات وإرشادها	الأعشى	1186
ومستنح باب الصدى يستتيهه فتاه وجوز الليل مضطرب الكسر	ابن الأعرابي	1079

البيت	قائله	الصفحة
ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما	جرير عبد المسيح المتلمس	
ووطئتنا وطئا على حنف وطء المقيد نابت الهرم وهان على سراة بني لؤي حريقا بالبويرة مستطير ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي وآلت حلفة لم تحلل	امرؤ القيس	433
هـ		
هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت	تمثل به الرسول ﷺ عندما جرحت أصبعه	775
هل لك والعارض منك عائض في هجمة يسير منها القائض	عبيد الله الفقعسي الخدلمي	343
هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان	عمر بن أبي ربيعة	855

البيت	قائله	الصفحة
لا		
لا تنقش من رجل غيرك شوكة فتقي برجلك رجل من قد شاكها	يزيد بن مقسم الثقفي	791
لا خاب من نفعك من رجا كا بسلا وعادى الله ما عادكا	راجز	320
لاهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	عامر	954
ي		
ياليت شعري هل يموت الريح فأسكن اليوم وأستريح		288
ياليتني فيها جدع آخذ فيها وأضع	دريد بن الصمة	123
يزل الغلام الخف عن صهواته ويلوي بأثواب العتيق المثقل	امرؤ القيس	800
يضاحك الشمس منها كوكب شرق مؤزر بعميم النبت مكتهل	الأعشى	1269

فهرس المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

الكتب والمخطوطات

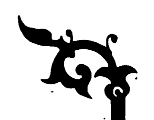
الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري
الطبعة الأولى سنة 1405 - 1985 بيروت - لبنان

الإتقان في علوم القرآن
الحافظ جلال الدين السيوطي
نشر المكتبة التجارية

الأحاديث القدسية
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

الأحكام الشرعية
عبد الحق الإشبيلي
نسخة مكتبة الظاهرية - دمشق

الإحكام في أصول الأحكام
علي بن أحمد بن حزم
تحقيق أحمد محمد شاكر
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان



الأخبار الطوال

الامام أبو حنيفة

تحقيق عبد المنعم عامر – طبع وزارة الثقافة المصرية – سنة 1960

اختلاف الحديث

الامام الشافعي

مطبوع على حاشية كتاب الأم

المطبعة الأميرية – مصر – سنة 1325

اختلاف الفقهاء

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي

مخطوط دار الكتب المصرية رقم 647 (فقه حنفي)

أدب الإملاء والاستملاء

أبو سعد عبد الكريم السمعاني

طبعة ليدن – سنة 1952

الأدب المفرد

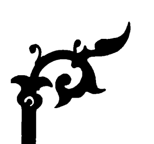
الامام محمد بن إسماعيل البخاري

الطبعة الثانية – الادارة الدينية لمسلمي آسيا الوسطى وقزاقستان – طشقند – سنة 1400 – 1980

إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري

شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني

بولاق – مصر – سنة 1323



الاستيعاب في معرفة الأصحاب

الحافظ يوسف بن عبد البر النمري

بهامش الاصابة - الطبعة الأولى الحفيظية

الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

بدر الدين الزركشي

تحقيق محمد سعيد الأفغاني

طبع المجمع العلمي - دمشق

الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ ابن حجر العسقلاني

مطبعة السعادة - مصر - سنة 1328

إصلاح غلط المحدثين

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي

تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن

مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1405 - 1985

أصول الفقه الإسلامي

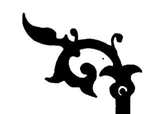
الدكتور زكي الدين شعبان

نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1957 - 1958

الأطراف

كما الدين يوسف المزي

مخطوط الخزانة العامة - الرباط - رقم 284 ك



الأعلام
خير الدين الزركلي
طبع سنة 1373 - 1954

الأغاني
أبو الفرج الأصفهاني
مطبعة دار الكتب المصرية - سنة 1345 - 1985

إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح
محمد بن عمر بن رشيد السبتي
تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة
الدار التونسية للنشر - تونس

أقدم المخطوطات العربية في العالم
كوريس عواد

الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب
أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا
مخطوط دار الكتب المصرية - رقم 8 (مصطلح)

الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع
القاضي عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق السيد أحمد صقر
دار التراث - القاهرة المكتبة العتيقة - تونس سنة 1389 - 1970

الامام البخاري وجامعه الصحيح
الدكتور يوسف الكتاني - منشورات عكاظ - سنة 1410 - 1990

الأنساب
أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني
الطبعة الأولى – دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند – سنة 1401

إنباه الرواة
القفطي

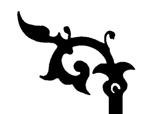
أوائل الكتب الحديثية
محمد بن سليمان الروداني
نسخة الخزانة العامة – الرباط – رقم 2916

البارع الفصيح في شرح الجامع الصحيح
أبو البقاء محمد بن خلف الأحمدي
مخطوط دار الكتب المصرية – رقم 521 (مجامع)

الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث
الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير
دار الفكر – بيروت – لبنان

البداية والنهاية
الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير
مطبعة السعادة – القاهرة – سنة 1351 – 1932

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
مطبعة الجمالية – مصر – سنة 1325 – 1910



بداية المجتهد ونهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
دار الكتب العربية الكبرى ، مصر

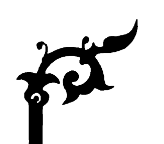
البرهان في علوم القرآن
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة 1391 – 1972

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
تحقيق محمد علي النجار
القاهرة سنة 1389 – 1969

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
الحافظ السيوطي
تحقيق أبو الفضل إبراهيم
القاهرة سنة 1381 – 1965

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ماِلها وما عليها
عبد الله بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي
دار الجيل – بيروت – لبنان سنة 1979

البيان والتبيين
أبو عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ
مطبعة الاستقامة – القاهرة سنة 1375 – 1956



تاج العروس من جوهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي

بيروت – لبنان سنة 1386 – 1966

التاريخ

يحيى بن معين

تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة

طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1399 – 1979

تاريخ الأمم والملوك

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

طبع مصر – سنة 1357 – 1931

التاريخ الكبير

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

طبع الهند سنة 1360 هـ

التاريخ الصغير

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

القسم الأول – تحقيق محمود إبراهيم زايد

دار الوعي – حلب – ومكتبة دار التراث القاهرة – سنة 1397 1977

تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان

دار المعارف – مصر

تاريخ التراث العربي
الدكتور فؤاد سزكين
المجلد الأول – ترجمة فهمي أبو الفضل
طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة – سنة 1971

تاريخ الفقه الإسلامي
الدكتور محمد يوسف موسى
دار الكتاب العربي – مصر – سنة 1370 – 1956

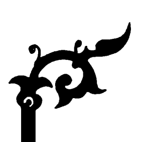
التاريخ الكبير
أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر
مطبعة روضة الشام – سنة 1329

تاريخ المسلمين
ابن العميد

تاريخ الخلفاء
الحافظ السيوطي
دار الفكر – بيروت – لبنان سنة 1394 – 1974

تاريخ الأدب العربي
حنا الفاخوري
الطبعة الحادية عشرة – منشورات المكتبة البوليسية بيروت – لبنان – سنة 1983

تاريخ بغداد
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
طبع مصر – سنة 1349 – 1931



تاريخ دمشق
علي بن الحسن هبة الله بن عساكر
مخطوط دار الكتب المصرية

تأويل مختلف الحديث
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
مطبعة كردستان العلمية — مصر — سنة 1326 هـ

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي
محمد عبد الرحمن أبي العلى المباركفورى
مصورة عن الطبعة الهندية —
نشر دار الكتب العربية — لبنان

تدريب الراوي شرح تقريب النووي
الحافظ السيوطي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية — المدينة المنورة — سنة 1379 — 1959

تذكرة الحفاظ
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
طبع الهند — سنة 1333

التراتيب الادارية
عبد الحي الكتاني
المطبعة الأهلية — الرباط — المغرب سنة 1346



الترغيب والترهيب
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تعليق مصطفى عمارة

التعريف بكتاب أعلام السنن
الدكتور يوسف الكتاني
معهد المخطوطات العربية – الكويت – سنة 1402 – 1982

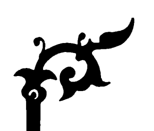
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة
الحافظ ابن حجر
طبع السند – عبد الله هاشم اليماني

تفسير القرآن الكريم
عماد الدين إسماعيل بن كثير
مطبعة المنار – مصر – سنة 1347
وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
طبعة حيدر آباد هند سنة 1371

تقريب التهذيب
الحافظ ابن حجر
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – مصر

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر – بيروت



تقييد العلم
أحمد بن علي الخطيب البغدادي
تحقيق الدكتور يوسف العش
دمشق – سنة 1949

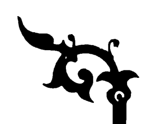
التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري
طبع وزارة الأوقاف – المغرب

تنوير الحوالك شرح موطإ مالك
الحافظ جلال الدين السيوطي
طبع السيد عبد الله هاشم اليماني
دار إحياء الكتب العربية بيروت

توجيه النظر إلى أصول الأثر
الشيخ طاهر الجزائري
نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة

تهذيب التهذيب
الحافظ ابن حجر
دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى بالهند سنة 1324 – 1960

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول
عبد الرحمن بن الديبع الشيباني
طبع مصطفى البابي الحلبي – مصر – سنة 1352 – 1934



الجامع لأحكام القرآن
شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي
دار الكتب المصرية – سنة 1949

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير
الحافظ جلال الدين السيوطي
شرح محمد عبد الرؤوف المناوي
دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة
سنة 1373 – 1954

الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي – بيروت – سنة 1406 – 1986

الجامع الكبير
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق أبي الوفا الأفغاني
الطبعة الثانية سنة 1399 دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل
عماد الدين إسماعيل بن كثير
جمع وترتيب عباس أحمد جعفر وأحمد عبد الجواد
مطبعة محمد هاشم الكبتي – دمشق

جامع الأصول لأحاديث الرسول
مجد الدين محمد بن محمد بن الأثير
تحقيق عبد القادر الأرناؤط – مكتبة الحلواني سنة 1395

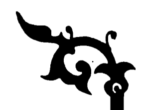
جامع بيان العلم وفضله
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي
إدارة الطباعة المنيرية – سنة 1398 – 1978
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

جامع المسانيد والسنن
عماد الدين إسماعيل بن كثير
الخزانة العامة – الرباط

جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والاسلام
محمد بن أبي الخطاب القرشي
تحقيق الدكتور محمد علي الهاشمي
المملكة العربية السعودية – سنة 1401 – 1981

جمع الزوائد وأعذب الموارد من جامع الأصول ومجمع الزوائد
محمد بن سليمان الروداني
طبع السيد عبد هاشم اليماني

جميع النهاية في بدء الخير وغاية
عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة
دار الطباعة المنيرية ، بولاق – مصر سنة 1314



الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى

ابن التركماني

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري

آدم ميتز

تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة – مكتبة الخانجي – القاهرة

الحطة بذكر الصحاح الستة

صديق حسن خان القنوجي

طبع الهند – سنة 1283

الحماسة

أبو تمام حبيب بن أوس الطائي

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم عسلان

إدارة الثقافة والنشر بالجامعة – المملكة العربية السعودية – سنة 1401 – 1981

حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك

محمد الصبان

المطبعة الأزهرية سنة 1305

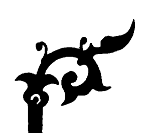
حلية الأولياء وطبقة الأصفياء

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني

طبع مصر – سنة 1351 – 1932

خزانة الأدب

البغدادي



الخصائص الكبرى
الحافظ السيوطي
طبع حيدر آباد – الهند – سنة 1319 – 132

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال
صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي – القاهرة سنة 1323

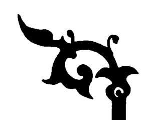
الدر المنثور في التفسير بالمأثور
الحافظ السيوطي
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

الدرر في اختصار المغازي والسير
يوسف بن عبد البر
تحقيق الدكتور شوقي ضيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة
الحافظ السيوطي
تحقيق محمد بن لطفي الطباع
عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض سنة 1403 – 1983

الدراية في تخريج أحاديث الهداية
الحافظ ابن حجر
طبع السيد عبد الله هاشم اليماني

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
نشر المكتب الإسلامي – الرياض – سنة 1460 – 1980



دراسات في العصور العباسية المتأخرة
الدوري

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة
أبو بكر البيهقي
مخطوط دار الكتب المصرية – رقم 215 – و 216

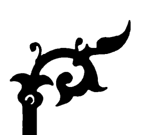
الدين النصيحة
الرحالي الفاروق
المطبعة الملكية – الرباط – سنة 1389 – 1969

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة
محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي
طبع دار الثقافة – بيروت – لبنان

ذيل كشف الظنون
إسماعيل البعذادي

ذيول تذكرة الحفاظ
ابن فهد
طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

رباعيات الإمام البخاري
الدكتور يوسف الكتاني
دار المعارف سنة 1985



الرحلة في طلب الحديث
الخطيب البغدادي
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة 1391 – 1975

الرسالة
الإمام الشافعي
تحقيق أحمد محمد شاكر
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1358 – 1940

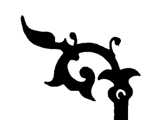
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
محمد بن جعفر الكتاني
دار الفكر – دمشق – سوريا سنة 1383 – 1964

روح المعاني
محمود الألوسي

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم
محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني
المطبعة المنيرية – مصر

الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني
تحقيق محمد شكور محمود الحاج أحرير
المكتب الإسلامي – بيروت – دار عمار – عمان سنة 1405 – 1985

روضة العقلاء في نزهة الفضلاء
أبو حاتم محمد بن حبان
مصر – سنة 1328



الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني
صححه عمر الديراوي أبو حجلة
مكتبة المعارف - بيروت - سنة 1979

زاد المعاد في هدي خير العباد
ابن قيم الجوزية
تحقيق عبد القادر الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة 1401

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة 1372 - 1952

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد
محمد بن يوسف الصالحي الشامي
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد
القاهرة سنة 1392 - 1972

السنن الكبرى،
أحمد بن الحسين البيهقي
حيدر آباد - الهند -

السنن الكبرى
أحمد بن شعيب النسائي
تحقيق عبد الصمد شرف الدين
شركة الدار القيمة - الهند - سنة 1391 - 1972

سنن ابن ماجه
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي – سنة 1395 - 1975

سنن أبي داود
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة مصطفى محمد – سنة 1353 - 1934

سنن الترمذي
شرح ابن العربي المالكي
طبع الصاوي – سنة 1353 - 1934

سنن الترمذي
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة المدني القاهرة سنة 1384 - 1966

سنن الدارقطني
علي بن عمر الدارقطني
نشر السيد عبد الله هاشم اليماني – القاهرة – سنة 1386 - 1969

سنن الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي
دار الكتب العلمية – بيروت



سنن النسائي
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
شرح الحافظ السيوطي العربي – بيروت – لبنان سنة 1348 – 1930

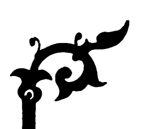
سير أعلام النبلاء
شمس الدين الذهبي
دار المعارف – القاهرة – سنة 1955 – 1962

سيرة الإمام البخاري
عبد السلام المباركفوري
إدارة البحوث العلمية – الهند – سنة 1407 – 1987

السيرة النبوية
عبد الملك بن هشام
تحقيق مصطفى السقاء – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي
دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

شأن الدعاء
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقيق أحمد يوسف الدقاق
دار المأمون للتراث – بيروت – لبنان سنة 1404 – 1984

شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبد الحي بن رجب بن العماد الحنبلي
طبع القاهرة – سنة 1350



شرح السنة
البغوي
تحقيق زهير الشاوس وشعيب الأرناؤط
المكتب الإسلامي - دمشق سنة 1403

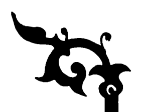
شرح معاني الآثار
أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي
تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العليا - بيروت سنة 1399

شرح علل الجامع لأبي عيسى الترمذي
الحافظ محيي الدين عبد الله بن رجب الحنبلي
مخطوط دار الكتب المصرية - رقم 27336 ب

شرح المعلقات السبع
الحسين بن أحمد الزوزني
دار القاموس الحديث - بيروت - لبنان

شرح أصحاب الحديث
الخطيب البغدادي
الخزانة العامة - الرباط - المغرب

شروط الأئمة الخمسة
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي
تعليق زاهد الكوثري
مكتبة عاطف - مصر



الشعر والشعراء
ابن قتيبة
نشر دار الثقافة - بيروت - لبنان سنة 1964

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ
القاضي عياض
دار الفكر - بيروت - لبنان

الصحاح
تاج اللغة وصحاح العربية
إسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق أحمد عبد العقور عطار
الطبعة الأولى - القاهرة - سنة 1376 - 1956

صحيح البخاري
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
النسخة المعتمدة في التحقيق
طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول - دار الفكر

صحيح البخاري بحاشية السندي
محمد بن عبد الهادي السندي
طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة

صيحيح ابن حبان
أبو حاتم محمد من حبان
تحقيق شعيب الارناؤط وحسين أسد - مؤسسة الرسالة - بيروت
سنة 1404 - 1984

صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
تحقيق الدكتور احمد مصطفى الأعظمي
شركة الطباعة العربية السعودية – الرباط – الطبعة الثانية سنة 1401 – 1981

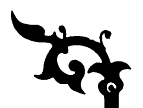
صحيح الجامع الصغير وزيادته
(الفتح الكبير)
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة 1406 – 1986

صحيح مسلم
الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق محمد فؤاد الباقي
طبع دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – سنة 1375 – 1956

صحيح مسلم بشرح النووي
يحيى بن شرف الدين النووي
دار الفكر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية سنة 1348 – 1978

الضعفاء
أبو نعيم الأصبهاني

الضعفاء الصغير
الإمام البخاري
تحقيق محمود زايد
طبع دار الوعي – حلب – سوريا



الضعفاء والمتروكون

الإمام النسائي

تحقيق محمود زايد

دار الوعي - حلب - سوريا

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

الطبقات الكبرى

محمد بن سعد الهاشمي البصري

تحقيق محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1410 - 1990

طبقات الحفاظ

الحافظ السيوطي

مراجعة لجنة العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

سنة 1403 - 1983

طبقات الحنابلة

ابن أبي يعلى

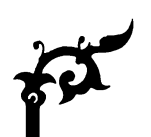
تحقيق محمد حامد الفقي

طبع مصر - سنة 1371 - 1952

طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي

الطبعة الأولى - المطبعة السنية المصرية



طبقات الشافعية الكبرى
أبو عاصم العبادي

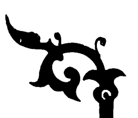
طبقات المفسرين
الحافظ السيوطي
نسخة مصورة عن طبعة ليدن سنة 1839

العبر في خبر من غبر
الحافظ الذهبي
تحقيق الدكتور المنجد - الكويت

العزلة
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقيق محمد عبد الغفار
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة 1405 - 1985

العلل
علي بن المديني
تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي
نشر المكتب الإسلامي

علل الحديث
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
تحقيق محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية - مصر - سنة 1343



عمل اليوم والليلة
أبو بكر بن السني
نشر مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – سنة 1389 – 1969

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير
محمد بن محمد بن سيد الناس
دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان سنة 1977

غريب الحديث
أبو القاسم من سلام الهروي
مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد – الهند

غريب الحديث
عبد الله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري
مطبعة المعاني بغداد – سنة 1397 – 1977
طبع وزارة الأوقاف العراقية

غريب الحديث
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقق عبد الكريم إبراهيم العزباوي
مركز البحث العلمي – جامعية أم القرى – المملكة العربية السعودية

غاية النهاية في طبقات القراء
شمس الدين محمد بن محمد الجزري

فتح الباري شرح صحيح البخاري
الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – سنة 1379

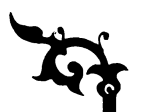
فتح الباري شرح صحيح البخاري
الحافظ ابن حجر
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة –
السعودية المملكة العربية

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
الحافظ جلال الدين السيوطي
ترتيب الشيخ يوسف النبهاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

فتح القدير
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
المطبعة الأميرية – مصر – سنة 1315 – 1318

فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
طبع الهند

الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية
أمير المؤمنين محمد بن عبد الله العلوي
دار التأليف والنشر السلطانية – المطبعة المحمدية
الرباط – سنة 1364 – 1945



فضائل القرآن

أبو عبيد القاسم بن سلام

فضائل القرآن

جعفر الفريابي

نسخة مكتبة الظاهرية – دمشق – رقم 3365 ق

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي

مطبعة دار المعارف – الرباط – سنة 1340

ومطبعة البلدية – فاس – سنة 1345

الفهرست

ابن النديم

المطبعة التجارية – مصر – سنة 1348

الفهرست

ابن خير

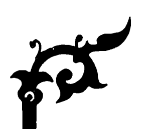
فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية

القسم الأول – سنة 1380 - 1961

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المشيخات والمسلسلات

عبد الحي الكتاني

المطبعة الجديدة – فاس – سنة 1346



الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
محمد بن علي الشوكاني
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1379

فيض الباري على الصحيح البخاري
محمد نور الكشميري
دار المعرفة - بيروت - لبنان

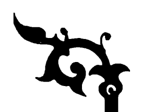
القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
طبع مصر - سنة 1330

قائمة نوادر المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين بفاس
مكتبة الأوقاف رقم 180
مطبعة النجمة - الرباط - سنة 1380 - 1960

الكامل في التاريخ
علي بن محمد بن الأثير الجزري
طبع بريل سنة 1871 - والمطبعة المنيرية - القاهرة - سنة 1348

الكامل في اللغة والأدب
محمد بن يزيد المبرد
مطبعة الاستقامة - القاهرة - سنة 1951

الكامل في معرفة الضعفاء
ابن عدي الجرجاني



الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني الدار السلفية – الهند – الطبعة الثانية
سنة 1399 – 1979

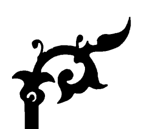
كتاب الأم
الإمام محمد بن إدريس الشافعي

كتاب الإيمان
محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده
تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي
نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية – المدينة المنورة –
سنة 1401 – 1981

كتاب الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – سنة 1371 – 1952

كتاب الضعفاء الصغير
الإمام البخاري
تحقيق محمود إبراهيم زايد
دار المعرفة – بيروت – لبنان سنة 1406 – 1986

كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر
عبد الرحمن بن خلدون
مطبعة – دار الكتاب اللبناني – بيروت – سنة 1956 – 1961



كتاب القواطع في أصول الفقه
أبو سعد عبد الكريم السعداني

كتاب مخطوطات الموصل
داود الحلبي

كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
إسماعيل بن محمد العجلوني
دار إحياء التراث العربي – سنة 1351

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة
مكتبة المثنى – بغداد – سنة 1360 – 1940

كنز العمال
المتقي الهندي

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
محمد بن يوسف الكرماني
الطبعة الأولى مصر سنة 1351 – 1932

اللباب في تهذيب الأنساب
فخر الدين بن الأثير
طبع دار صادر -- بيروت – لبنان

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
جمعه محمد عبد الباقي
المطبعة العصرية – الكويت – سنة 1379 – 1977

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
الحافظ السيوطي
طبع مصر – سنة 1317

لسان العرب المحيط
محمد بن منظور الافريقي
إعداد يوسف خياط – دار لسان العرب – بيروت – لبنان

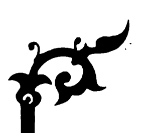
لسان الميزان
الحافظ ابن حجر
طبع حيدر آباد – الهند – سنة 1325

المبسوط
عبد الله بن أحمد حمويه الحموي السرخسي
طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان

مجمع الأمثال
أحمد بن محمد الميداني
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة السنة المحمدية – سنة 1374 – 1950

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
نور الدين بن أبي بكر الهيثمي
منشورات دار الكتاب العربي – بيروت – سنة 1402 – 1982

مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث
الرسالة الثانية
الثانية مكتبة المعارف – الطائف



المحدث الفاصل بين الراوي والسامع
القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي
تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب
دار الفكر – بيروت سنة 1321 – 1971

المختار من صحاح اللغة
محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيفالسبكي
مطبعة الاستقامة – القاهرة

مدرسة الإمام البخاري في المغرب
الدكتور يوسف الكتاني
دار لسان العرب – بيروت – لبنان سنة 1982

المدونة الكبرى
دار الفكر – بيروت – لبنان سنة 1327 – 1978

مدارج السالكين
ابن قيم الجوزية
تعليق حامد الفقهي

مروج الذهب
أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة – مصر – سنة 1377 – 1958



المصنوع في معرفة الحديث الموضوع
علي القاري الهروي المكي
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مؤسسة الرسالة بيروت – سنة 1389 – 1969

المستدرك على الصحيحين
أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

مسند الإمام أحمد بن حنبل
المكتب الإسلامي ودار صادر – بيروت سنة 1389 – 1969

مسند الحميدي
أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المكتبة السلفية – المدينة المنورة

مسند الشهاب
القاضي محمد بن سلامة القضاعي
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة – سنة 1405 – 1980

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
الحافظ ابن حجر
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المطبعة العصرية – الكويت – سنة 1390 – 1970

معالم السنن
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - سنة 1401 - 1981

معجم الأدباء
ياقوت الحموي
مطبعة السعادة - القاهرة - سنة 1349 - 1906

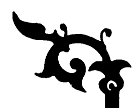
معجم المؤلفين
عمر رضى كحالة
مطبعة الترقي - دمشق 1380 - 1961

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
نشر الدكتور أي ونسنك ومنسنج - مكتبة بريل - ليدن - سنة 1936

معجم المطبوعات العربية والمعربة
يوسف بن إليان سركيس
مطبعة سركيس - القاهرة - سنة 1336 - 1928

المعجم الأوسط
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق الدكتور محمود الطحان
مكتبة المعارف - الرباط - سنة 1405 - 1985

معجم الشعراء
محمد بن عمران المرزباني
تعليق ف كرنكر ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1102



المعجم الصغير
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

المعجم الكبير
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق حمدي السلفي
طبع وزارة الأوقاف العراقية سنة 1391 - 1979

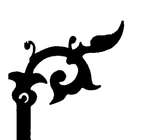
معرفة علوم الحديث
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
مطبعة دار الكتب المصرية - سنة 1937

المغني في الضعفاء
الحافظ الذهبي
تحقيق الدكتور نور الدين عتر

المغني
ابن قدامة
تحقيق طه الزيني - سنة 1389 - 1969

مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير
فخر الدين محمد بن عمر الرازي
طبع مصر

مفتاح السعادة ومصباح السيادة
أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده
تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور



المقاصد الحسنة
محمد بن عبد الرحمن السنحاوي
صححه عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1399 – 1979

مقدمة ابن خلدون
الطبعة الرابعة – دار إحياء الثرات العربي – بيروت لبنان

مقدمة ابن الصلاح
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بن الصلاح
طبع مصر – سنة 1326

مقدمة لامع الدراري على صحيح البخاري
زكريا الكاندهلوي
المكتبة الحيوية – مظاهر العلوم – سهارنيور . الهند

منال الطالب في شرح طوال الغرائب
مبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق الدكتور محمد الطحان – القاهرة

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
ابن الجوزي

المنتقي من شرح الموطا
الباجي
نشر دار الكتاب العرب – بيروت

منهج الإمام البخاري في علم الحديث
الدكتور يوسف الكتاني
دار المعارف – الرباط سنة 1986

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق محمد عبد الرازق حمزة
المطبعة السلفية – القاهرة

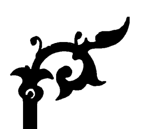
الموافقات في أصول الأحكام
أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ميزان الاعتدال في نقد الرجال
الحافظ الذهبي
تحقيق علي محمد البجاوي
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ابن التغري بردي جمال الدين يوسف الأنابكي
دار الكتب – القاهرة

نزهة الناظرين
البابي الحلبي

النشر في القراءات العشر
محمد بن محمد الجزري
تصحيح الشيخ الطباع
المكتبة التجارية – مصر



نصب الراية وأحاديث الهداية
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي
طبع الهند سنة1357

النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح
محمد الطاهر بن عاشور
الدار العربية للكتب – ليبيا – تونس 1399 – 1979

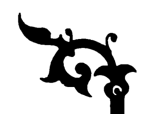
النهاية في غريب الحديث والأثر
محمدبن محمد بن الأثير
المطبعة الخيرية – مصر – سنة 1319

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
محمد بن علي الشوكاني
طبع مصطفى البابي الحلبي

هدية العارفين
إسماعيل باشا البغدادي
مكتبة المثنى – بغداد – عن الطبعة التركية لاستانبول سنة 1951

الوابل الصيب من الكلم الطيب
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
المطبعة السلفية – القاهرة – سنة 1376

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
أحمد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – قاهرة – 1948



يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر
عبد الملك بن محمد الثعالبي

المجلات والنشرات

أخبار التراث العربي
نشرة معهد المخطوطات العربية
العدد السادس – جمادى الأولى – جمادى الأخرى سنة 1403
مارس – أبريل 1983

مجلة دار الحديث الحسنية
العدد الثالث – سنة1402 – 1982 الرباط – المغرب

مجلة دعوة الحق
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط – المغرب

مجلة منبر الإسلام
مجلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية

مجلة جوهر الإسلام
مجلة تونسية فكرية
العدد الأول – السنة 48 محرم 1407 – 1980

مجلة كلية الشريعة
جامعة القرويين – فاس – المغرب

مجلة معهد المخطوطات العربية
الكويت – العدد 26 – رمضان 1402 – يوليوز 1982